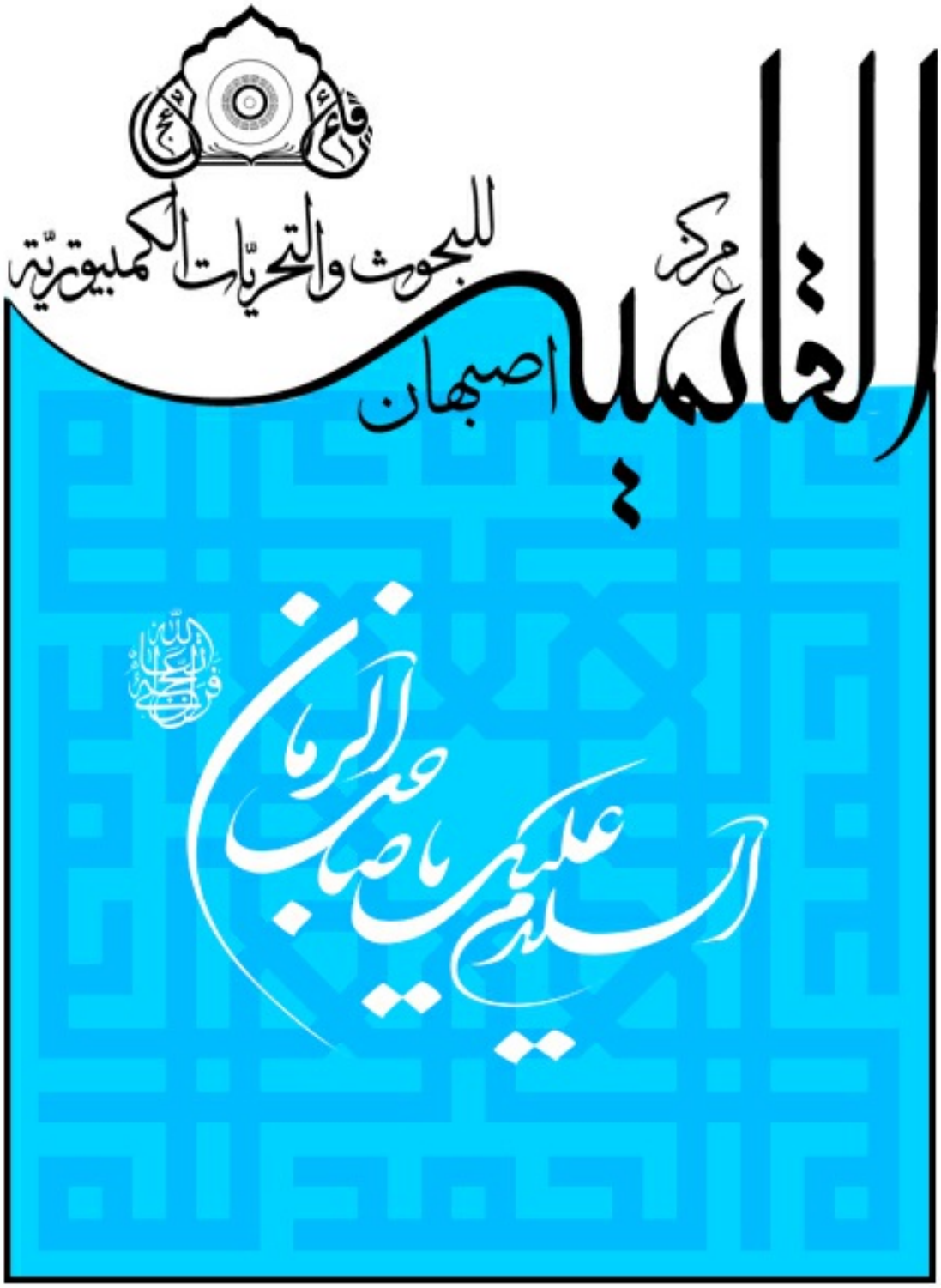

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المعاملات المصرفية

نویسنده: عباس بن علی نجفی کاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

المعاملات المصرفية

كاتب:

عباس بن على نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المعاملات المصرفیه ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

المقدمه ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

أهمیه الموضوع: ----- ۲۰

منهجیه البحث: ----- ۲۱

المصادر: ----- ۲۴

الباب الأول المصارف و الربا و النقود ----- ۲۵

الفصل الأول المصارف تأریخها و أنواعها ----- ۲۵

المبحث الأول: التعریف بالمعاملات المصرفیه و تطورها: ----- ۲۵

الفرع الأول: التعریف بالمعاملات المصرفیه: ----- ۲۵

أولًا: تعریف المعامله: ----- ۲۵

۱- المعامله لغه: ----- ۲۵

۲- المعامله اصطلاحاً: ----- ۲۵

ثانیاً: تعریف المصرف ----- ۲۹

۱- المصرف لغه: ----- ۲۹

۲- المصرف اصطلاحاً: ----- ۲۹

الفرع الثانی: تطور النشاط المصرفی: ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۱

أولًا: النشاط المصرفی فی الحضارات القدیمه: ----- ۳۱

ثانیاً: النشاط المصرفی عند العرب و المسلمین: ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

۱- الصکوک: ----- ۳۵

۲- السفاتج: ۳۷
۳- القروض: ۳۸
۴- الحوالات: ۳۸
ثالثاً: النشاط المصرفی فی أوروبا: ۳۸
اشاره ۳۸
المصادر الرئیسه لنشأه المصارف: ۴۰
اشاره ۴۰
أولًا: التاجر: ۴۰
ثانیاً: الصائغ(Gold smith): ۴۰
ثالثاً: المقرض (المرابی): ۴۱
المبحث الثانی: أنواع المصارف: ۴۲
تمهید: لا تقوم المصارف بأعمال مصرفیه من نوع واحد. ۴۲
الفرع الأول: فی اختصاصات المصارف: ۴۳
۱- المصارف المرکزیه (البنک المرکزی)(Central Bank): ۴۳
۲- المصارف التجاریه (بنوک الودائع)(Gommercail Bank): ۴۴
۳- المصارف الصناعیه(Industrial Banks): ۴۶
۴- المصارف الزراعیه(Agricultural Banks): ۴۷
۵- المصارف العقاریه(Real- Estate Banks): ۴۷
۶- مصارف الأعمال (بنوک الأعمال): ۴۸
۷- مصارف الاستثمار (بنوک الاستثمار Infestment Banks): ۴۸
۸- مصارف الرهون: ۴۸
الفرع الثانی: المصارف حسب صله الدوله بها: ۴۸
اشاره ۴۸
۱- المصارف العامه: ۴۸
۲- المصارف الخاصه: ۴۹
۳- المصارف المختلطه: ۴۹

المبحث الثالث: طبیعه المعاملات المصرفیه ---- ۴۹
الفرع الأول: المعاملات المصرفیه کعقود مستجده: ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
و تنقسم العقود إلی: ---- ۵۰
أولًا: العقود المسماه: ---- ۵۰
ثانیاً: العقود غیر المسماه: ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
الاتجاه الأول (المضیق): ---- ۵۰
الاتجاه الثانی (الموسع): ---- ۵۱
الرأی المختار: ---- ۵۳
الفرع الثانی: الغایه من المعاملات المصرفیه و موقف الشریعه منها: ---- ۵۴
الفصل الثانی الربا فی الفقه الإسلامی ---- ۵۶
تمهید: تتفق جمیع الشرائع السماویه مع منهج الإسلام فی تحریم الربا. ---- ۵۶
المبحث الأول: تعریف الربا: ---- ۵۷
الفرع الأول: الربا فی اللغه و الاصطلاح: ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
أولًا: الربا لغهً: ---- ۵۷
ثانیاً: الربا فی الاصطلاح الشرعی: ---- ۵۸
الفرع الثانی: العلاقه بین معنی الربا فی الشرع و معناه اللغوی: ---- ۶۰
المبحث الثانی: أنواع الربا: ---- ۶۱
الفرع الأول: الربا فی القرآن: ---- ۶۱
أولًا: تعریف الربا فی القرآن: ---- ۶۱
ثانیاً: أدله تحریم الربا فی القرآن: ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
[مراحل تحریم الربا فی القرآن] ---- ۶۱
المرحله الأولی: ---- ۶۲

المرحله الثانیه: ----- ۶۲
المرحله الثالثه: ----- ۶۲
المرحله الرابعه: ----- ۶۲
و أما السنه: ----- ۶۳
و أما الإجماع: ----- ۶۳
ثالثاً: تحدید الربا فی القرآن: ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الرأی الأول: ----- ۶۴
الرأی الثانی: ----- ۶۴
الرأی الثالث: ----- ۶۴
رابعاً: الحکمه من تحریم الربا فی القرآن: ----- ۶۸
خامساً: ممیزات الربا فی القرآن (ربا الدین): ----- ۶۸
الفرع الثانی: الربا فی السنه (ربا البیوع): ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
أولًا: تعریف الربا فی السنه: ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
القسم الأول: ربا النساء: ----- ۷۰
القسم الثانی: ربا الفضل: ----- ۷۱
ثانیاً: أدله تحریم الربا فی السنه: ----- ۷۲
ثالثاً: شرح أدله تحریم الربا فی السنه: ----- ۷۳
رابعاً: عله تحریم الربا فی السنه: ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
القسم الأول: هم القائلون بحجیه القیاس دلیلًا شرعیاً، ----- ۷۵
القسم الثانی: هم القائلون بعدم حجیه القیاس فی مسأله الربا. ----- ۷۶
خامساً: الحکمه من تحریم الربا فی السنه: ----- ۷۸
سادساً: ربا المعدود: ----- ۸۰

المبحث الثالث: الفائده فی الإسلام ---- ۸۳
الفرع الأول: نظره الفقه الإسلامی إلی الفائده ---- ۸۳
الفرع الثانی: شبهات بشأن الربا و الفائده: ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
الشبهه الأولی و ردها: یدعی بعضهم أن ما حرم من الربا إنما یقتصر علی ما نص علیه القرآن الکریم ---- ۸۶
الشبهه الثانیه و ردها: یحاول بعضهم أن یبرر الربا و ذلک بقیاسه علی البیع ---- ۸۹
الشبهه الثالثه و ردها: هنالک من سوغ أکل الربا أو الفائده باسم الضروره ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
أ- ضروره الفرد: ---- ۹۲
ب- ضروره الأمه: ---- ۹۴
الشبهه الرابعه و ردها: استند القائلون بإباحه الفائده علی مزاعم عقلیه ---- ۹۵
الشبهه الخامسه و ردها: ذهب بعض الکتاب إلی أن أحکام الربا خاصه بالأفراد ---- ۹۸
الفصل الثالث النقود فی الفکر الإسلامی ---- ۹۹
تمهید: المال: تعریفه و تقسیماته: ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
أولًا: المال فی اللغه: ---- ۹۹
ثانیاً: المال فی اصطلاح الفقهاء: ---- ۱۰۰
ثالثاً: أقسام المال عند فقهاء المسلمین: ---- ۱۰۱
المبحث الأول: تعریف النقد: ---- ۱۰۲
الفرع الأول: النقد فی اللغه و الاصطلاح: ---- ۱۰۲
أولًا: النقد لغه: ---- ۱۰۲
ثانیاً: النقد فی إصلاح الفقهاء: ---- ۱۰۲
الفرع الثانی: النقد عند الاقتصادیین: ---- ۱۰۹
المبحث الثانی: النقد عند الاقتصادیین: ---- ۱۱۰
الفرع الأول: تطور النظام النقدی: ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰

أولًا: مرحله الاقتصاد الطبیعی (نظام المقایضه): ---- ۱۱۰
ثانیاً: مرحله الاقتصاد النقدی: ---- ۱۱۱
ثالثاً: مرحله النقود الرمزیه و الائتمانیه: ---- ۱۱۲
الفرع الثانی: وظائف النقود: ---- ۱۱۵
المبحث الثالث: حکم الربا فی النقود: ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
الفرع الأول: النقود المعدنیه: ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
أولًا: الذهب و الفضه (النقدان): ---- ۱۱۶
ثانیاً: المسکوکات الرمزیه (الفلوس): ---- ۱۱۷
الفرع الثانی: النقود الائتمانیه: و هی: ---- ۱۱۸
أولًا: أوراق البنکنوت(Banknot): ---- ۱۱۸
ثانیاً: العمله الورقیه الإلزامیه: ---- ۱۱۹
ثالثاً: الأوراق المالیه: ---- ۱۲۶
الباب الثانی المعاملات المصرفیه ---- ۱۲۸
الفصل الأول الودائع و الخدمات المصرفیه ---- ۱۲۸
المبحث الأول: الودائع المصرفیه: ---- ۱۲۸
تمهید: تعریف الإیداع: ---- ۱۲۸
أولًا- الإیداع لغه: ---- ۱۲۸
ثانیاً- الإیداع عند الفقهاء: ---- ۱۲۸
الفرع الأول: الودیعه الناقصه (النقدیه): ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
أولًا- أقسام الودائع النقدیه: ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
۱- الودائع التی ترد بمجرد الطلب: ---- ۱۳۰
۲- الودائع لأجل (ودائع التوفیر): ---- ۱۳۰

٣- الودائع ذات الإخبار المسبق: ---- ١٣٠
ثانياً- موقف الفقه الإسلامى من عمليه الإيداع: ---- ١٣١
اشاره ---- ١٣١
التخريج الأول- عقد الوديعه: ---- ١٣١
التخريج الثانى- على عقد المضاربه: ---- ١٣٢
التخريج الثالث- عقد العاريه: ---- ١٣٨
التخريج الرابع على الإباحه بعوض: ---- ١٣٨
التخريج الخامس على عقد القرض: ---- ١٣٨
التخريج السادس على عقد البيع: ---- ١٤٢
التخريج السابع على الهبه بشرط العوض: ---- ١٤٣
التخريج الثامن على مزاعم عقليه: ---- ١٤٤
الفرع الثانى: الحساب الجارى)Ghecking accant(: ---- ١٤٧
اشاره ---- ١٤٧
القسم الأول: الحسابات الجاريه (العاديه): ---- ١٤٨
القسم الثانى: الحساب الجارى المكشوف: ---- ١٥١
الفرع الثالث: الودائع التامه (الخزائن الحديديه): ---- ١٥٤
الودائع التامه: (عقد يلتزم به المصرف على أن يتسلم شيئا من آخر، ---- ١٥٤
موقف الفقه الإسلامى من الودائع التامه: ---- ١٥٦
اشاره ---- ١٥٦
التخريج الأول: عقد وديعه: ---- ١٥٧
التخريج الثانى: عقد إجاره: ---- ١٥٧
المبحث الثانى: الخدمات المصرفيه: ---- ١٥٩
الفرع الأول: بيع و شراء العملات الأجنبيه (الصرف الآجل): ---- ١٥٩
اشاره ---- ١٥٩
موقف الفقه الإسلامى من الصرف الآجل (بيع و شراء العمله الأجنبيه): ---- ١٥٩
الفرع الثانى: فى الحوالات المصرفيه: ---- ١٦٢

اشاره ---- ۱۶۲
النوع الأول: عمليات التحويل الداخلى (الحوالات الداخليه): ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
موقف الفقه الإسلامى من الحوالات الداخليه: ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
أولًا: التحويل للعميل نفسه: ---- ۱۶۴
ثانياً: التحويل إلى صالح المستفيد: ---- ۱۶۵
النوع الثانى: عمليات التحويل الخارجى (الحوالات الخارجيه): ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
۱- التحويلات البريديه)MailTransfer(: ---- ۱۶۶
۲- التحويلات التلغرافيه أو التحويلات التلكسيه)TelegraphicT ransfer(: ---- ۱۶۶
موقف الفقه الإسلامى من التحويل الخارجى: ---- ۱۶۷
الفرع الثالث: الشيكات السياحيه (خطابات الاعتماد))Travellers Cheques(: ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
أولًا- تخريج الشيكات السياحيه على عقد الجعاله: ---- ۱۶۹
ثانياً- تخريج الشيكات السياحيه على عقد الوكاله: ---- ۱۷۱
ثالثاً: تخريج الشيكات السياحيه على عقد القرض: ---- ۱۷۱
الفرع الرابع: تحصيل الأوراق التجاريه)Collection of Bills(: ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
موقف الفقه الإسلامى من تحصيل الأوراق التجاريه: ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
أولًا: تحصيل الشيكات: ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
الحاله الأولى: قيام العميل بسحب الشيک على المصرف نفسه ---- ۱۷۵
الحاله الثانيه: قيام العميل بتحرير الشيک على فروع المصرف ---- ۱۷۷
الحاله الثالثه: و هى قيام العميل بتحرير شيک على مصرفه لصالح المستفيد، ---- ۱۷۸

ثانیاً- تحصیل المستندات: ---- ۱۷۹
ثالثا- تحصیل الکمبیالات: ---- ۱۸۰
الفصل الثانی الاعتمادات المصرفیه ---- ۱۸۲
تمهید: تعریف الاعتماد المصرفی و صوره: ---- ۱۸۲
أولًا: تعریف الاعتماد المصرفی: ---- ۱۸۲
ثانیاً: صور الاعتماد المصرفی: ---- ۱۸۴
المبحث الأول: ---- ۱۸۴
الفرع الأول: القرض المصرفی: ---- ۱۸۴
تمهید: تعریف القرض و مکانته فی الشریعه: ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
أولًا: القرض لغه: ---- ۱۸۵
ثانیاً: القرض فی اصطلاح الفقهاء: ---- ۱۸۵
القرض المصرفی (السلفه): ---- ۱۸۹
موقف الفقه الإسلامی من القروض المصرفیه: ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
أولًا: تخریج فائده القرض بالأجر: ---- ۱۹۱
ثانیاً: تخریج فائده القرض ببیع المعامله: ---- ۱۹۳
ثالثاً: تخریج فائده القرض لضروره أو حاجه: ---- ۱۹۳
رابعاً: تخریج فائده القرض علی أساس قروض إنتاجیه: ---- ۱۹۵
الفرع الثانی: فتح الاعتماد: ---- ۱۹۷
أولًا: تعریف فتح الاعتماد: ---- ۱۹۷
ثانیاً: الطبیعه القانونیه لفتح الاعتماد: ---- ۱۹۸
ثالثاً: أوجه الاختلاف بین القرض و فتح الاعتماد فی النقاط الآتیه «۲»: ---- ۱۹۹
موقف الفقه من فتح الاعتماد: ---- ۲۰۰
الفرع الثالث: الاعتماد المستندی: ---- ۲۰۵
أولًا: تعریف الاعتماد المستندی: ---- ۲۰۵

ثانیاً: وصف عملیه الاعتماد المستندی: ----- ۲۰۷
ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندی من حیث قوه التزام المصرف «۱»: ----- ۲۱۰
النوع الأول: الاعتماد المستندی القطعی غیر القابل للإلغاء: ----- ۲۱۰
النوع الثانی: الاعتماد المستندی غیر القطعی القابل للإلغاء: ----- ۲۱۰
النوع الثالث: الاعتماد المستندی المؤکد (المؤید): ----- ۲۱۰
موقف الفقه الإسلامی من الاعتماد المستندی: ----- ۲۱۰
هنالک عده تخریجات لعملیه الاعتماد المستندی: ----- ۲۱۱
أولًا: تخریجه علی عقد الوکاله: ----- ۲۱۱
ثانیاً: تخریجه علی الضمان: ----- ۲۱۱
ثالثاً: التخریج علی بیع المرابحه: «۲» ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
مناقشه هذا التخریج و ردُّهُ: ----- ۲۱۲
رأی الفقه الإسلامی فی اخذ الزیاده فی الاعتماد المستندی: ----- ۲۱۳
الفرع الرابع: الخصم: ----- ۲۱۶
أولًا- تعریف عملیه الخصم: ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
أ- بالنسبه لصاحب الکمبیاله: ----- ۲۱۶
ب- أما بالنسبه للمصرف: ----- ۲۱۷
ثانیاً- المبالغ التی یقتطعها المصرف مقابل خصم الکمبیاله: «۲» ----- ۲۱۸
ثالثاً- الطبیعه القانونیه لعملیه الخصم: ----- ۲۱۸
موقف الفقه الإسلامی من عملیه الخصم: ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
التخریج الأول: بیع الدین بأقل منه: ----- ۲۲۰
التخریج الثانی- حواله بأجر: ----- ۲۲۵
التخریج الثالث- قرض بضمان و توکیل بأجر: ----- ۲۲۶
التخریج الرابع- حط و تعجل: ----- ۲۲۸

المبحث الثانى: الاعتماد بالضمان: ---- ٢٣٠
تمهيد: تعريف الاعتماد بالضمان: ---- ٢٣٠
الفرع الأول: خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه): ---- ٢٣٢
أولًا: تعريف خطاب الضمان: ---- ٢٣٢
ثانياً: أطراف خطاب الضمان: ---- ٢٣٤
ثالثاً: العلاقات الناشئه من خطاب الضمان: ---- ٢٣٥
موقف الفقه الإسلامى من خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه): ---- ٢٣٥
اشاره ---- ٢٣٥
أولًا: التخريج على الوكاله: ---- ٢٣٥
ثانياً: التخريج على الضمان: ---- ٢٣٦
الفرع الثانى: القبول المصرفى: ---- ٢٤١
القبول المصرفى:)Acceptance(: (هو تعهد المسحوب عليه- المصرف ---- ٢٤١
موقف الفقه الإسلامى من القبول المصرفى: ---- ٢٤٣
أولًا- القبول المصرفى للشيكات: ---- ٢٤٣
ثانياً- القبول المصرفى للكمبيالات و السندات الإذنيه: «٢» ---- ٢٤٥
الفصل الثالث الاستثمار المصرفى ---- ٢٤٨
تمهيد: ---- ٢٤٨
أولًا: تعريف الاستثمار المصرفى: ---- ٢٤٨
ثانياً: حسابات بيع الأوراق الماليه و شرائها (الترست): ---- ٢٥١
المبحث الأول: الأسهم: ---- ٢٥٢
الفرع الأول: الأسهم فى القانون التجارى: ---- ٢٥٢
أولًا: تعريف السهم: ---- ٢٥٢
ثانياً: حقوق المساهم: ---- ٢٥٤
الفرع الثانى: الأسهم فى الفقه الإسلامى: ---- ٢٥٥
اشاره ---- ٢٥٥
الفريق الأول ج إباحه إصدار الأسهم: ---- ٢٥٥

الفریق الثانی: المحرمون من الأسهم و تداولها: ---- ۲۷۹
المبحث الثانی: السندات: ---- ۲۸۰
الفرع الأول: السندات فی القانون التجاری: ---- ۲۸۰
أولًا: تعریف السند: ---- ۲۸۰
ثانیاً: الفرق بین السند و القرض: ---- ۲۸۰
الفرع الثانی: السندات فی الفقه الإسلامی: ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
الرأی الأول هو الحرمه: ---- ۲۸۳
الرأی الثانی هو الجواز: ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
أولًا: التخریج علی عقد المضاربه: ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
۱- مسأله الربح ---- ۲۸۴
۲- مسأله الضمان: ---- ۲۸۷
التخریج الثانی: عقد مستحدث: ---- ۲۸۹
التخریج الثالث: عقد قرض: ---- ۲۹۰
التخریج الرابع: للضروره: ---- ۲۹۲
الخاتمه و تحتوی علی النتائج التی توصل الباحث إلیها: ---- ۲۹۴
کشاف المراجع و المصادر ---- ۲۹۵
دلیل الکتاب ---- ۳۲۷
تعریف مرکز ---- ۳۳۴

المعاملات المصرفیه

اشاره

نام کتاب: المعاملات المصرفیه

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن علی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ نشر: ه ق

المقدمه

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحیم

المعاملات المصرفیه، ص: ۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم المقدمه الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الغر المیامین و صحبه المنتجبین و بعد:

فقد اتجه الإنسان منذ التأریخ إلی محاوله تنمیه ماله و کثیراً ما سلک طرائق غیر سلیمه لیصل إلی هذا الهدف. و کان من أیسرها و أسرعها فی تنمیه المال (الربا).

و قد جاءت النصوص السماویه قاطعه بتحریمه. لتعبر عن الفطره السلیمه للإنسان.

ثمّ ظهرت فی المجتمع الحدیث مؤسسات مالیه لم تکن موجوده من قبل بشکلها الحالی کالمصارف، و کانت من أخطر الأمور

المستجده التى واجهت الحياه الإسلاميه التى تبلورت فى صورتها الجديده تبعاً لظروف النهضه الأوربيه الحديثه، و نمت هذه المؤسسات و تعامل بها عدد كبير من الناس. ثمّ بعد ذلك بدأ الكلام على رأى الإسلام فيها من جهه التحليل و التحريم. و تفاوتت آراء الناس إزاء التعامل مع هذه المؤسسه الطارئه على حياتهم. و اختلفت لديهم الاتجاهات و المعايير. فمنهم مَنْ آثر العزله و الابتعاد مفضلًا الحرمان على الدخول فى شبهات الحرام و مزالق الربا. و منهم من تخير فى تعامله جانب الاستفاده من الخدمات البعيده عن الشبهات قدر الإمكان، و منهم من دخل المعترك غير آبه بما يقال من حلال أو حرام.

و لعل الذى يتبادر إلى الذهن مما تقدم هو أن المصلحه تكمن فى إلغاء النظام المصرفى. و لكن أسارع إلى القول بأن هذه الفكره بعيده كل البعد عن خيالى. لأن النظام المصرفى يسدى خدمات جليله للمجتمع لا

المعاملات المصرفيه،

يمكن الاستغناء عنها، كما أنه يسهم فى تقدم الشعوب.

و المصارف ج فى عصرنا ج هى المقوم للنشاط الاقتصادى، و هى الحركه المستمره و المنتجه، مما حدا الكثير على أن يصفوا المصارف بأنها ملكات الصناعه و التجاره و بأن عصرنا عصر الائتمان.

إن المصارف بشكلها الحالى أجهزه استلزمتها المدنيه الحديثه، و قد شاركت فى معظم حالات التعامل بين الأفراد و الهيئات داخل الدوله و خارجها، و أصبحت بمثابه أوعيه تتجمع فيها النقود،

و المدخرات على هيئه ودائع، ثمّ تخرج فى شكل منظم فى مشاريع و خدمات حسب احتياجات المجتمع.

إن فكره المؤسسه المصرفيه صالحه فى حد ذاتها فقد كانت لها جذور تاريخيه فى الحضاره العربيه الإسلاميه. و لكننا استوردنا الأطر التنظيميه و التشريعيه التى تؤمن عمل هذه المؤسسه من تقاليد و أنظمه المجتمع الغربى من دون تكييفها و تعديلها على أساس الشرع الحنيف. و اعتقد بان الأساليب التنظيميه للمعاملات المصرفيه من جهه و اقتصاديات الربح من جهه أخرى، إنما هى سنن ثابته، و قوانين أزليه.

إن الأسلوب القائم على استيراد الأساليب و الطرائق التنظيميه فيه خطر و المصارف القائمه اليوم فى الوطن العربى و المجتمع الإسلامى ما هى إلا صور من المؤسسات الغربيه، فهى تعمل بالأسلوب نفسه و تسعى وراء الأهداف نفسها.

و هذه المؤسسات التى تعمل بفلسفه المجتمع الغربى و مبادئه الأخلاقيه لا تتلاءم دائما مع المبادئ الأساسيه و الأخلاق الاقتصاديه للإسلام. و لا سيما ما يتعلق بالفائده.

و فى الوقت نفسه، إننا اتباع دين لا يتهاون فى تحريم الربا و لا يهاون من يتعاطاه أو يتعامل معه و من ثمّ كان لا بد:

المعاملات المصرفيه، ص: ۵

أولا: من تحديد موقف الشريعه من هذه المؤسسه و المعاملات التى تقوم بها، حتى

نتمكن من أن نبين ما يقره الإسلام منها و ما يرفضه، ليكون ضمانا لاستمرار النشاط التجارى و الاقتصادى فى دورانه المثمر على نحو ما شرّعه الله، طاهرا من الربا و منزها عَن سعر الفائده.

و ثانيا: العمل على تطهير هذه المؤسسه من شبهه الربا و إقامتها على أسس إسلاميه تجعلها وسيله لخدمه المجتمع بدلا من أن تكون مركز قوه لراس مال المستغل باستعمال أساليب و طرائق تنظيميه إسلاميه للمعاملات التى تقوم بها.

و كانت الخطوه الأولى هى موضع بحثنا من بيان رأى الفقه الإسلامى فى المعاملات المصرفيه.

أهميه الموضوع:

إنَّ ابرز الدوافع التى حفزتنى لاختيار الموضوع نابعةٌ من واقع اطلاعى على نماذج مختلفه من صور القلق لدى الكثير من المواطنين من شتى المستويات و الثقافات، حيث لاحظت على اختلاف الحالات و الأشخاص إن العامل المشترك فى مسببات هذا القلق إنما يتمثل فى حقيقته بعدم الاطمئنان أو الاقتناع بما عليه الحال فى العمل المصرفى المعاصر، لما يلابس هذه المعاملات من شبهات الربا.

ما يجده الباحث فى البحوث التى كتبت فى المعاملات المصرفيه:

إن البحوث الإسلاميه التى كتبت فى صدد هذا الموضوع ليست اكثر من محاولات شكليه. فلم نجد فيها شيئاً من التعريفات الإجرائيه المحدده التى تصاغ فيها المسأله بالوضوح الكافى، و لعل ابرز ما لمسناه إنها لم تفرق فى المعاملات المصرفيه بين لفظ (الفائده و العموله و الرسم و الأرباح و المصاريف) فضلًا عن اخذ بعض الباحثين آراء بعض الكتاب الشرعيين أو الاقتصاديين مأخذ المسلمات و هى محل نظر و نقاش.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶

و هنالك من الباحثين من قال بتحريم المعاملات على الناس من دون دليل، لأنهم يعدون ذلك شده فى الورع و تمسكا بالدين.

و يستطيع القارئ المتتبع لحلقات الكتابات فى هذا

الموضوع أن يكشف الولاء السياسى لبعض الباحثين عند ما يلاحظ أن كثيرا من الفتاوى الصادره مرتبطه بظروف سياسيه.

منهجيه البحث:

اخترت المصارف التجاريه موضوعا لدراستى فى هذه الرساله، لأنها فى الغالب تتضمن المعالم الجوهريه لجميع المعاملات المصرفيه بوصفها اشمل أنواع العمل المصرفى من ناحيه، كما إن أعمال المصارف المتخصصه- من ناحيه أخرى- إنما تدخل بشكل أو بآخر فى نطاق العمل المصرفى بمفهومه العام. حيث إن أعمال هذه المصارف لا تخرج عن كونها صورا من الإقراض و الاقتراض الموجه لقطاعات معينه. و قد راعيت عدم التقيد فى وصف المعاملات المصرفيه بالحدود الموضوعه لهذه المعاملات فى بلد معين أو أنظمه محدده، بل تناولت ما تقوم به المصارف- على وجه العموم- من أعمال مشتركه فيما بينها مما تغلب عليه صفه العمل المصرفى.

و قد التزمت فى هذه الرساله ببحث كل معامله مصرفيه على حده، و كأنها تتم بصوره منفرده من دون اصطحاب عمليات أخرى، فعند كلامى عن فتح الاعتماد الذى كثيرا ما يقترن بالحساب الجارى، عالجت كل موضوع على حده.

و قد استعملت فى هذا البحث المصطلحات التى يستخدمها المصرف، و ان تباينت هذه المصطلحات مع معناها اللغوى، فمثلا إن الإيداع فى المصرف يستخدم مظاهر مختلفه بأسماء متباينه غير اسم الوديعه أو الإيداع اللغوى غالبا. و اقتبست فى هذا البحث من أقوال

المعاملات المصرفيه، ص: ٧

الفقهاء المتناثره من آراء المضيفين و الموسعين على حد سواء و اتخذت اليسر الذى هو عنوان واضح فى هذه الشريعه السمحه و أخذ الأمور و لا سيما فى نطاق المعاملات بروح الانفتاح و الاطمئنان لأبواب التوسعه التى جاءت على يد الأئمه الأعلام.

و قد وقفت على الآراء المختلفه وقوفا تاما، حتى يخرج القارئ بفكره واضحه عن هذا الموضوع.

و إنى

حین ارجح رأیا أو اعتمد اجتهاداً، لا یعنی ذلک تبنی ذلک الرأی بخصوصه، إنما رجحته لموافقه تکییف أو تخریج المعامله المصرفیه فی الفقه الإسلامی. مع العلم إن الآراء الاجتهادیه الشرعیه بالنسبه لمذاهبها مدارکها صحیحه.

و قد عالجت المعاملات المصرفیه بتکییفها و تخریجها علی العقود الفقهیه حتی یمکن ردها أو قیاس أحکامها علی ما یشبهها من حالات بحثت فی کتب الفقه الإسلامی و مؤلفاته الکثیره. فإذا انطبقت المعامله علی عقد فقهی واحد من العقود ندرجها تحته أو قد تتدرج المعامله تحت عقد مزدوج مکون من اکثر من عقد واحد من العقود المعروفه.

أو قد تکیف تحت عقد جدید ینظر فی مشروعیته و مطابقته للمقاصد الشرعیه و عدم مخالفته للنصوص بحیث لا یحل حراما و لا یحرم حلالًا.

و کان من طبیعه هذا البحث أن ینتظم فی مقدمه و بابین و خاتمه.

الباب الأول: کان بعنوان المصارف و الربا و النقود. و یشمل علی ثلاثه فصول: الفصل الأول بحث المصارف و تاریخها و أنواعها فی ثلاثه مباحث. تناول المبحث الأول التعریف بالمعاملات المصرفیه و تطورها. و درس المبحث الثانی فی أنواع المصارف من حیث اختصاصاتها، وصله الدوله بها. أما المبحث الثالث فتناولت فیه طبیعه المعاملات المصرفیه من

حیث إنها عقود مستجده و موقف الشریعه منها و الغایه المستهدفه من المعاملات.

أما الفصل الثانی فکان (بعنوان الربا فی الفقه الإسلامی)، و شمل علی ثلاثه مباحث. تناولت فی المبحث الأول تعریف الربا لغه و اصطلاحا و العلاقه بینهما.

أما المبحث الثانی فتکلمت فیه علی أنواع الربا من حیث ورود تحریمه إلی الربا فی القرآن و الربا فی السنه. و بحثت فی الربا فی القرآن من حیث تعریفه و أدله تحریمه و تحدیده، و

الحکمه من تحریمه و ممیزاته.

أما الربا فی السنه فقد عرفته، و بینت أقسامه إلی ربا النّساء و ربا الفضل و أدله تحریمه و عله تحریمه و حکمه من تحریمه. ثمّ تناولت ربا المعدود.

المبحث الثالث فکان بعنوان (الفائده فی الإسلام). و قد بینت فیه نظره الفقه الإسلامی إلی الفائده، و تطرقت إلی ما أثیر من شبهات بشأن الفائده و الربا وردها.

الفصل الثالث فکان بعنوان (النقود فی الفکر الإسلامی). و شمل ثلاثه مباحث. المبحث الأول فی تعریف النقد لغه و اصطلاحا عند الفقهاء و رجال الاقتصاد.

المبحث الثانی فقد تناولت فیه تطور النظام النقدی و وظائف النقود، و بینت فی المبحث الثالث حکم الربا فی النقود فی کل من الذهب و الفضه و المسکوکات الرمزیه الفلوس و أوراق البنکوت و العمله الورقیه الإلزامیه و الأوراق المالیه التجاریه.

أما الباب الثانی فکان عنوانه (المعاملات المصرفیه). و یشمل ثلاثه فصول، خصصت الفصل الأول للکلام علی الودائع و الخدمات المصرفیه و اشتمل علی مبحثین. المبحث الأول الودائع المصرفیه تناولت

المعاملات المصرفیه، ص: ۹

فیه الودائع التی ترد بمجرد الطلب و الودائع لأجل و ودائع التوفیر و الحسابات الجاریه و الودائع المستندیه.

أما المبحث الثانی و هو الخدمات المصرفیه، فقد بحثت فیه بیع العملات الأجنبیه و شراءها (الصرف الآجل) و الحوالات المصرفیه و الشیکات السیاحیه و تحصیل الأوراق التجاریه.

و کان الفصل الثانی بعنوان (الاعتمادات المصرفیه) و اشتمل علی مبحثین، المبحث الأول الاعتماد المصرفی بالوفاء و تکلمت فیه علی القرض و فتح الاعتماد و الاعتماد المستندی و الخصم.

أما المبحث الثانی فکان فی الاعتماد بالضمان و قد بحثت فیه عن خطابات الضمان (الکفالات المصرفیه) و القبول المصرفی.

و الفصل الثالث کان فی الاستثمار المصرفی فی الأوراق التجاریه و اشتمل

على مبحثين. فالمبحث الأول كان فى الأسهم، أما المبحث الثانى فكان فى السندات.

و أخيراً الخاتمه و كانت فى النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث.

المصادر:

إن مصادر البحث و مراجعه الخاصه، لم اعثر عليها بسهوله، و لم أجد كتابا فى المكتبه العربيه الإسلاميه تناول هذا البحث التطبيقى. و إنما عثرت على مقالات و فتاوى فى أمور جزئيه بعضها سلم من القدح و البعض الأخر أحيط بشتى الاتهامات مما جعل مهمتى صعبه.

و كان كثير ممن استشرتهم قد راقهم الموضوع كفكره، و لكنهم أشفقوا على لصعوبه ارتياده و قله مراجعه، و لاستدعائه جهداً كبيراً. فاستعنت بالله و بدأت أطوف بالمكتبات استنبئها ج و بالندوات الاقتصاديه أستخبرها، و بالأشخاص أستشيرهم و أحاورهم.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠

فضلًا عن ذلك عكفت على دراسه أنواع مختلفه من الكتب و لا سيما الكتب الاقتصاديه التى تبحث فى طبيعه عمليات المصارف.

أما الكتب الإسلاميه ككتب التفسير و الحديث و الفقه فقد رجعت إلى كثير منها و لم أتقيد بمذهب معين.

و على الرغم من قصر المده الزمنيه لإنجاز البحث، و لا سيما إذا ما قيست بسعه الموضوع و تشعب مباحثه فى مصادره الكثيره، فضلًا عن صعوبه استيفاء جميع ما يمس الموضوع، و شموله جميع قسم المعاملات فى الفقه الإسلامى تقريباً، و دراسه المعاملات المصرفيه من وجهه اقتصاديه قانونيه.

(و لست أدعى أننى قد أتيت فى بحثى بما لا جديد بعده أو معه، و لكن هذا ما استطعت تحقيقه بالجهد الدائب الموصول الذى عشت معه عاماً كاملًا أرتجى فيه توفيق الله و هداه.

فإن كنت أصبت فذلك من فضل الله، و إن أخطأت فذلك منى، فإننى قصدت بلوغ المرام.)

و يطيب لى أن أختتم حديثى بقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللّهُ

نَفْساً إِلّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ).

صدق الله العلى العظيم

سوره البقره/ آيه ۲۸۶

محرم الحرام ۱۴۰۸ ه أيلول ۱۹۸۷ م

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱

الباب الأول المصارف و الربا و النقود

الفصل الأول المصارف تأريخها و أنواعها

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات المصرفيه و تطورها:

الفرع الأول: التعريف بالمعاملات المصرفيه:

أولًا: تعريف المعامله:

۱- المعامله لغه:

المعامله جمعها معاملات، و هى على صيغه المفاعله من الفعل عمل فى اللغه و هو (اشتراك طرفين بعمل ما) «۱» و نقل الفيومى قول الصنعانى فى معنى المعامله حيث قال: (قال الصنعانى: المعامله ج فى كلام أهل العراق ج هى المساقاه فى لغه الحجازيين) «۲».

فقد عدَّ مصطلح المعامله مقابلًا لمصطلح المساقاه، فهو إذن تعريف خاص بنوع من أنواع المعامله، و ليس لعموم المعامله.

و قال الفيومى «۳»: (إن قولك عاملته فى كلام أهل الأمصار يراد به التصرف فى البيع و نحوه).

۲- المعامله اصطلاحاً:

فقد وردت بعده معان و عرفت بعده تعريفات:

التعريف الأول: فإذا وردت كلمه المعامله معرفه بأل و بصيغه المفرد

(فهى عباره عن العقد على العمل فى الخارج مع سائر شرائط

(۱) المعجم الوسیط، مجمع اللغه العربیه، الطبعه الثانیه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۷۲ م، ۲/ ۶۲۸.

(۲) أحمد بن محمد بن علی المقری (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۲/ ۸۱.

(۳) أحمد بن محمد بن علی المقری (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر، مصدر سابق ۲/ ۸۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲

الجواز) «۱».

التعریف الثانی: أما إذا وردت الکلمه معرفه بأل و بصیغه الجمع أی

المعاملات فالمعنی المراد عندئذ هو (الأحکام الشرعیه المتعلقه بأمر الدنیا، باعتبار بقاء الشخص، کالبیع و الشراء و الإجاره و نحوها) «۲». إذ بالمعاملات یکون قضاء مصالح الإنسان الذی لا یستدیم وجوده إلا بها.

و قد ترد کلمه معامله معرفه بالإضافه، و بصیغه المفرد مثل معامله البیع فیکون المراد بها هذا المعنی أیضاً.

و المعاملات بهذا التعریف تشکل القسم الثانی من قسمی الفقه

عند فقهاء المسلمین، حیث تشکل العبادات قسمه الأول، و ما کان هذا

التقسیم إلّا للفرق القائم بینهما.

و يبنى على ما تقدم أن كلمه المعاملات فى

هذا التعريف (ذات مدلول واسع فهى تتضمن أبواب الفقه الإسلامى

عدا العبادات). و من التعريف الثانى يفهم أن اصطلاح المعامله يراد

به مجموعه الأحكام العمليه المنظمه لأسلوب التعامل بين الأشخاص، فهو

لفظ مجازى و ليس لفظاً حقيقياً، إذ المعامله هى طبيعه المعامله

ذاتها، و ليست الأحكام المنظمه لها، فإذا قلنا معامله البيع فإن المتبادر

هى التصرفات التى تؤدى إلى تملك البائع للثمن، و تملك المشترى للمثمن (كقبول و إيجاب، و تسليم و استلام)، فتلك أُمور تتطلبها طبيعه المعامله

و لا تكون إلا بها. و ليس المتبادر الأحكام التى تنظم كيفيه إجراء هذه المعامله. أما لما ذا لا نجد تفريقاً فيما صنفه الفقهاء بين طبيعه المعامله و أحكامها؟

فذلك راجع إلى أن جل اهتمامهم كان منصباً على بيان الأحكام العمليه

التى تفيد المجتمع فى مجال التطبيق، و ليس على طبيعه المعامله تحليلًا أو تنظيراً

---

(١) التهانوى، محمد على الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، الطبعه الأولى، كلكته، ١٨٦٢، ٢/ ١٠٤٦.

(٢) المصدر نفسه.

و هذا ليس بنقص.

التعريف الثالث:

و عرف بعض الفقهاء المحدثين كلمه المعاملات بتعريف أخص فى المعنى مما تقدم، فقد عرفت بقولهم (هى حقوق الناس بعضهم قبل البعض) «١». و لكن هذا التعريف ليس بدقيق، إذ أن مدار المعاملات هو المال و الحق و ليس الحق فقط، بل المال أولى لأن الحق إنما يثبت لصاحبه بسبب امتلاكه للمال موضوع المعامله أو بإذن من مالك المال «٢».

و منهم من عرفها بقوله (هى تبادل الأموال و المنافع بين الناس بوساطه العقود و التصرفات) «۳»، و هذا التعريف لا يمكن اعتماده بصوره نهائيه لاعتراضين:

من جهه عدم تحديده لماهيه المعاملات أ هى حال التبادل أم عقود أم تصرفات؟

من جهه وصفها بأنها

تبادليه إذ ليست كل المعاملات تبادليه، فقد تكون تبرعاً أو هبه. بينما التبادل يكون بين الطرفين، يبادل كل منهما صاحبه شيئاً بشي ء.

و عرفها الخير و «۴» فقال: (هى مجموعه تصرفات رضائيه أو

جبريه مدارها الحقوق و الأموال). و هذا التعريف هو أنسب التعريفات

للمعامله.

---

(۱) د. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامى مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه، طبعه ثالثه، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۹۵۸، ص/ ۱۵۸.

(۲) على قراعه، دروس المعاملات الشرعيه، مطبعه الفتوح، مصر، ۱۳۷۰ ه- ۱۹۵۰ م، ص ۲- ۳.

(۳) أبو الفتوح، أحمد، المعاملات فى الشريعه الإسلاميه و القوانين المصريه، الطبعه الأولى، مطبعه البوسفور، مصر، ۱۳۳۲ ه- ۱۹۱۳ م، ۱/ ۲۵.

(۴) زهير يحيى على الخير و، المعاملات التجاريه و التطبيق العملى لأسس الاقتصاد الاسلامى، رساله ماجستير، جامعه الازهر، كليه الشريعه و القانون، ۱۴۰۰ ه ۱۹۸۰ م ص ۳۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴

ثانياً: تعريف المصرف

۱- المصرف لغه:

المصرف لغه صيغه مشتقه من الصرف، هو بيع: الذهب بالفضه، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. و الصراف و الصيرف و الصيرفى: النقاد من المصارفه و هو من التصرف، و الجمع صيارف و صيارفه «۱».

۲- المصرف اصطلاحاً:

أما تعريف المصرف (البنك Bank) اصطلاحاً فليس من السهل بيان حقيقته، بسبب اشتراك بعض المنشآت الماليه فى أداء واحده أو أكثر من الخدمات التى يؤديها المصرف و تعدد عمليات المصرف و تعقدها و ظروف نشأتها و الأسلوب الذى يتخذ لتحقيق الأهداف المطلوبه منها يجعل تكييف هذه العمليات و تفسيرها مختلفاً و شاقاً «۲».

و مع هذا فقد عرفه بعضهم بأنه (جهاز يتولى تقديم الائتمان)Credit(لعملائه، و يتلقى الودائع منهم نقداً) «۳».

و عرف الغزى المصارف «۴» (بأنها مؤسسه تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الديون).

---

(۱) الجوهرى، الصحاح، الطبعه الثالثه، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م، ۴/ ۱۳۸۶. أيضاً ابن دريد، جمهره اللغه، بغداد، ۳/ ۳۵۶.

أيضاً ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م، ۹/ ۱۹۰. أيضاً البستانى، البستان، بيروت، ۱۹۲۷ م، ۱/ ۱۳۲۴.

(۲) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوک من الوجهه القانونيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۹۶۹ م، ص ۱۰. أيضاً: د. الشماع، خليل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبيقيه فى الصيرفه العراقيه المقارنه، الطبعه الثانيه، مطبعه الزهراء، بغداد، ۱۹۷۵ م، ص ۱۱.

(۳) د. محمد عزيز، النقود و البنوک، مطبعه المعارف، بغداد، ۱۹۶۵ م، ص ۲۸۹.

(۴) الغزى، فليح حسن خلف، الائتمان المصرفى و دوره فى الاقتصاد العراقى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۵، ص ۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵

و كلمه المصرف مرادفه للفظه الإيطاليه (بنكو) أى المائده.

إذ كان لكل صيرفى

فی القرون الوسطی مائده یضعها فی الطریق

أمامه، و منها جاءت تسمیته ب (البنک). و إن أول بنک جدیر بهذا الاسم

کان فی إیطالیا بمدینه البندقیه عام ۱۱۵۷ م، ثمّ جنوه و فلورنس «۱».

و المصارف أنشئت أصلًا مکاناً أمیناً لحفظ الأموال، إلا أنها الیوم تقوم بدور خطیر لیس فی تسییر دفه النشاط الاقتصادی بتجمیع المدخرات و توظیف الأموال، و لکن أیضاً فی تنمیه النشاط الاقتصادی و زیاده سرعه إیقاعه.

إن التطور الاقتصادی الحدیث جعل عصرنا (عصر الائتمان) یحتاج بالضروره إلی مصارف ضخمه و اعتمادات واسعه «۲».

و لا ـ بد لکل دراسه من لمحه تاریخیه لبیان الحال التی کانت علیها المؤسسه التی ندرسها، و کیف تطورت عبر التاریخ حتی وصلت إلی ما هی علیه الآن.

الفرع الثانی: تطور النشاط المصرفی:

اشاره

إن النشاط المصرفی فی اغلب الظن قدیم قدم النقود نفسها، إذ وجد مقرض النقود منذ عصور قدیمه و فی مجتمعات بدائیه.

و الأعمال المصرفیه لم تبدأ مع بدایه نشوء المصارف الحدیثه، بل سبقتها منذ عهود بعیده فی ماضی العصور و الأزمان، فقد عرفت هذه الأعمال بأشکال و مظاهر متنوعه فی ظل عدد من الحضارات التی ازدهرت هنا و هناک. و قد نستطیع أن نمیز بین ثلاث مراحل وجد فیها النشاط المصرفی بما یتناسب و التطور الذی وصلت إلیه حضاره تلک المجتمعات.

أولًا: النشاط المصرفی فی الحضارات القدیمه:

إن الحفریات الأثریه دلت علی أن حرکه الائتمان و الصیرفه قد تمیزت فی

---

(۱) وجدی، محمد فرید، دائره معارف القرن العشرین، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۹۷۱ م، ۲/ ۳۶۳.

(۲) د. الهواری. سید، أساسیات إداره البنوک، مکتبه عین شمس، دار الجیل للطباعه، القاهره، ۱۹۷۶ م، ص ۷.

العهد البابلى غضون الحقبه التى تبدأ بالألف الرابع قبل الميلاد (٣٧٧٥ ق. م). و هو العهد الذى عاش فيه (المعبد الأحمر) كأقدم مؤسسه مصرفيه عرفها التاريخ البشرى. و أن البابليين أول من اخترعوا صكوك التعامل الائتمانى و الصيرفى، بوصفهم أقدم شعب حقق مفهوم الوثيقه و استخدمها فى معاملاته.

و لا ينكر أن لشريعتى (اشنونا و حمورابى) فضلا فى نشر النصوص التى تتعلق بعمليات الائتمان مثل عقد القرض و الوديعه.

و أن العمليات المصرفيه الشائعه فى الحضاره البابليه هى:

١. قبول الودائع.

٢. إجراء تسليف القروض الموثقه برهن أو كفاله أو بضمان.

٣. إجراء عمليات الترحيل أو التحويل البسيط.

٤. تسلم الأموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد.

و قد برزت معابد الكهنه التى لم تكن مركزا لتقديس الآلهه فحسب، بل كانت مركزاً لتنظيم الائتمان و ممارسه التجاره و تعاطى المضاربه و غير ذلك مما يمت

بصله لقواعد الاقتصاد الصيرفى، و منها معبد آنو و معبد اوروك (المعبد الأحمر)، و ذلك بما كان لديها من ملكيات واسعه، و موارد دائمه، و ما يحيطها فوق ذلك من حالات التقديس و الاحترام تؤهلها للقيام بهذا الدور «۱»

أما بالنسبه للنشاط المصرفى لدى الإغريق، فقد جاء مماثلًا- تقريباً- فى بدايته لما كان عليه الوضع عند البابليين، حيث قامت المعابد أيضاً بدور الرائد فى ممارسه الأعمال المصرفيه و إن لم تحتكرها كلياً، و قد كان صيارفه اليونان القدماء مشهورين بالأمانه لدرجه أن الرجل منهم كان يعطى أحدهم رأس ماله

---

(۱) د. آل جاسم. محمد على رضا، الائتمان و الصيرفه فى العراق القديم، مطبعه دار التضامن، بغداد، ۱۹۶۴ م، ص ۳۳- ۶۹.

أيضا: كونتنيو. جورج، الحياه اليوميه فى بلاد بابل و آشور، ترجمه و تعليق سليم طه التكريتى و برهان عبد التكريتى، منشورات وزاره الثقافه و الاعلام، دار الحريه للطباعه، بغداد، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۱۴۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷

بلا كتابه «۱». و تتلمذ الرومان على الإغريق فى فنّ العمل المصرفى. و عن طريق هؤلاء الرومان انتشر العمل المصرفى فى معظم أرجاء العالم القديم تبعاً لاتساع نفوذهم «۲».

و كان الصيارفه الرومان يزاولون مهنتهم فى السوق العام، و هم جلوس أمام موائدهم. و كان هنالك صنفان من الصيارفه:

الصنف الأول كانت وظيفتهم قبض الأمانات بربح و بغير ربح، و الاتجار باسم مودعيهم بالنقود و إرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنه.

و أما الصنف الثانى فكانوا مكلفين من قبل الحكومه بإقراض المواطنين نقوداً بضمانات قويه. و قد تأسس هذا الصنف الأخير سنه (۱۳۵۲ ق. م.) «۳».

و تميزت الأعمال المصرفيه فى ظل الحضارات القديمه بميزتين هما:

كانت تتشابه تقريباً بظروف نشأتها و انتعاشها، حيث

تزدهر فی الوسط الآمن محتمیه أما بقدسیه المعبد و إما بالأمان العام فی الأسواق.

إن هـذه الأعمال کانت تغلب علیها صـفه الخـدمه المؤداه- و لا سـیما عنـد ما کانت حکراً علی المعابـد المقدسه. حیث لم یکن إیداع الأموال مقصوداً به توجیهه للاستثمار، بل للحفظ الأمین.

ثانیاً: النشاط المصرفی عند العرب و المسلمین:

اشاره

من المعلوم أن العرب و المسـلمین عنوا بشئون المال کغیرهم من الشعوب و الأمم، و من یرجع إلی کتب الفقه الإسلامی، یجدها زاخره بالتحلیل و التأصـیل لکثیر من قواعد النظم التجاریه و المصـرفیه. و مما عنی به فقهاء الشریعه مسائل النقود و الصرف. و قد ذکرت کتب التاریخ العربی الإسلامی أن الکوفه قد

---

(۱) وجدی، محمد فرید، دائره معارف القرن العشرین، مصدر سابق، ۲/ ۳۶۳.

(۲) د. شافعی. محمد زکی، مقدمه فی النقود و البنوک، دار النهضه العربیه، القاهره، ۱۹۶۹ م، ص ۱۸۰.

(۳) الغزی، فلیح حسن خلف، الائتمان المصرفی و دوره فی الاقتصاد العراقی، مصدر سابق، ص ۱۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۸

أتقنت عمل الصیرفه و نظمته بشکل یشابه (مصارف الیوم)، فکانت الصیرفه تدر ربحاً طائلًا لتوسع التجاره و ازدهارها «۱».

و أصبح وجود الصراف لا غنی عنه فی سوق البصره فی حوالی (۴۰۰ ه ۱۰۱۰ م). حیث کان العمل بهذه السوق یقتضی أن لکل من معه مال یعطیه للصراف و یأخذ منه رقاعاً، ثمّ یشتری ما یلزمه و یحول ثمنه علی الصراف، و لا یعطون شیئاً غیر رقاع الصراف ما داموا بالمدینه. و هذا أرقی ما وصل إلیه التعامل المالی فی الدوله الإسلامیه «۲».

و للصرافین ببغداد محله خاصه بهم فی الکرخ تدعی (درب عون) «۳».

ففی القرن الرابع الهجری اتخذت المصارف شکل بیوت مالیه أوجدتها

ضرورات النشاط التجاری فی أسواق بغداد «۴». و قد أصبح للصرافین منزله

عظیمه فی المجتمع، فکانوا یخاطبون بألقاب ترفع من شأنهم و یزاولون عملهم فی حوانیت خاصه بهم و باستطاعه الناس مراجعتهم «۵». و قد کان لحوانیت الصیرفه

---

(۱) المبرد، محمد بن یزید (ت: ۲۸۵ ه)، الکامل، تحقیق زکی مبارک، مصر ۱۹۳۶ م، ۱/ ۳۱۰.

أیضاً د. الزبیدی محمد حسین، الحیاه الاجتماعیه و الاقتصادیه فی الکوفه فی القرن الأول الهجری، ساعدت جامعه بغداد علی نشره، المطبعه العالمیه، القاهره، ۱۹۷۰ م، ص ۱۷۱.

(۲) متز. آدم، الحضاره الإسلامیه فی القرن الرابع الهجری، ترجمه محمد عبد الهادی أبو ریده، مطبعه التألیف و الترجمه و النشر، القاهره، ۱۳۶۰ ه- ۱۹۴۱ م، ۲/ ۳۱۱.

(۳) التنوخی. القاضی أبو علی المحسن بن علی بن محمد (۳۲۷- ۳۸۴ ه)/ (۹۳۹- ۹۹۴ م)، نشوار المحاضره و أخبار المذاکره، تحقیق عبود الشالجی، مطابع دار صادر، بیروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م، ۱/ ۲۰۴.

أیضاً د. الکبیسی. حمدان عبد المجید، أسواق بغداد حتی بدایه العصر البویهی، (۱۴۵ ه- ۳۳۴ ه)/ (۷۶۳- ۹۴۵ م)، منشورات وزاره الثقافه و الفنون، الجمهوریه العراقیه، سلسله دراسات (۱۶۱)، ۱۹۷۹، ص ۱۶۹.

(۴) د. الدوری. عبد العزیز، دراسات فی العصور العباسیه المتأخره، مطبعه السریان، بغداد، ۱۹۴۸ م، ص ۲۲۳.

(۵) الصابی، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهیم بن زهروب (۳۵۹- ۴۴۸ ه/ ۹۷۰- ۱۰۵۶ م)، تحفه الأمراء فی تاریخ الوزراء، مطبعه الآباء الیسوعیین، بیروت، ۱۹۰۴ م، ص ۱۵۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۹

فروع فی بعض الأماکن علی اتصال بالمرکز «۱». و قد قامت هذه الحوانیت بدور کبیر فی عالم التجاره و الاقتصاد، و مارست حوانیت الصیرفه الصکوک و السفاتج و الحوالات و القروض و غیرها من الأعمال المصرفیه «۲».

۱- الصکوک:

جمع صک و هو (أمر خطی یدفع بوساطته مقدار من النقود أو

العطاء أو الرزق) إلى الشخص الوارد اسمه فيه «۳»، فاستخدام الصک وسيله لدفع الأموال.

و قد ذكر اليعقوبى فى تاريخه: أن عمر بن الخطاب كان أول من صک و ختم أسفل الصک «۴». و قد جرت العاده أن يوقع الصک شاهدان ثمّ يختم بأسفله. أما الصكوک الحكوميه فكانت تختم بخاتم الخلافه الخاص «۵».

و فى العصر العباسى، كثرت الإشاره إلى استعمال الصكوک كوسيله لدفع المال و صرف رواتب الخدمه «۶». كما أن الدوله كانت تسترد ديونها من

---

(۱) العلى. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعيه و الاقتصاديه فى البصره فى القرن الأول الهجرى، بغداد، ۱۹۵۳ م، ص ۲۶۵.

(۲) د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه، مصدر سابق، ص ۱۷۳.

(۳) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى و الدينى و الثقافى و الاجتماعى، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ۱۹۶۸ م، ۴/ ۴۱۸.

أيضاً: د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه، مصدر سابق، ص ۱۷۴.

أيضاً: د. الكبيسى. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بدايه العصر البويهى، مصدر سابق، ص ۲۵۹.

(۴) اليعقوبى. أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الأخبارى (ت: ۲۹۲ ه)، تاريخ اليعقوبى، الناشر المكتبه المرتضويه، مطبعه الغرى، النجف، ۱۳۵۸ ه، ۲/ ۱۳۲.

(۵) ابن خلدون، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الأولى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى، مطبعه لجنه البيان العربى، القاهره، ۱۳۸۴ ه- ۱۹۶۵، ۲/ ۸۱۲.

(۶) الصابى، تحفه الأمراء فى تاريخ الوزراء، مصدر سابق، ص ۷۷.

المدينين و توفيها باستعمال الصكوک أيضاً «۱». و كانت تصرف فى المدينه نفسها، و أحياناً فى بيت المال أو عند الصرافين «۲».

و لم يقتصر أمر الصكوک على المال،

و إنما تعداها إلى أبعد من ذلك، فقد كانت الأرزاق توزع على الناس بالصكوك فى بعض المدن، و ذلك بأن يعطى الأهالى صكوكاً يأخذون بموجبها الأرزاق من دار الرزق «۳».

۲- السفاتج:

كلمه غير عربيه، مفردها سفتجه، و هى عباره عن مال يدفع على سبيل القرض إلى آخر على أن يدفعه هذا إليه فى بلد آخر ليستفيد المقرض بذلك من سقوط خطر الطريق «۴».

و قد ظهر استعمال السفاتج فى الدوله الإسلاميه مبكراً، و ذلك

أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ بمكه الورق من التجار فيكتب لهم

إلى البصره، و إلى الكوفه فيأخذون أجود من ورقِهم. و كذلك

عبد الله بن عباس كان يأخذ الورق بمكه على أن يكتب لهم إلى الكوفه

بها «۵».

و كانت السفاتج محدوده الانتشار فى القرنين الأول و الثانى، و ظلت محصوره فى الاستعمالات الشخصيه طيله هذه المده، و ما أن جاء القرن الثالث

---

(۱) البيهقى. ابراهيم بن محمد، المحاسن و المساوى ء، الناشر مكتبه الخانجى، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۲۵ ه ۱۹۰۶ م.

(۲) الصالح. صبحى، النظم الإسلاميه، منشأها و تطورها، الطبعه الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۹۶۵ م، ص ۳۹۷.

(۳) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، مصدر سابق، ۲/ ۱۷۷.

(۴) احمد عطيه الله، القاموس الإسلامى، الطبعه الأولى، مطابع شركه الإعلانات الشرقيه ۱۳۹۰ ه ۱۹۷۰ م، ۳/ ۲۷۵.

(۵) السرخسى. شمس الدين، المبسوط، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بيروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م، ۱۴/ ۳۷.

و الرابع الهجرى حتى شاع استعمالها بشكل واسع، حيث تعددت أغراضها «۱». و قام الصرافون بما تقوم به مصارف اليوم فى تحويل هذه السفاتج إلى نقود مقابل خصم جزء من المبلغ المحول «۲».

و فى بعض الأحيان كان التجار يتولون تصريف هذه السفاتج «۳». و فى أحيان أخرى كان

بیت المال یقوم بهذه المهمه «۴».

۳- القروض:

لقد کان الصیارفه یعطون قروضا أو سلفا للاشخاص المحتاجین لقاء ربح معین و کانت هذه العملیه تجلب لهم أرباحا کبیره لکثره الفائض الذی یأخذونه «۵».

۴- الحوالات:

و ذلک بان یودع التاجر أو الشخص الذی لدیه المال أو النفائس عند صراف و یأخذ وصلا بها، و عند ما یشتری هذا التاجر حاجه أو بضاعه یعطی حواله علی الصراف و یقوم هذا الصراف بصرفها، و هذه الودائع کانت من أهم مصادر أموال الصرافین «۶».

ثالثاً: النشاط المصرفی فی أوروبا:

اشاره

إن تعدد الزعامات و الإقطاعات فی أوروبا فی العصور الوسطی، و تعدد

---

(۱) الزبیدی. محمد مرتضی الحسینی، تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعه الأولی، المطبعه الخیریه، مصر، ۱۳۰۶ ه، ۶/ ۳۹.

(۲) د. الکبیسی. حمدان عبد المجید، اسواق بغداد حتی بدایه العصر البویهی، مصدر سابق، ص ۲۶۵.

(۳) التنوخی. ابو علی المحسن (ت: ۳۸۴ ه)، الفرج بعد الشده مصدر سابق، ۲/ ۱۲۱.

(۴) الدجیلی. خوله شاکر محمود، بیت المال، نشأته و تطوره من القرن الأول حتی القرن الرابع الهجری، رساله ماجستیر، کلیه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۴، ص ۱۴۳.

(۵) د. الزبیدی. محمد حسین، الحیاه الاجتماعیه و الاقتصادیه فی الکوفه فی القرن الأول الهجری، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

(۶) المصدر السابق، ص ۱۷۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۲

أنواع العمله التی تختلف من إماره إلی أخری، جعلت الصراف رجلا یقوم بتجاره بیع و شراء العملات المختلفه «۱». و کان الصیارفه فی تلک المده یجلسون فی الموانئ و الأماکن العامه للاتجار بالنقود و امامهم مناضد تسمی بالإیطالیه(Banco)، و

منها استعملت كلمه (بنک). و كان الجمهور يحطم منضده من يعجز عن الوفاء بما تعهد به.

و قد اهتمت الدول و الحكومات المختلفه بتشجيع هذا النوع من التجاره بعد أن ظهرت الحاجه إليها، فاتسع نطاقها «۲».

و قد قامت المنظمات الكنائسيه و الرهبنات بدور كبير فى هذا المجال، حيث تلقت الودائع من الأمراء و الإقطاعيين و الملوک و البابوات و التجار. و السبب فى

ذلک یعود إلی أن المکان الذی یودع هؤلاء فیه أموالهم کان محصنا و جید الحراسه بصوره یطمئن معها المودعون إلی أن أموالهم ستکون بمأمن من السرقه و الضیاع. و قد کانت الصلات بین هذه المراکز التی أتخذها رجال هذه المنظمات فی مختلف المدن التجاریه، وثیقه منتظمه بحیث صار نقل الأموال من مرکز إلی آخر یتم بوساطتهم. و بذلک نشأت أولی عملیات تسویه الدیون المتعلقه بدائن و مدین یقیمان فی مدینتین مختلفتین بوساطه الحوالات.

و قد أدی منع القرض بفائده من جانب الکنیسه إلی إعطاء الیهود أولویه فی القیام بأعمال الإقراض و إلی إحرازهم منذ القدیم أرجحیه فی الأعمال الماليه و المصرفیه «۳».

المصادر الرئیسه لنشأه المصارف:

اشاره

أثبتت الدراسات التاریخیه أن نشأه المصارف تنحدر من ثلاثه مصادر

---

(۱) د. السباعی. نهاد و الدکتور رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، الطبعه الثالثه، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م، ۳/ ۱۱۰.

(۲) د. مرعی. عبد العزیز و الدکتور عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، الطبعه الأولی، مطبعه لجنه البیان العربی، ۱۹۶۲ م، ص ۱۹۴.

(۳) د. السباعی. نهاد. د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ۳/ ۱۱۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳

رئیسه هی:

أولًا: التاجر:

کان التاجر یصدر قبل نشوء المصارف حوالات تقبل لدی الآخرین و تدفع لصالح طرف ثالث، و ذلک علی أساس سمعته و مرکزه المالی، و تعدّ هذه الحوالات أهم مصدر تطورت منه تدریجیاً الصکوک المستخدمه الآن «۱».

ثانیاً: الصائغ(Gold smith):

و هو الذى يقبل السبائك أو المسكوكات- النقود المعدنيه- من الأثرياء لحفظها من السرقه، حيث كانت عنده امتن الخزائن. لذا أصبح الصائغ المخزن الرئيس لما لدى الأغنياء من الذهب و الفضه.

و إحدى النتائج التى تترتب على ذلك أن الصائغ يستطيع مؤقتا أن يقوم بإقراض جزء من الذهب المخزون لديه «۲».

و كانت الإيصالات المعطاه من الصائغين إلى المودعين قد أخذت بصوره تدريجيه فى التداول عوضا عن استعمال النقود فى سداد الديون. ثمّ استعيض عنها بأوامر يصدرها المودعون إلى الصائغ لدفع ودائعهم (الذهب و الفضه) لشخص ثالث. و كان هذا هو مولد الصك «۳».

ثالثاً: المقرض (المرابى):

أما المقرض أو المرابى فقد كان يعتمد فى تعامله على ما يملكه من رأس ماله و الادخارات غير المودعه لديه لغرض استثمارها. و كان يقرض هذه

---

(۱) د. الشماع. خليل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبيقيه فى الصيرفه العراقيه المقارنه، مصدر سابق، ص ۱۱.

أيضا: ربيع. حسن محمد، المصارف، الطبعه الأولى، المطبعه الحديثه، بغداد، ۱۹۴۸ م، ص ۴.

(۲) د. سامى خليل، النقود و البنوك، الطبعه الأولى، الناشر، شركه كاظمه، الكويت، ۱۹۸۲ م، ص ۱۶۱.

(۳) د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، دار الجامعه، الإسكندريه، ۱۹۸۶ م، ص ۹۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۴

الأموال للمحتاجين لقاء فوائد معينه. و كان بهذا المعنى مصرفا صغيراً «۱».

أن القفزه الحقيقيه و الخطوات الواسعه التى خطتها هذه المؤسسه، قد تمت مع النهضه الصناعيه التى شهدها القرن التاسع عشر، و التى ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفيه و وصولها إلى شكلها الحالى.

و فى نهايه هذه الدراسه التأريخيه، لا بد من الإشاره إلى أمرين هامين يكادان يسودان السياسه المصرفيه الحاليه «۲».

الأول: تدخل الدوله فى المصارف بعد الحرب العالميه الأولى، سواء بصوره مباشره أم غير

مباشره.

الثانى: أصبحت المصارف بعد انتهاء الحرب العالميه الثانيه مراقبه فى أعمالها، و أضحت ترتسم السياسه التى تفرضها الدوله عليها ما دامت تقوم بوظيفه شبه عامه. و طغت على العالم فكره الاقتصاد الموجه بحيث أصبح المبدأ الأساسى الذى تسير عليه الدول فى سياستها الاقتصاديه و صار توزيع الاعتماد يجرى وفق خطه موضوعه مسبقاً.

المبحث الثانى: أنواع المصارف:

تمهيد: لا تقوم المصارف بأعمال مصرفيه من نوع واحد.

كما أنها ليست خاضعه لنظام واحد، و الواقع أن كل إقليم يتجه حال تطوير نظامه المصرفى وجهه تتفق و أوضاعه الخاصه، بحيث أصبح من الميسور للباحث فى النظم المصرفيه الحديثه أن يجد فى خصائص كل نظام قدرا يميزه عن غيره.

إلا أن هناك قدرا مشتركا بين المصارف من حيث الوظائف يمكن

---

(١) د. مرعى. عبد العزيز. د. عيسى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٢) د. السباعى. نهاد و الدكتور رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ٣/ ١٢٥.

تحديدها بالنقاط الآتيه «١»:

١- تسهيل التبادل بمجرد الوعد بدفع ثمن السلعه أو الخدمه. و هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم من دون الحاجه إلى تداول النقود من يد إلى أخرى.

٢- تيسير الإنتاج حيث أن المصارف توفر رأس المال اللازم للمشروع الذى يعده الاقتصاديون الأساس فى تيسير عمليه الإنتاج إلى أن تظهر ثمار المشروع و تعرض فى الأسواق، و يتسلم المنتج ثمن ما أنتجه.

٣- توفير رأس المال و تعزيز طاقته.

و قد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفيه و اختلاف اختصاصاتها،

و مدى علاقتها بالدوله أن تصنف إلى فرعين، و ذلك على النحو الآتى:

* الفرع الأول: اختصاصات المصارف.

* الفرع الثانى: صله الدوله بالمصارف.

و سأبحث عن كل فرع من هذين الفرعين تفصيلا:

الفرع الأول: فى اختصاصات المصارف:

١- المصارف المركزيه (البنك المركزى))Central Bank(:

يعرف بأنه ذلك (المصرف الذى وظيفته أن يراعى تدفق النقود و الائتمان، بحيث يساعد على النمو الاقتصادى المنتظم، و استقرار الوحده النقديه، و التوازن الطويل الأجل فى المدفوعات الدوليه) «٢».

و يحتل البنك المركزى مركز الصداره فى سلم الجهاز المصرفى، بل هو فى قمه هذا الجهاز. فهو مؤسسه عامه تابع فى حركته لسيطره الدوله فى اكثر الأنظمه العالميه. و يعنى ذلك ضروره ملكيه الشعب أى الدوله

لهذا البنک، و هی

---

(۱) د. العربی. محمد عبد الله، محاضرات فی الاقتصاد الإسلامی و سیاسه الحکم فی الإسلام، مطبعه الشرق العربی، القاهره ۱/ ۲۲۵- ۲۲۸.

(۲) د. محمد عزیز، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۲۶۰.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۶

ضروره تملیها أهمیه و خطوره الوظائف التی یقوم بها. «۱».

و تتمیز البنوک المرکزیه بأنها لیست مؤسسه من أجل الربح بل الغرض الأساسی من أعمالها هو تحقیق المصلحه العامه، و الخضوع لأشراف الحکومات، و القیام بمعظم معاملاتها مع المؤسسات المصرفیه الأخری، فقلما تقوم بمعاملات مع الجمهور «۲».

أما الوظائف التی یؤدیها البنک المرکزی فهی: «۳»

۱- إصدار العملات الورقیه القانونیه.

۲- القیام بالخدمات المصرفیه التی تطلبها الحکومه.

۳- مراقبه الائتمان کماً و نوعاً و توجیهه وجهه تتفق و السیاسه النقدیه المطلوبه.

۴- إداره احتیاطات البلد من العملات الأجنبیه و مراقبه أحوال التجاره الخارجیه.

۵- تسویه الفروق فی حسابات الأرصده بین المصارف.

۲- المصارف التجاریه (بنوک الودائع))Gommercail Bank(:

یعرف المصرف التجاری بأنه (المؤسسه التی تتعامل فی الدین أو الائتمان) «۴».

و یعدّ المصرف التجاری فی الدرجه الثانیه فی التسلسل الرئاسی للجهاز المصرفی لا یسبقه فی ذلک إلّا البنک المرکزی. حیث یباشر البنک المرکزی الرقابه

---

(۱) د. حشیش. عادل أحمد و الدکتور محمد حامد دویدار، مبادئ الاقتصاد النقدی و المصرفی، مؤسسه الثقافه الجامعیه،

الإسكندريه، ۱۹۸۴ م، ص ۲۰۸.

(۲) د. محمد عزيز، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۹۱- ۹۲.

(۳) الغزی، فليح حسن خلف، الائتمان المصرفی و دوره فی الاقتصاد العراقی، مصدر سابق، ص ۹۲.

(۴) د. قريصه. صبحی تادرس، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۹۳. أيضا د. سامی خليل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۱۸۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۷

علی المصرف التجاری بما له من أدوات و وسائل. واهم ما يتميز به المصرف التجاری، هو قبول

الودائع من الجمهور مع إمكان سحبها عند الطلب، كما يقوم بمنح القروض القصيره الأجل «۱».

و السمه الأساسيه المميزه للمصرف التجارى تكمن فى قدرته على خلق الائتمان و إضافه نقود جديده إلى النقد المتداول، و هى النقود التى تعرف بالنقود الكتابيه أو نقود الودائع. و يتم ذلك بقيام المصرف التجارى بإقراض مبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه «۲».

مكونات ميزانيه المصرف التجارى: «۳»

تتكون ميزانيه المصرف التجارى عاده من جانبين:

۱- جانب الخصوم و يمثل حقوق الآخرين لدى المصرف.

۲- جانب الأصول و يمثل حقوق المصرف لدى الآخرين.

و من الواجب أن تتوازن هذه الميزانيه بمعنى أن تتساوى الخصوم مع الأصول.

۳- المصارف الصناعيه)Industrial Banks(:

و تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات للمشاريع

و المؤسسات الصناعيه، التى يكون غرضها الأساسى، الإسهام فى التنميه الصناعيه للنهوض بالقطاع الصناعى فى الدوله «۴»

---

(۱) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، الطبعه الخامسه، دار الجامعه، ۱۹۸۵ م، ص ۱۷۸.

(۲) د. مدحت الصادق، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط هيكلُهُ و دوره، الناشر دار الجامعات المصريه، القاهره، ص ۱۰۰.

(۳) د. حشيش. عادل أحمد و الدكتور محمد حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ۱۷۸.

(۴) د. السباعى. نهاد. د. رزق الله أنطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ۳/ ۱۶۲.

أيضا: د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۳۳۴.

و أيضا: د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۳۴۷.

و تعتمد فى تمويلها للصناعه على رأس مالها و ما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزى أو المصارف الأخرى أو على السندات التى تصدرها «۱».

و تقدم القروض لأرباب الصناعه و غالباً ما تكون مضمونه بضمانات عينيه «۲».

۴- المصارف الزراعيه)Agricultural Banks(:

و تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات لهذا الفرع من

الإنتاج القومى «۳»، و العمل على النهوض بقطاع الزراعه و منح

القروض للمزارعين بهدف تطوير الإنتاج الزراعى «۴». و منح

القروض للجمعيات التعاونيه الزراعيه لمساعدتها على تحقيق أغراضها «۵». و يعتمد نشاطها على الاقتراض من الحكومه و البنك المركزى

و المصارف الأخرى «۶».

۵- المصارف العقاريه)Real- Estate Banks(:

و هى المؤسسات المتخصصه فى تقديم السلف العقاريه، أو القروض للجمعيات و الهيئات لبناء مساكن للحكومه أو للأفراد أو تأسيس شركات مساهمه لإنشاء مساكن أو شركات عقاريه أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق ماليه «۷»

---

(۱) د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ۲۲۷.

(۲) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ۳۴۷.

(۳) د. السباعى. نهاد. د. رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ۳/ ۱۹۲.

(۴) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۳۴۷.

(۵) د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۳۳۸.

(۶) د. الهوارى، سيد أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ۲۳۱.

(۷) المصدر نفسه، ص ۲۳۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۹

و توضع هذه المصارف تحت إشراف الحكومه لضمان المحافظه على الثروه القوميه «۱». و هذا القطاع يحتاج إلى توافر أموال كبيره «۲».

۶- مصارف الأعمال (بنوک الأعمال):

و هى مؤسسات متخصصه، تقوم هياكلها على اقتصاديات الأعمال من حيث البحث عن أحسن فرصه للاستثمار الطويل الأجل، بما فى ذلك تحقيق الحد الأقصى للأرباح بأقل تكلفه ممكنه «۳».

۷- مصارف الاستثمار (بنوک الاستثمار Infestment Banks):

و تقوم بتسويق السندات للشركات و الحكومه للتمكن من الحصول على رأس مال طويل الأجل «۴».

۸- مصارف الرهون:

الغرض منها هو تمكين الافراد من الحصول على القوه الشرائيه الضروريه لسد حاجاتهم الشخصيه الجاريه أو الطارئه، و مقاصد قروضها استهلاكيه و من النادر أن تستخدم فى الإنتاج «۵».

الفرع الثانى: المصارف حسب صله الدوله بها:

اشاره

تقوم الدوله بنفسها بتأسيس المصرف و استثماره، و قد تشترک و تساهم فى ذلک مع الأشخاص و الجمعيات الخاصه، و قد تبقى بعيده عن أى نشاط فعلى فى الموضوع. و على هذا فإننا نستطيع أن نميز المصارف حسب صله الدوله بها إلى:

۱- المصارف العامه:

و هى التى تنشئها أو تديرها السلطات العامه كالدوله و المحافظات

بتقديم ما يلزم لها من رأس مال، و مباشره ادارتها و تعيين الموظفين فيها و تحمل

(۱) د. مرعی. عبد العزیز. د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۱۹۶.

(۲) د. شیحه. مصطفی رشدی، الاقتصاد النقدی و المصرفی، مصدر سابق، ص ۳۸۴.

(۳) د. شیحه. مصطفی رشدی. الاقتصاد النقدی و المصرفی، مصدر سابق، ص ۳۹۶.

(۴) د. سامی خلیل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۳۴۴.

(۵) د. محمد عزیز، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۳۵۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۳۰

مسئولیه أعمالها، کسائر المصارف بعد التأمیم «۱».

۲- المصارف الخاصه:

و هی التی یکون رأس مالها و إدارتها لشرکه أو افراد أو جمعیه تعاونیه دون أن یکون للدوله أی تدخل فیها، کأغلب المصارف القائمه فی البلاد الرأسمالیه، و یتولی الأعضاء إداره المؤسسه و علیهم تقع مسئولیاتها «۲».

۳- المصارف المختلطه:

و هی التی تساهم فی تأسیسها و ادارتها کل من الدوله أو مؤسساتها و الأفراد و المؤسسات الخاصه. و تحرص الدوله فی هذه المصارف علی حیازه أکثر من نصف أسهمها لیکون لها الشأن الأول فی سائر المقررات التی تتخذها سلطات الإداره فیها «۳».

المبحث الثالث: طبیعه المعاملات المصرفیه

الفرع الأول: المعاملات المصرفیه کعقود مستجده:

اشاره

إن الشریعه الإسلامیه نظمت علاقات الناس و ضروب معاملاتهم و تصرفاتهم طلبا للمصلحه، بجانب عنایتها بالعقائد و العبادات، فقد شرعت العقود للحاجه و المصلحه، و مما یدل علی أنها تحقق للناس مصالحهم وجودها قبل الشرع، و ما یتفق و طبیعتها، و ما یقتضیه إقرار الشرع إیاها علی وجه جعلها

---

(۱) د. مرعی. عبد العزیز، د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ۱۹۷،

أیضا: د. السباعی. نهاد. د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ص ۱۶۳.

(۲) القصار. وفیق. المعاملات المصرفیه، بحث مطبوع علی الآله الکاتبه، السکرتاریه الفنیه للمؤتمر، مجمع البحوث الإسلامیه، المؤتمر الثانی، الأزهر، ص ۴.

أیضا: د. مرعی. عبد العزیز و د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ۱۶۳.

(۳) د. السباعی. نهاد. د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ۳/ ۱۶۳.

أیضا: القصار. وفیق، المعاملات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۳۱

کفیله بان تحقق للناس مصالحهم. و إنها تنشأ و توجد بإراده العاقد، و أن آثارها تحدد بتلک الإراده و أن العاقدین یلزمان بها بإیجاب من الشارع.

و تنقسم العقود إلی:

أولًا: العقود المسماه:

و هی ما کان لها اسم خاص بها فی الشریعه المقدسه، کالبیع و الرهن و الإجاره و غیرها.

ثانیاً: العقود غیر المسماه:

اشاره

و هی التی لم یصطلح علیها اسم خاص لموضوعها، و تنشأ تبعا للحاجه، و لم تکن موجوده من قبل، و لم یرتب التشریع لها أحکاما. مثل عقد التأمین، و عقود المعاملات المصرفیه و غیرها. و هذه العقود کثیره نشأت فی عصور متأخره، أطلق علیها الفقهاء أسماء خاصه. و قد أختلف الفقهاء فی أصل العقود من حیث الإباحه و الحظر و انقسموا إلی اتجاهین رئیسین هما: -

الاتجاه الأول (المضیق):

ذهب أهل الظاهر إلى أن الأصل فى العقود، الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فلم يصححوا عقدا و لا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع «۱». فلا يجوز إحداث عقد لم يرد به الشرع لأنه أن أحدث و لم يجعل ملزما لم يكن عهدا و لا عقدا، و إن الزم فقد أحدث فى الدين ما ليس منه، و ذلك لأننا أوجبنا على أنفسنا ما لم يوجب الله علينا فى شرعه. و لا إيجاب إلا من الله تعالى.

الاتجاه الثانى (الموسع):

إن الأصل فى العقود و الشروط الجواز و الصحه، و لا يحرم منها و لا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله نصا أو قياسا على من قال به.

---

(۱) ابن تيميه (ت: ۷۲۸ ه)، القواعد النورانيه الفقهيه، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعه الأولى، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ۱۳۷۰ ه- ۱۹۵۱ م، ص ۱۸۸ ابن حزم/ المحلى/ ج ۸ ص ۳۴۱. و أيضاً ابن حزم. أبو محمد على بن احمد بن سعيد (ت: ۴۵۶ ه)، المحلى، طبعه و صححه احمد محمد شاكر، الناشر المكتب التجارى للطباعه و النشر، بيروت، ۸/ ۳۴۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۲

و كان فى مقدمه أصحاب هذا الرأى الحنابله و من بينهم ابن تيميه، و ابن القيم «۱». و مذهب شريح القاضى، و مذهب عبد الله بن شبرمه الكوفى، و الإماميه، و بعض فقهاء المذهب المالكى «۲».

أما الحنفيه و الشافعيه فأطلقوا للإنسان حريه التعاقد فى نطاق الأدله الشرعيه القائلين بها «۳». و استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الأصل فى العقود الإباحه بأدله نذكر منها:

۱- قوله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] «۴». وجه الدلاله أن الألف و اللام فى (العقود) للاستغراق.

لان لفظ العقود جمع محلى (بأل). و هى إذا ما دخلت أفادت عموم مـدخولها، على ما هو مشـهور لدى الأصوليين. فيكون اللفظ شاملاـ لجميع العقود على اختلاـف أنواعهـا و أشـكالها، و تخصـيصه ببعض الأفراد مما يحتاج إلى دليل، و هو غير ثابت. فكل ما يصح إطلاق اسم العقد عليه يكون مشمولا للعموم المذكور.

---

(۱) ابن تيميه، نظريه العقد، تصحيح أبو عبد الرحمن ناصر الدين نوح نجاتى الألبانى، دمشق، ۱۳۶۸ ه- ۱۹۴۹ م، ص ۲۲۷.

(۲) الزرقا. مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، الطبعه السابعه، دار الفكر، بيروت، ۱/ ۵۰۱.

أيضـا الحكيم. السـيد عبـد الهادى محسن، المعاطاه فى المـذاهب الثمانيه، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، كليه دار العلوم، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م، ص ۶۴.

أيضا: عمادى. محمد رضا، النظريه العامه فى الشـروط فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۰ م.، ۲/ ۲۹۵. أيضاً الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء/ تحرير المجله/ المكتبه الرضويه/ المطبعه الحيدريه/ النجف ۱۳۵۹ ه/ ط ۵.

(۳) د. بدران. أبو العينين بدران، الشريعه الإسلاميه، مطبعه م. ك، الإسكندريه، ۱۹۷۳ م، ص ۴۴۵.

أيضـا: د. محمـد يوسف موسـى، الأـموال و نظريه العقـد فى الفقه الإسـلامى، الطبعه الأـولى، مطابع دار الكتاب العربى، القاهره، ۱۳۷۲ ه- ۱۹۵۲ م، ص ۴۱۴. أيضاً السـيوطى، جلال الـدين عبـد الرحمن (ت: ۹۱۱ ه)، الأشـباه و النظـائر فى قواعـد و فروع فقه الشافعيه، دار إحياء الكتب العربيه، مطبعه عيسى البابى الحلبى و شركاه، ص ۶۶.

(۴) سوره المائده، الآيه (۱).

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۳

فيكون المعنى: أوفوا بجميع العقود سواء فى ذلـك العقـد الـذى ورد بالشـرع معينا، و الـذى لم يرد فيه ما دام لم يخالف القواعد الشرعيه العامه.

۲- قوله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] «۱». فالعقود تعتمد على التراضى بين المتعاقدين، فإذا تحقق التراضى فيما استحدثه الناس من العقود، و لم تكن مخالفه للقواعد العامه شرعاً، تكون تلك العقود جائزه شرعاً و إن لم يرد نص خاص من الشرع باسمها. و الاستثناء يعم جميع أقسام التجاره عن تراض «۲».

۳- إن الأصل فى الأشياء الإباحه، حتى يدل الدليل على التحريم، و يعضد هذا الأصل قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم) (ما أحل الله فهو حلال، و ما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً) «۳».

۴- إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد فى العاجل و الآجل معا. و إن هذا ثابت فى جميع الأحكام بالتتبع و الاستقراء فكان أصلا شرعيا «۴». كما قامت على رفع الحرج و التيسير على الناس، قال تعالى: [يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] «۵»

---

(۱) سوره النساء، آيه (۲۹).

(۲) كاشف الغطاء، الشيخ على الشيخ محمد رضا، مجله الأزهر، السنه (۳۷)، الجزء الأول، القاهره، ص ۱۰۵.

(۳) السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ۹۱۱ ه)، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ۶۶.

(۴) الشاطبى. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت: ۷۹۰ ه)، الموافقات فى أصول الشريعه، صححه و وضع تراجمه عبد الله دراز، الناشر المكتبه التجاريه الكبرى، مطبعه الشرق الأدنى، مصر، ۲/ ۶.

(۵) سوره البقره، الآيه (۱۸۵).

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۴

۵- صحه مبدأ سلطان الإراده العقديه فى الفقه الإسلامى «۱».

الرأى المختار:

إن للإراده الحريه الكامله فى نشوء العقود المسماه و غير المسماه التى تستخدم منها الإنسانيه إذا ما توفرت أركانها اللازمه شرعا

ما دامت لم تخالف حكم الله و لا تناقض الكتاب و السنه النبويه. ففی المعاملات الماليه الأصل فی العقود صحيحه حتی يقوم الدليل علی الحرمه من نص فی الكتاب أو السنه. فالشرع الإسلامی لم يحصر التعاقد فی موضوعات معينه يمنع تجاوزها إلی موضوعات أخری، و ليس فی نصوص الشريعه ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها عند ما تكون غير منافيه لما قرره الشرع من القواعد و الشرائط العامه فی التعاقد.

فقد ظهر بالنقل و العقل، أنه لا يحرم من العقود بصفه عامه إلا ما حرمه الشارع، فالوفاء بها واجب من ناحيه الشرع و العقل و لا سيما بما يلتزمه الإنسان راضياً مختاراً. و من هذا نستنتج صحه مبدأ سلطان الإراده فی الفقه الإسلامی فی إنشاء العقود.

الفرع الثانی: الغايه من المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها:

تهدف المعاملات المصرفيه إلی غايتين رئيستين هما:

أولًا: تقديم الخدمات المختلفه إلی عميل المصرف.

ثانياً: استثمار الأموال فی المصارف بشكل ملائم لطبيعه رأس مال المجتمع من موارده المختلفه بما يتميز به من حركه متنوعه الموارد و المصادر، و لكنها مستقره المستوی و ثابته الحجم من حيث المجموع.

---

(۱) أبو زهره. محمد، ابن حنبل حياته و عصره، آراؤه و فقهه، طبع و نشر دار الفكر العربی، ص ۳۳۲.

أيضا: الزرقاء مصطفی، عقد التأمين، ص ۲۸.

أيضا: مغنيه، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، الطبعه الأولی، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۹۶۵ م، ۳/ ۱۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۵

إن الأسلوب المصرفی فی تجميع الأموال و توظيفها هو تحقيق عملی تطبيقی لنظره الشريعه إلی ما يجب أن يكون عليه دور المال فی المجتمع. و هو أسلوب يتحقق فيه التوفيق بين حقوق الأفراد فی تملك المال و حق الجماعه فی الانتفاع به حتی لا يبقی معطلا بالاكتناز.

و مسأله تباين

المعاملات المصرفيه مع الشريعه الإسلاميه ليست وارده بالنسبه للغايات المستهدفه من المعاملات، بل هى قائمه فى الوسائل المتبعه لتحقيق تلك الغايات، فان مسأله نشوء هذه المعاملات و تطويعها لا حكام الشريعه الغراء لا تبدو أمرا عسير المنال، ذلك لتعدد الوسائل الموصله إليها، مما يساعد على تخير الوسيله الملائمه لتحقيق الغايه نفسها التى يمكن بلوغها بوسيله أخرى مقبوله فى نظر الشرع و الانتقال بالمعاملات المصرفيه من واقعها القائم حالًا بما فيها من تعارض مع نظر الشريعه الإسلاميه، بالاعتماد على البحث عن تخريجات لتحقيق الغايات المقصوده بما يتلاءم و شريعه العدل الإلهى، على أساس تكييفها لآراء فقهيه تحقق الغايات المستهدفه من المصارف من دون أن نحنى للمعاملات المصرفيه أحاسيس الناس و نلوى من أجلها نصوص الشريعه بتخريجات باسم الحاجه و الضروره و دفع الحرج بالتخريجات و الوسائل الكثيره لتيسير الوصول بلا ضيق أو تضييق.

فقد عرف الفقه الإسلامى منذ عهود مبكره، فكره تبدل الوصف التعاقدى للعلاقه الواحده و دون أن يعدّ هذا التبدل فى الوصف مشكله مستعصيه. و لعل فى عقد المضاربه ابرز مثال على سعه أفق الفقه الإسلامى فى نظرته لتعدد أوصاف العلاقه التعاقديه فى العقد الواحد حسب الأول و المواقف المختلفه. فقد قيل فى عقد المضاربه أنه أمانه عند الدفع، و وكاله عند الشراء، و شركه عند الربح، و إجاره عند الفساد، و غضب عند المخالفه «۱»

---

(۱) السمرقندى. علاء الدين، تحفه الفقهاء، حققه و علق عليه محمد زكى عبد البر، الطبعه الأولى، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ۳/ ۲۵.

و من هذا نستنتج أن المعاملات المصرفيه بعقودها الجديده لا تشكل عائقاً للفقه الإسلامى من حيث نظرته إليها كمعاملات مستجده من ناحيه، كما

أنها لا تسبب بالنسبه لتلونها و تبدلها صعوبه أمام هذا الفقه المرن المتسع العظيم.

الفصل الثانى الربا فى الفقه الإسلامى

تمهيد: تتفق جميع الشرائع السماويه مع منهج الإسلام فى تحريم الربا.

فقد جاء فى التوراه (إن اقترضت فضه للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى) «١».

و فى سفر التثنيه (لا تقرض أخاك بربا ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شى ء ما مما يقرض بربا للأجنبى تقرض بربا، و لكن لأخيك لا- تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك) «٢». و من هذا النص يظهر لنا أن اليهود أباحوا التعامل بالربا مع غيرهم من الأمم و حرموه بينهم.

و ينقل لنا إنجيل لوقا ما نصه (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأه فأى فضل يعرف لكم؟ و لكن افعلوا الخيرات و أقرضوا غير منتظرين عائدتها) «٣».

و الوثنيون من عرب الجاهليه أنفسهم، كانوا يشمئزون من الربا و يعدونه من الطرائق غير السليمه فى الكسب. و أن قريشاً تنظر إلى الكسب الذى يأتى بطريقه الربا نظره من يعده سحتاً من الناحيه الأخلاقيه.

و الفلاسفه القدماء أقروا تحريم الربا. فارسطو يقرر إن الكسب بالربا غير طبيعى و ذلك لأن النقد لا يلد النقد «٤»

---

(١) سفر الخروج، الصحاح (٢٨)، فقره (٢٦).

(٢) الصحاح (٢٣)، فقره (١٩، ٢٠).

(٣) الصحاح (٦)، فقره (٣٤، ٣٥).

(٤) د. ماجد على إبراهيم، البنك الإسلامى للتنميه، الناشر دار النهضه العربيه، مطبعه دار الهنا، ١٩٨٢ م، ص ١٦٩.

أيضا: العقاد. عباس محمود، حقائق الإسلام و أباطيل خصومه، الطبعه الأولى، مطبعه مصر، القاهره ١٣٧٦ ه- ١٩٥٧ م، ص ١٣٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ٣٧

أما فى الوقت الحاضر فلا يزال النظام الربوى هو أساس التعامل للنظم الاقتصاديه المعاصره. و هو مصدر الكثير من المشكلات الدوليه التى يعانى منها المجتمع الدولى، و انقسام العالم إلى دول غنيه تحتكر الثروه العالميه مع القدره على السيطره فى

مجال العلاقات الاقتصاديه الدوليه، و دول فقيره تعانى من عجز دائم فى إمكاناتها الماليه و الاقتصاديه اللازمه للوفاء بمتطلبات شعوبها فى الحياه الكريمه.

و لا أعتقد أن هنالك من ينكر تحريم الربا من المسلمين، فهو معلوم التحريم بالضروره من الشرع كتابا و سنه و إجماعا، فمنكره منكر لا مر ثابت من الدين بالضروره و هو بذلك داخل فى زمره الكافرين. و لكن وقع الخلاف بين الفقهاء و العلماء فى المراد بالربا.

و تعريف الربا و المراد منه ليس بالأمر السهل، و على ذلك نحتاج اليوم إلى بيانه لمعرفه ما يدخل من المعاملات المصرفيه ضمن الربا فيكون محذورا، و ما لا يدخل فيبقى على الحل الأصلى.

و لغرض تحديد موقف الإسلام من الربا، سنتكلم فى ثلاثه مباحث مستقله تحديد معنى الربا، و بيان أنواعه، و الفائده فى منظور الفقه الإسلامى.

المبحث الأول: تعريف الربا:

الفرع الأول: الربا فى اللغه و الاصطلاح:

اشاره

الكلام عن حقيقه الربا يقتضى تحديد معناه فى اللغه، ثمّ تحديد معناه فى الاصطلاح الشرعى:

أولًا: الربا لغةً:

ربا الشى ء يربو ربوا و رباء: زاد و نما، فهو راب و افعل التفضيل أربى. و أربيته: نميته. و فى التنزيل العزيز [وَ يُرْبِى الصَّدَقَاتِ] «۱»

---

(۱) سوره البقره، آيه (۲۷۶).

و قوله تعالى عز و جل فى صفه الأرض [اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ*] «۱». ذكر إن معناها عظمت و انتفخت. و الرابيه و الربوه: كل ما ارتفع من الأرض «۲». و المرابى: الذى يأتى الربا. و الربا مرادف الرَّماء. و كتب الربا فى المصحف الشريف بالواو فرقا بينه و بين الزنا، و كان الربا أولى منه بالواو، لأنه من ربا يربو، و زيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زياده غير مستحقه «۳».

ثانیاً: الربا فی الاصطلاح الشرعی:

اختلف الفقهاء فی تحدید معنی الربا تبعا لاختلافهم فی مدلوله عندهم.

و ذلک علی النحو الآتی:

۱- عرّف فقهاء الإمامیه الربا بأنه: (بیع أحد المتماثلین المقدرین بالکیل أو بالوزن فی عهد صاحب الشرع علیه السلام أو فی العاده مع زیاده فی أحدهما حقیقه أو حکما، أو اقتراض أحدهما مع الزیاده، و إن لم یکونا مقدرین بها إذا لم یکن باذل الزیاده حربیا، و لم یکن المتعاقدان و الدافع ولده، و لا زوجا مع زوجته «۴». و یثبت الربا عندهم فی کل معاوضه.

۲- و عرّفه الشافعیه بأنه (اسم لمقابله عوض بعوض مخصوص غیر

---

(۱) سوره الحج، آیه (۵) أیضا سوره فصلت، آیه (۳۹).

(۲) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۰۴.

أیضاً: الزبیدی، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ۱۰/ ۱۴۳.

(۳) الزمخشری، أساس البلاغه، الطبعه الأولی، المطبعه الوهبیه ۱۲۹۹ ه، ۱۸۸۲ م، ۱/ ۲۰۸.

أیضاً: الآلوسی، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی، دار

إحياء التراث العربى، بيروت، ۳/ ۴۶.

أيضاً: الراغب الاصبهانى، المفردات فى غريب القرآن، مكتبه الانجلو المصريه، المطبعه الفنيه الحديثه، ۱۹۷۰ م، ص ۲۷۳.

(۴) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الطبعه السادسه، دار الكتب الإسلاميه، نجف، ۱۳۹۲ ه، ۲۳/ ۳۳۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۹

معلوم التماثل فى معيار الشرع حاله العقد، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما) «۱»، و يقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف (ربا الفضل) عندهم، و بالشطر الثانى (ربا النسيئه) و (ربا اليد).

۳- و عند فقهاء الحنفيه يقع الربا فى البيوع و المعاوضات، و قد تحدثوا عن موضوع الربا فى باب البيوع، لانهم ألحقوه بالبيع قال السرخسى «۲»: (الربا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع).

۴- و عرفه بعض فقهاء الحنابله بأنه (الزياده فى أشياء مخصوصه) «۳». بينما سلك بعضهم فى تعريفه إلى تقسيم الربا إلى قسمين: جلى، و خفى، و يقصد بالربا الجلى ربا النسيئه، و هو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهليه. و أما الخفى: فهو ربا الفضل و تحريمه من باب سد الذرائع) «۴».

أما علماء المالكيه فقد ذكروا أن الربا يوجد فى شيئين: فى البيع و فيما تقرر فى الذمه من بيع أو سلف أو غير ذلك، و جعلوا الربا الجاهلى من الأنواع

---

(۱) السبكى. على بن عبد الكافى، تكمله المجموع شرح المهذب للنووى، مطبعه الإمام، مصر، ۱/ ۱۲۵.

(۲) السرخسى. شمس الدين، المبسوط، مصدر سابق، ۱۲/ ۱۰۹

(۳) ابن قدامه. موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ۶۳۰ ه) المغنى، الطبعه الثانيه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه، ۴/ ۱۲۲.

أيضاً: المقدسى. شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد (ت: ۶۸۲ ه)، الشرح

الکبیر، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه، ۴/ ۱۲۲.

(۴) ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، أعلام الموقعین عن رب العالمین، علق علیه طه عبد الرءوف سعد، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م، ۲/ ۱۳۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۰

المتفق علیها «۱».

الفرع الثانی: العلاقه بین معنی الربا فی الشرع و معناه اللغوی:

یعدّ الفقهاء الربا الجاهلی أو ربا النسیئه وحده هو الربا الحقیقی و أن ما عداه، ربا مجازی أو محمول علی الربا الحقیقی، فاستعمال لفظ الربا فی غیر الربا الجاهلی مجازٌ. فإطلاقه علی البیوع المنهی عنها دون أن یکون فیها معنی الزیاده المقصوده بالتحریم شرعاً لربویتها، و إطلاقه علی ما لیس من المعاملات أصلًا من باب استعمال اللفظ مجازاً.

فإن ربا البیوع و غیره من المعاملات التی یطلق علیها اسم (الربا) فی الشرع لا توجد مطلق زیاده، بل زیاده من نوع خاص. و یدل علیه أن النبی (صلی الله علیه و آله و سلّم) سمی النساء رباً فی حدیث أسامه بن زید. فقال (إنما الربا فی النسیئه) «۲».

و أما إطلاق لفظ (الربا) علی ربا الجاهلیه (ربا النسیئه) فی عهد الجاهلیه ج أی قبل ورود الشرع ج فلفظ الربا فی هذا النوع بخصوصه حقیقه عرفیه.

أما ربا البیوع فظاهر أنه حقیقه شرعیه، و ذلک لأن العرب لم تکن تعرف الربا فیه قبل ورود الشرع «۳»

---

(۱) ابن رشد الحفید. أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبی الأندلسی (ت: ۵۹۵ ه)، بدایه المجتهد و نهایه المقتصد، دار الفکر بیروت، ۲/ ۹۶.

(۲) البیهقی. أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی (ت: ۴۵۸ ه)، السنن الکبری، الطبعه الأولی، دار الصادر، بیروت، ۵/ ۲۸۰. أیضاً: الشوکانی. محمد

بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الطبعه الأخيره، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۵/ ۲۱۶.

(۳) الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى (ت: ۳۷۰ ه)، أحكام القرآن، الطبعه الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۳۵ ه، ۱/ ۴۶۴. أيضاً: القرطبى. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۳/ ۲۰۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۱

المبحث الثانى: أنواع الربا:

الفرع الأول: الربا فى القرآن:

أولًا: تعريف الربا فى القرآن:

(هو الزياده التى يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مده معلومه من الزمن أجله إليها مع الشرط و التحديد) «۱».
فالربا متكون من ثلاثه أجزاء:

۱- الزياده على رأس المال.

۲- تجديد الزياده باعتبار الأجل.

۳- كونها شرطاً فى المعامله.

فكل معامله للدين توجد فيها هذه الأجزاء الثلاثه هى معامله ربويه.

ثانياً: أدله تحريم الربا فى القرآن:

اشاره

استدل العلماء على تحريم الربا بالكتاب العزيز و السنه و الإجماع، أما الكتاب فإن حكم الربا فيه التحريم، و قد جاء بتحريمه بأربع مراحل، واحده فى مكه و ثلاث فى المدينه، و قد اتبع القرآن فى تحريمه الربا الأسلوب نفسه الذى اتبعه فى تحريم الخمر. و ذلك بسبب شيوع الربا. و هذا الأسلوب المتدرج فى التحريم هو من حكمه الله عز و جل فى تطبيق أحكام شريعته «۲».

[مراحل تحريم الربا فى القرآن]

المرحله الأولی:

قال تعالی: [وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ وَ ما آتَیْتُمْ]

---

(۱) المودودی. ابو الاعلی، الربا، تعریب محمد عاصم الحداد، دار الفکر، بیروت، ص ۸۲.

(۲) المراغی. أحمد مصطفی، تفسیر المراغی، الطبعه الثالثه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م، ۳/ ۵۹. أیضاً: د. دراز. محمد عبد الله، الربا فی نظر القانون الإسلامی، الناشر مکتبه المنار بالکویت، مطابع المکتب الإسلامی، بیروت، سلسله نحو اقتصاد إسلامی سلیم (۶)، ص ۱۶. أیضاً: السلیمان. عبد الله، الربا، مجله لواء الإسلام، العدد الثانی، السنه الخامسه، شوال ۱۳۷۰ ه- یولیو ۱۹۵۱ م، ص ۱۱۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۲

[مِنْ زَکاهٍ تُرِیدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] «۱». و قد ذکرت هذه الآیه ثواب الزکاه عند الله و ألمحت إلی أن الربا غیر مرغوب فیه دون أن تذکر تحریمه.

المرحله الثانیه:

ثمّ جاءت المرحله الثانیه و هی قوله تعالی [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ کَثِیراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَکْلِهِمْ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ أَعْتَدْنا لِلْکافِرِینَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِیماً] «۲».

إن التحریم لم ینزل بعد، و إنما اکتفت الآیه هنا بالتلمیح إلی تحریم الربا علی الیهود، و یظهر من هذا العرض القرآنی أن المرحله المقبله ستکون التحریم.

المرحله الثالثه:

و جاءت المرحله و هی قوله تعالی [یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَهً وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ] «۳». إن التحریم هنا اقتصر علی الأضعاف المضاعفه و لو اکتفی المشرع بهذا القدر من النصوص لقلنا بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفه، و لکن ما لبث أن جاء التحریم الکلی القاطع حیث نزلت الآیه الأخیره التی جاءت بالتحریم الکلی و هی: -

المرحله الرابعه:

[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَ مَنْ

---

(۱) سوره الروم، آیه (۳۹).

(۲) سوره النساء، آیه (۱۶۰- ۱۶۱).

(۳) سوره آل عمران، آیه (۱۳۰).

عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ وَ اللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «۱».

و أما السنه:

فقد جاء فی الحدیث الشریف عن تحریم الربا ما روی:

۱- عن علی (علیه السلام) و عن جابر الأنصاری أنهما قالا: (لعن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلّم) فی الربا خمسه: آکله و موکله و شاهدیه و کاتبه) «۲».

۲- و عن علی (علیه السلام) قال: (إذا أراد الله بقریه هلاکاً ظهر فیهم الربا) «۳».

۳- و عن أبی جعفر (علیه السلام) قال (أخبث المکاسب کسب الربا) «۴».

و أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمه الإسلامیه علی تحریم الربا الذی جاء ذکره فی

القرآن الکریم، قال ابن قدامه «۵»: (و أجمعت الأمه علی أن الربا محرم). و ذکر

---

(۱) سوره البقره،/ من آیه (۲۷۵) إلی آیه (۲۷۹).

(۲) الصدوق، الشیخ أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین (ت: ۳۸۱ ه)، من لا یحضره الفقیه، الطبعه الرابعه، حققه و صححه حسن الموسوی، دار الکتب الإسلامیه، مطبعه النجف، ۱۳۷۸ ه، ج ۳ ص ۱۷۴.

أیضاً: الشوکانی: محمد بن علی بن محمد، نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار من أحادیث سید الأخیار، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۴.

(۳) الطبرسی. أبو علی الفضل بن الحسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، الطبعه الأولی، دار مکتبه الحیاه، بیروت، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م، ۳/ ۳۶۱.

(۴) الحر العاملی. المحدث محمد بن الحسن (ت: ۱۱۰۴ ه)، وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه، صححه عبد الرحیم الربانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، م ۶، ۲/ ۴۲۳.

(۵) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۴

الرملی «۱» ذلک حیث أوضح أن إجماع المسلمین علی تحریمه.

ثالثاً: تحدید الربا فی القرآن:

اشاره

اختلفت آراء العلماء و تباینت فی تحدید الربا فی القرآن و ذلک علی ثلاثه آراء:

الرأی الأول:

حصر تحریم الربا فی بالقرآن بالربا الجاهلی الذی کان معروفاً عند العرب فی الجاهلیه و ذلک بأن اللام فی الربا للعهد، و إن باقی ما یطلق علیه لفظ الربا شرعاً محرم بالسنه زیاده علی ما حرمه القرآن «۲». و ربا الجاهلیه کان مداینه ناشئه عن عقد بیع بنسیئه، أی بثمن مؤجل، أو قرضاً مشروطاً فیه الزیاده، أی قرضاً بفائده «۳».

الرأی الثانی:

إن الربا فی القرآن یشمل کل أنواع الربا المحرم شرعاً، و ذلک لعموم اللفظ (و حرم الربا)، و یرون أن اللام فی الربا للجنس لا للعهد، فیتناول لفظ الربا ما حرمه رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلّم) و نهی عنه من البیع الذی یدخله الربا و ما فی معناه من البیوع المنهی عنها «۴».

الرأی الثالث:

إن تحریم الربا فی القرآن مجمل، و المجمل ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا یوقف علی المراد إلا ببیان الشارع المقدس. فکان

---

(۱) شمس الدین محمد بن أبی العباس، احمد بن شهاب الدین (ت: ۱۰۰۴ ه)، نهایه المحتاج إلی شرح المنهاج، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۵۷ ه ۱۹۳۱ م، ۳/ ۴۰۹.

(۲) ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، أعلام الموقعین عن رب العالمین، مصدر سابق، ۱/ ۲۰۳.

(۳) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، بمقدمه محمد بهجه البیطار، مکتبه القاهره، مصر، ۱۳۷۹ ه- ۱۹۶۰، ص ۶۲.

(۴) القرطبی، الجامع لأحکام القرآن، مصدر سابق، ۳/ ۳۵۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۵

أنواع الربا شرعاً. و لکن لا بد له من بیان یعرف منه سبب التحریم. فلا یثبت تحریم الربا فی القرآن من دون بیان الشارع المقدس «۱». و علی هذا الرأی اعتمد أحد الباحثین الهنود فی رساله کتبها و نشرتها حکومه حیدرآباد الهندیه، و وزعتها علی الأقطار الإسلامیه لبیان الرأی فیها «۲». و ملخص هذا الرأی أن الربا یکون فی البیوع دون القروض فیحرم البیع الربوی، دون القرض الربوی. اعتماداً علی رأی علماء الحنفیه الذین یلحقون الربا بالبیع، لأن الأحادیث التی وردت فی السنه الشریفه لتحریم الربا کانت

وارده فی نهی عن بیوع معینه. و لکن علماء الحنفیه یحرمون القروض الربویه کما یحرمون البیوع الربویه.

و کذلک ذهب الدکتور عبد الرزاق السنهوری «۳» اعتماداً علی هذا الرأی بأن القرض الربوی لا یعدّ أصلًا من أصول العقود الربویه، لأن البیع هو الأصل و یقاس القرض علیه. و لکن القول بأن القرض الربوی غیر أصیل فی العقود الربویه غیر مسلم به، لأن أکثر الفقهاء و المفسرین قالوا: إن تحریم الربا فی القرآن هو الربا الجاهلی، و الربا الجاهلی کان فی الدیون و هی تشمل البیوع و القروض. و علی ذلک یعدّ القرض الربوی محرماً بالنص المباشر، لأنه یدخل ضمن الربا المذکور فی القرآن، و لیس بطریق القیاس. و یختلف القرض الربوی عن القرض الذی یجر نفعاً، فالقرض الربوی حرام بالإجماع، و هو من الأصول الربویه المحرمه فی القرآن. أما القرض الذی یجر نفعاً فیفصل فیه: إن کان النفع مشروطاً فیلحق بالقرض الربوی، و إن کان النفع غیر مشروط فهو جائز،

---

(۱) الفخر الرازی. محمد فخر الدین بن ضیاء الدین عمر المشتهر بخطیب الری، مفاتیح الغیب المشتهر بالتفسیر الکبیر، الطبعه الأولی، طبع بالمطبعه الشرقیه، ۱۳۰۸ ه، ۲/ ۳۷۴.

(۲) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۳۹.

أیضاً: النبهان. محمد فاروق، الفکر الاقتصادی فی الإسلام، الموسم الثقافی لجامعه الکویت، الطبعه العصریه، الکویت، ۱۹۷۰ م- ۱۹۷۱ م، ص ۲۲۶.

(۳) مصادر الحق فی الفقه الإسلامی، الطبعه الثالثه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۶۷ م، ۳/ ۲۶۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۶

اعتماداً علی فعل النبی (صلی الله علیه و آله و سلّم) الذی کان یقضی الدین و یزید فی القضاء.

الرأی المختار:

هو الرأی الأول الذی یقصر الربا فی القرآن علی النوع الذی کان

معروفاً فی الجاهلیه، و هو ربا النسیئه أو ربا الدین «۱». و یؤید هذا: -

۱- الاستعمال اللغوی و وجهه أن لفظ الربا کان مستعملًا عند عرب الجاهلیه من المشرکین و أهل الکتاب و غیرهم، و ذکر فی بعض السور المکیه فهو لیس من الألفاظ التی وضعت وضعاً جدیداً فی الشریعه فکانت مجمله ثمّ فسرت بعد ذلک بالأحادیث عند الحاجه إلیها فی التشریع العملی، و لأن اللام فی الربا للعهد.

۲- الحدیث الوارد عن الرسول (صلی الله علیه و آله و سلّم) فی حجه الوداع (إن کل ربا کان فی الجاهلیه فهو موضوع و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب) «۲». فالمقصود بالربا فی الحدیث الشریف هو ربا الجاهلیه الذی کان معهوداً للمخاطب. فلو لم یکن معروفاً و معهوداً لم یخاطبهم به.

و ثمره الخلاف بین الأقوال الثلاثه ما یتفرع من خلاف قدیم بین المسلمین القائلین بتحریم ربا الفضل و من نسب إلیهم إنکاره. کما استند إلی ذلک الخلاف القدیم بعض المعاصرین من القائلین: بأن (القرض بزیاده مشروطه) لا یدخل

---

(۱) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۷۵.

أیضاً: د. بدوی. إبراهیم زکی الدین، نظریه الربا المحرم فی الشریعه الإسلامیه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۴ م، ص ۴۳.

أیضاً: د. محمد یوسف موسی، فقه الکتاب و السنه، البیوع و المعاملات المالیه المعاصره، الطبعه الأولی، دار الکتاب العربی، مصر، ۱۳۷۳ ه- ۱۹۵۴ م، ص ۱۱۹.

(۲) مسلم، أبو الحسین بن الحجاج بن مسلم القشیری، صحیح مسلم بشرح النووی، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت، ۱۱/ ۲۶.

أیضاً: ابن کثیر. عماد الدین أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی (ت: ۷۷۴ ه)، تفسیر القرآن العظیم، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت،

۱۳۸۹ ه- ۱۹۷۰ م، ۱/ ۵۸۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۷

تحت تحریم الربا شرعاً «۱».

رابعاً: الحکمه من تحریم الربا فی القرآن:

لا شک أن الله سبحانه و تعالی حرم الربا لحکمه فهو الحکیم الخبیر، و لکن هذه الحکمه لم ینص علیها فالتمستها العقول و قد تخطئ و تصیب، و من الحکم التی التمست علی هذا النحو منع الظلم «۲». و قد استدلوا للقول بهذه الحکمه إلی أن الله سبحانه و تعالی قال: [فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ

وَ لا تُظْلَمُونَ] «۳». و فی هذا إشاره إلی إن أخذ الربا ظلم، کما إن عدم الوفاء برأس المال ظلم، فمنع الربا منع للظلم «۴».

و ذهب الإمامیه إلی أن الحکمه فی تحریمه المستفاده من الأخبار الوارده عن أهل البیت (علیهم السلام) هو لمنع الظلم، و من عدم اصطناع المعروف من قرض و غیره. و أنه لو أحلّ الربا لترک الناس التجارات و فسدت الأموال لکسب غیر مشروع «۵».

خامساً: مییزات الربا فی القرآن (ربا الدین):

۱- إنه الربا الذی کان معروفاً فی الجاهلیه و الذی ورد فی القرآن الکریم تحریمه و بحرب من یتعامله.

۲- إنه یتعلق بالدین بصرف النظر عن منشئه أ کان بیعاً بثمن مؤجل أم قرضاً

---

(۱) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۰.

(۲) د. عبد البر. محمد زکی، الربا و أکل المال بالباطل، الطبعه الأولی، دار القلم، الکویت، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م، ص ۲۲.

(۳) سوره البقره، آیه (۲۷۹).

(۴) الخازن. علاء الدین علی بن محمد بن ابراهیم البغدادی الصوفی، تفسیر الخازن المسمی لباب التأویل فی معانی التنزیل، طبع بمطبعه دار الکتب العربیه الکبری، اعدت طبعه بالأوفست مکتبه المثنی، بغداد، ۱/ ۲۱۸.

(۵) کاشف الغطاء. الشیخ هادی عباس، رساله مخطوطه فی الربا، مکتبه الشیخ علی کاشف الغطاء، ص ۳.

و غيرهما.

۳- إنه الزياده فى الدين نفسه مشروطه مقابل الأجل «۱».

إن الإمام

أحمد بن حنبل ذكر أن هذا الربا لا شك فيه، و هو الربا الجلى. و أنه محرم لذاته، و أنه محرم تحريم مقاصد «۲» بخلاف ربا الفضل فقد نسب إلى ابن عباس و غيره القول بجوازه «۳». و أنه محرم تحريم وسائل «۴».

الفرع الثانى: الربا فى السنه (ربا البيوع):

اشاره

و هو الربا الذى جاءت به السنه الشريفه وحدها، و الذى جرى فيه الاختلاف و يسمى ربا البيوع، أى الربا الذى لم يكن أساسه الدين، بل أساسه على العقود نفسها و أن هذا النوع من الربا عرف إسلامياً و لم يكن معروفاً عند عرب الجاهليه و لم تسمه ربا فقد قال الجصاص «۵»: (إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه نساء (أى مؤجلًا) ربا، و هو ربا فى الشرع، و إذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزله الأسماء المجمله المفتقره إلى البيان، و هى الأسماء المنقوله من اللغه إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغه).

أولًا: تعريف الربا فى السنه:

اشاره

قسم الفقهاء ربا السنه إلى قسمين:

القسم الأول: ربا النساء:

(و هو زياده فى أحد البدلين سواء أ كانا متحدى الجنس أو لا، من دون

---

(۱) ابن العربى. أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد (ت: ۵۴۲ ه)، أحكام القرآن، الطبعه الأولى، تحقيق على محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربيه، ۱۳۷۶- ۱۹۵۷ م، ۱/ ۲۴۰.

(۲) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۲/ ۱۵۴.

(۳) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ۲/ ۳۷۰.

(۴) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۲/ ۱۵۴.

(۵) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ۱/ ۴۶۵.

أن تقابل هذه الزياده بعوض سوى تأخير الدفع) «۱». و لذا سمى ربا النساء، فإن النساء معناها التأخير.

و عرفه الكاسانى «۲» بأنه (هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس).

و يمكن تعريفه (بأنه الزياده المقدره بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين فى المال المتحد الصنف ج ما لم يكن قرضاً ج و كذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفى الصنف فى حالتى الصرف و المقايضه). فمثال ما اتحد فيه الثمن و المبيع: أن يشترى منه صاعاً من الشعير على أن يدفعه له صاعاً من الشعير بعد مده معينه. و مثال ما اختلف فيه الثمن و المبيع: أن يشترى صاعاً من القمح بصاع من الشعير مؤجلًا.

القسم الثانى: ربا الفضل:

(هو زياده عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى و هو الكيل أو الوزن فى الجنس) «۳». و عرف (بأنه زياده أحد البدلين المتجانسين من دون أن تقابل هذه الزياده بعوض، مع التقابض «۴» و الفضل هو الزياده، ففضل

البـدل على المبـدل ربا الفضل أى ربا الزياده. و يسـميه الشافعيه ب (ربا اليد) أو ب (ربا النقد) ج مثاله كأن يبيع صاعاً من القمح بصاع و نصف منه، فالنصف (ربا). و الفرض أن كلا من البدلين حال.

و هذا لا خلاف فى تحريمه بين المتأخرين من الفقهاء، إنما حصل فيه

---

(۱) الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ ه- ۱۳۵۸ ه، ص ۲۷.

(۲) الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ۵۸۷ ه)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعه الإمام، القاهره، ۷/ ۳۱۰۶۰.

(۳) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ۷/ ۳۱۰۶۰.

(۴) الجزيرى، عبد الرحمن، الربا، مصدر سابق، ص ۲۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۰

الخلاف فى الصدر الأول، فقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابه، فحكى عن عبد الله بن عباس و أسامه بن زيد و عبد الله بن الزبير أنهم حصـروا الربا فى النسيئه «۱». و ذلك لما روى عن أسامه بن زيـد أن رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سـلّم) قال: (إنما الربا فى النسيئه) «۲». و فَسَّر ابن نجيم زين الدين (إنما) فى الحديث بأنها تفيد الحصـر و هو منصـرف إلى ما ليس بمكيل و لا موزون «۳»، و قد قيل برجوع الصحابه المنتجبين (رضى الله عنهم) عن ذلك القول «۴». و الراجح رجوعهم «۵».

ثانياً: أدله تحريم الربا فى السنه:

هنالك أحاديث وردت فى النهى عن التعامل فى أصـناف معينه عرفت بأحاديث الأصـناف السته. و قد رويت هذه الأحاديث عن أهل البيت (عليهم السـلام) و الصـحابه (رضوان الله عليهم)، و أشـهر هـذه الأحاديث ما روى عن ابى سـعيد الخدرى، و عباده بن الصامت، و سنقتصر عليهما فى البيان:

۱- عن أبى سعيد الخدرى

(رضی الله عنه) أن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلّم) قال: (لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، و لا تشفوا بعضها علی بعض، و لا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، و لا تشفوا بعضها علی بعض، و لا تبیعوا منها غائباً بناجز) «۶»

---

(۱) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳.

(۲) الحاکم النیسابوری، المستدرک علی الصحیحین، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه، ۲/ ۴۳.

أیضاً: البیهقی، السنن الکبری، مصدر سابق، ۵/ ۲۸۰.

(۳) البحر الرائق شرح کنز الدقائق، الطبعه الأولی، المطبعه العلمیه، ۲/ ۱۳۷.

(۴) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳، أیضا المقدسی، الشرح الکبیر، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳.

(۵) د. بدوی، نظریه الربا المحرم فی الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۲۶۵.

أیضاً: خروفه. علاء الدین، الربا و الفائده فی الشرائع الإسلامیه، مطبعه السجل، بغداد، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۲ م، ص ۴۳.

(۶) الاشفاف هو التفضیل، و الناجز الحاضر. ینظر:

رواه مالک فی الموطأ، المکتبه العلمیه، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۲۸۹.

أیضاً: العینی، عمده القارئ شرح صحیح البخاری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۱/ ۲۹۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۵۱

۲- عن عباده بن الصامت أن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلّم) قال: (لا تبیعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعیر بالشعیر و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح الّا سواء بسواء، عیناً بعین یداً بید، فمن زاد أو ازداد فقد أربی، و لکن بیعوا الذهب بالورق، و الورق بالذهب، و البر بالشعیر، و التمر بالملح، و الملح بالتمر یداً بید کیفما شئتم) «۱».

ثالثاً: شرح أدله تحریم الربا فی السنه:

إن الأحادیث التی وردت بشأن الربا فی السنه (ربا البیوع) التی اختصت بها السنه الشریفه. قد ذکرت

أصنافاً معینه هی: الذهب و الفضه و القمح و الشعیر و التمر و الملح. و الإمامیه عندهم بدل الملح الزبیب.

و قد ذکرت الأحادیث حالتین، حاله اتخاذ الجنس بین البدلین مثل الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه و حاله اختلاف الجنس بین البدلین مثل الذهب بالفضه، و الفضه بالذهب.

و اشترطت شرطین:

۱- اشتراط التقابض: اشترط الفقهاء وجوب التقابض قبل التفرق فی معاملات الأصناف السته وعدوا مخالفه هذا الشرط نوعاً من الربا أطلقوا علیه (ربا الید) و ذلک أخذ من عباره (یداً بید) فی الأحادیث الوارده فی السنه الشریفه، و بخاصه أن فی بعض روایات هذه الأحادیث (عیناً بعین) فیعدّون (یداً بید) ج علی ظاهرها ج موجبه التقابض قبل التفرق.

۲- اشتراط العلم بالمماثله: و هذا الأصل مستفاد من بعض الروایات ففی حدیث أبی سعید الخدری (لا تبیعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق

---

(۱) النسائی، سنن النسائی، المکتبه التجاریه الکبری، المطبعه المصریه بالأزهر، مصر، ۷/ ۲۷۵.

أیضاً: البیهقی، السنن الکبری، مصدر سابق، ۵/ ۲۷۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۵۲

إلّا مثلًا بمثل سواء بسواء). فالتصدیر بالنهی، أو بالحکم بالربویه ثمّ الاستثناء یجعل الحل معلقاً علی الشرط، و المشروط عدم عند عدم الشرط.

فإذا خولف الشرطان المتقدمان فقد وجد (الفضل) أی الزیاده. و الزیاده ربا و الفضل نوعان «۱»: -

۱- فضل أحد البدلین علی الآخر بأن کان أحدهما أکثر کأن یبیع صاعاً من القمح بصاع و نصف منه. فالنصف (ربا). و الفرض أن کلًا من البدلین حال.

۲- فضل الحاضر علی الآجل بأن کان أحد البدلین حالًا و الآخر مؤجلًا کأن یبیع صاعاً من القمح حالًا بصاع من القمح مؤجلًا.

و یمکن أن یوجد النوعان فی حاله واحده، و هی حاله ما إذا خولف الشرطان (المماثله و الید)

فی حاله اتحاد الأجناس، کأن یبیع صاعاً من القمح بصاع و نصف من القمح نسیئه.

رابعاً: علّه تحریم الربا فی السنه:

اشاره

اختلف الفقهاء فی تحریم الربا فی الأحادیث الشریفه التی اشتملت علی الأصناف السته التی لا یحل التبادل فیها إلا مثلًا بمثل یداً بید. مقتصراً علی هذه الأصناف بحیث لا تتجاوزها، أو تمتد إلی کل جنس ینضم تحت هذه الأصناف. فانقسموا إلی قسمین:

القسم الأول: هم القائلون بحجیه القیاس دلیلًا شرعیاً،

فعدوا امتداد منطقه الربا خارج الأصناف السته التی تشملها العله المستنبطه من هذه الأصناف، إلا أنهم اختلفوا فی الأموال التی تمتد إلیها نتیجه اختلافهم فی العله.

۱- ذهبت الحنفیه إلی أن عله ربا الفضل فی الأصناف الأربعه المنصوص علیها

---

(۱) د. هاشم جمیل عبد الله، الإمام سعید بن المسیب و فقهه، رساله دکتوراه، مطبعه الإرشاد، ۱۳۹۵ ه- ۱۹۷۵ م، ۳/ ۳۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۵۳

(الحنطه و الشعیر و التمر و الملح) هی الکیل مع الجنس. و فی النقدین الذهب و الفضه الوزن مع الجنس. فلا تتحقق العله إلا باجتماع الوصفین و هما القدر و الجنس، و عله ربا النساء هی أحد وصفی ربا الفضل «۱».

۲- ذهبت الحنابله فی ظاهر مذهبهم إلی ما ذهب إلیه الحنفیه، إلا أنهم جعلوا اتحاد الجنس فی ربا الفضل شرطاً و لیس عله کما فعل الأحناف «۲».

۳- و ذهب المالکیه إلی أن العله عندهم فی ربا الفضل فی الذهب و الفضه الثمنیه، و هی قاصره علیهما.

و فی الأصناف الأربعه القمح و الشعیر و التمر و الملح القوتیه- أی الاقتیات- و الادخار، أی أن العله مرکبه من أمرین أحدهما الاقتیات و الآخر الادخار. فإذا عدم أحدهما انتفت العله. و ذلک بشرط الجنسیه أی اتحاد الجنس.

و المقصود بالادخار، أن لا یفسد بتأخیره إلی الأمد المبتغی منه عاده و لا حد له علی ظاهر المذهب، بل هو فی کل شی ء بحسبه، فلا عبره بما یدخر

نادرا كالرمان.

و الاقتيات هو ما لا يتم الانتفاع إلا به كالملح و التوابل.

أما ربا النساء فالعله هى مجرد الطعم لا على وجه التداوى، فتدخل الفاكهه «۳».

۴- و ذهبت الشافعيه إلى أن العله فى الذهب و الفضه هى الثمنيه أى كونهما أثمانا.

و فى القمح و الشعير و التمر و الملح الطعم أى كونهما مطعومات، سواء

---

(۱) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ۷/ ۳۱۱۰. أيضاً السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۲/ ۱۰۳.

(۲) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۵.

أيضاً: المقدسى، الشرح الكبير، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۵.

(۳) ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۹۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۴

كانت قوتا أو غير قوت، يدخر أولا يدخر.

فيسرى الحكم على الأقوات و الادام و الحلاوات و الفواكه و الأدويه.

و فى الماء وجهان: أحدهما يقع الربا فيه لأنه مطعوم كغيره.

و الثانى لا يقع فيه الربا لأنه مباح فى الأصل غير متمول أى لا يتخذ مالًا و لا يعد مالًا فى العاده. و اتحاد الجنس فى حاله ربا الفضل شرط، كما هو الحال عند المالكيه و الحنابله. و ليس شرطا فى ربا النساء «۱».

و يرى الدكتور السنهورى أن العلل التى وقفت عليها الشافعيه لها اعتبار اجتماعى اقتصادى، و عند الحنفيه لها اعتبار منطقى أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر، و لذلك رجح علل الشافعيه «۲».

القسم الثانى: هم القائلون بعدم حجيه القياس فى مسأله الربا.

و انقسموا فريقين:

الفريق الاول:

يرى هؤلاء الفقهاء أن القياس دليل شرعى على الأحكام، و لكنهم لا يعملونه فى موضوع الربا لأن علل القياس فى مسأله الربا علل ضعيفه و هم: طاوس و الشعبى و مسروق و قتاده و عثمان البتى و ابن عقيل «۳».

و أما الفريق الثانى:

فقد أنكر هؤلاء القياس بوصفه دليلا شرعياً للاحكام، و القائلون بذلك

الظاهريه و الإماميه.

حيث خص الظاهريه الأصناف السته فى وقوع الربا دون غيرها. جاء فى المحُلّى (و الربا لا يجوز فى البيع و السلم إلا فى سته أشياء فقط. فى التمر و القمح

---

(١) الخطيب الشربينى، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧ ه)، مغنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج، الناشر المكتبه الاسلاميه، ٢/ ٢٥.

(٢) السنهورى. عبد الرزاق، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، ٣/ ١٨۴.

(٣) ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين، مصدر سابق، ٢/ ١٥٥.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۵

و الشعير و الملح و الذهب و الفضه و هو فى القرض فى كل شى ء) «١».

و اثبت الإماميه الربا فى كل مكيل أو موزون للنصوص الوارده بذلك عن أهل البيت عليهم السلام «٢».

فعن أبى عبد الله (ع) قال: (لا يكون الربا إلا فيما يكال و يوزن) «٣».

فالربا ثابت عندهم فى كل معاوضه و ذلك من إطلاق النصوص المستفيضه و ترك الاستفصال منها ما روى (لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا) «۴».

خامساً: الحكمه من تحريم الربا فى السنه:

قال ابن قيم الجوزيه «۵»: (إن تحريم ربا النسيئه هو تحريم المقاصد و تحريم ربا الفضل تحريم الوسائل وسد الذرائع. و لهذا لم يبح شى ء من ربا النسيئه، و أما ربا الفضل فابيح منه ما تدعو إليه الحاجه، فان ما حرم سدا للذريعه أخف مما حرم تحريم المقاصد. و ما حرم سدا للذريعه أبيح للمصلحه الراجحه. و استدل على ذلك بما روى عن النبى: (صلى الله عليه و آله و سلّم) (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فانى أخاف عليكم الرما)، و الرما هو الربا.

و هذا ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا حيث يرى أن سبب النهى عن ربا البيوع، هو أنه سد لذريعه تحريم الربا قطعياً، و هذه

الذريعه مظنونه لا

---

(۱) ابن حزم، المحلی، ۸/ ۴۶۷.

(۲) المحقق الحلی، ابو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (ت: ۶۷۶ ه) شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، الطبعه الأولی، تحقیق و إخراج و تعلیق عبد الحسین محمد علی، مطبعه الآداب، النجف ۱۳۸۹ ۱۹۶۹، ۲/ ۴۳.

أیضاً: الشهید الثانی، زین الدین الجبعی العاملی (ت: ۹۶۵ ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، تصحیح و تعلیق محمد کلانتر، منشورات جامعه النجف الدینیه مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۷ ه ۱۹۶۷ م، ۳/ ۴۳۷.

(۳) الحر العالمی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۳۴.

(۴) النجفی. الشیخ محمد حسن، جواهر الکلام، مصدر سابق، ۲۳/ ۳۳۶.

(۵) اعلام الموقعین عن رب العالمین، مصدر سابق، ۲/ ۱۶۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۵۶

قطعیه. و ما کان سدا للذریعه أبیح للمصلحه الراجحه «۱».

کما ذهب الدکتور دراز و الأستاذ بدوی إلی أن ربا البیوع جعل حمی محرما، و هو تحریم الوسائل الممهده إلی الحرمه الأصلیه «۲».

و یدل علی أن درجه التحریم فی کل منهما لیست واحده، فما کان تحریمه مقصدا یختلف عما کان تحریمه وسیله، فالأول أشد من الثانی حرمه لأنه أصیل فی حرمته و الثانی حرمته تبعیه، لانها وسیله إلی الربا الأصلی، و ینتج عن هذا أن ما حرم تحریم المقاصد لا یجوز الإتیان به إلا عند الضروره الملحه و الملجئه التی تبیح أکل المیته و الدم، بخلاف ما کانت حرمته تحریم الوسائل فانه یجوز للحاجه. و بین الضروره و الحاجه فرق کبیر «۳».

و لم توجد فی ثنایا کتب الإمامیه الفقهیه ما یشیر إلی هذا التقسیم، بل عدوا الربا بقسمیه ربا الدین و ربا البیوع علی درجه واحده من التحریم.

و قد التمست العقول الحکمه من تحریم بیع النقدین کل منهما بجنسه

إلا متساويا و يد بيد. أو مختلفا كبيع الذهب بالفضه إلا يدا بيد، لأن النقدين جعلا قيما للأشياء فلا يجوز المتاجره بهما ج فما هى إلا وسيله لتبادل السلع. فبيعهما يعنى تحريف الغايه المقصوده من إيجادهما لأنهما بحد ذاتهما ماده عقيمه و غير منتجه، و النقد لا يلد النقد.

و الحكمه من تحريم بيع الأصناف الأربعه من الأطعمه بعضها ببعض هو لمنع احتكارها لمن يملكها و هو منطق السنه فى تحريم المبادله بالمقايضه فى الطعام، و ذلك لفوائد ثلاث: - «۴»

---

(۱) الربا و المعاملات فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۸۴.

(۲) الربا فى نظر القانون الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۱.

أيضاً: نظريه الربا المحرم فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۱۵۷.

(۳) النبهان. محمد فاروق، لمحه عن نظريه الربا فى الشريعه الإسلاميه، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الخامسه، مكه، ذى الحجه ۱۳۷۸، ۳۴.

(۴) أبو زهره. محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادى، مكتبه المنار، الكويت، ص ۳۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۷

۱- منع الاحتكار لأنواع الطعام، و تمكين من ليس عنده طعام من الشراء.

۲- إقامه المقياس المستقيم لقيم الأشياء، فان توسط النقود فى المبادله يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن.

۳- ترويج التجاره، و تسويق السلع، فان المقايضات لا تكون إلا فى الأمم البدائيه.

سادساً: ربا المعدود:

لا خلاف فى وقوع الربا فى المعدود إذا كانت المعامله تقع على نحو القرض. فلا يجوز إقراض بيضه ببيضتين. و لكن وقع الاختلاف فى وقوع الربا فى المعدود إذا كانت المعامله تقع على نحو البيع: -

أ- ذهبت الحنفيه إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه سواء وقعت المعامله على نحو القرض أو البيع. أما ربا الفضل فلا يتحقق فيه. قال ابن عابدين «۱»: (و المذروع و

المعدود لا- يتحقق فيهما ربا و المراد ربا الفضل لتحقق ربا النسيئه. فلو باع خمسه أذرع من الهروى بسته أذرع منه أو بيضه ببيضتين جاز لو يدا بيد، لا نسيئه لان وجود الجنس فقط يحرم النساء لا الفضل كوجود القدر فقط).

و قال الكاسانى «۲»: (يجوز بيع المذروعات و المعدودات المتفاوته واحد باثنين يدا بيد، كبيع ثوب بثوبين، و عبد بعبدين، و شاه بشاتين، و نصل بنصلين، و نحو ذلك بالإجماع لانعدام أحد الوصفين و هو الكيل و الوزن).

و قال السرخسى «۳»: (و إن كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد هذا ما جرى على ظاهره و هو متفق عليه).

ب- و ذهب فقهاء الحنابله إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه إذا وقعت

---

(۱) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار احياء التراث العربى، بيروت، ۴/ ۱۷۷.

(۲) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ۷/ ۳۱۰۶.

(۳) السرخسى. شمس الدين، المبسوط، مصدر سابق، ۱۲/ ۱۲۲.

المعامله على نحو القرض. أما إذا وقعت المعامله على نحو البيع فلا يتحقق فيها ربا الفضل، و لا يتحقق ربا النساء على روايه قال ابن قدامه «۱»: (اختلفت الروايه فى تحريم النساء فى غير المكيل و الموزون على أربع روايات (إحداهن): لا يحرم النساء فى شى ء من ذلك سواء أبيع بجنسه أم بغيره متساويا أم متفاضلا إلا- على قولنا أن العله الطعم فيحرم النساء فى المطعوم و لا يحرم فى غيره).

ج- و ذهب فقهاء الشافعيه إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنابله بالنسبه لوقوع الربا فى المعدود. و لكن افترق الشافعيه فى وقوع ربا النساء فى المعدود

المطعوم. «۲»

و

استدلوا بما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أمر أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقه، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقه) «۳».

و عن الحسن بن محمد (أن علياً (عليه السلام) باع بعيراً له يقال لهُ عصيفر بأربعه أبعره إلى أجل، و لأنهما مالا لا يجرى فيهما ربا الفضل فجاز فى النساء أيضا) «۴».

د- و ذهب فقهاء المالكيه إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه إذا وقعت المعامله على نحو القرض.

أما إذا وقعت المعامله على نحو البيع فلا يتحقق ربا الفضل

و لا ربا النساء إذا لم يكن مقتاتا و مدخرا لان العله عندهم هى الاقتيات

---

(۱) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۳۱.

(۲) السبكى، تكمله المجموع، مصدر سابق، ۱۰/ ۲۲۹.

(۳) البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۲۷۸.

أيضا: الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۰.

(۴) البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۲۷۸.

و الادخار «۱».

ه- و ذهب فقهاء الإماميه إلى عدم وقوع الربا فى المقدر بالعدد، فيجوز بيع المعدودين مع التفاضل نقداً و نسيئه، مثاله بيع ثوب بثوبين و دابه بدابتين و عبد بعبدين نقداً أو نسيئه، مستدلين على ذلك باصاله الحليّه بقوله تعالى: [أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا]، و العمومات الكافيه فى الجواز، و الاجماعات، و شهره العمل، و بفحوى الأخبار «۲» منها ما روى:

۱- عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس البيضه بالبيضتين، و الثوب بالثوبين، و لا بأس الفرس بالفرسين، ثمّ قال: كل شى ء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذ كان من جنس واحد، فإذا كان لا

یکال و لا یوزن فلا بأس به اثنین بواحد «۳».

۲- و بما روی عن علی بن إبراهیم (أن ما عد عددا أو لم یکل أو یوزن فلا بأس به اثنان بواحد یدا بید، و یکره نسیئه) «۴».

إلی غیر ذلک من الأخبار المستفیضه، و هذه الأخبار تدل باطلاقها و بحسب حصر الربا فی المقدار بالکیل و الوزن علی عدم ثبوته فی غیر المقدار بهما سواء بیع نقداً أو نسیئه.

و نستنتج مما تقدم ما یأتی:

۱- یجوز بیع المعدود بجنسه متفاضلًا نقداً و لا یتحقق فیه ربا الفضل و هو ظاهر جمیع المذاهب.

۲- یجوز بیع المعدود بجنسه متفاضلًا نسیئه عند الإمامیه و الشافعیه إذا لم یکن مطعوماً و الحنابله علی روایه.

---

(۱) الباجی، المنتقی، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۳۲ ه، ۴/ ۲۴۱.

(۲) العلامه الحلی، تذکره الفقهاء، مطبعه النجف، ۱۳۷۴ ه- ۱۹۵۵ م، ۷/ ۸۹. أیضا: العاملی، مفتاح الکرامه، طبع بالمطبعه الرضویه، مصر، ۱۳۲۳ ه، کتاب المتاجر، ص ۵۰۷.

(۳) الشیخ الطوسی، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ ه) الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، الطبعه الثانیه، حققه و علق علیه حسن الموسوی، دار الکتب الاسلامیه، مطبعه النجف، النجف، ۱۳۷۶ ه ۳/ ۱۰۱.

(۴) الحر العاملی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۴۸.

المبحث الثالث: الفائده فی الإسلام

الفرع الأول: نظره الفقه الإسلامی إلی الفائده

عرّف الاقتصادیون الفائده (بأنها الأجر أو التعویض الذی یدفع مقابل استثمار أموال الآخرین أو حیازتها) «۱».

و الفائده هی الربا بلغه الاقتصادیین حیث إنها بدل إیجار أو بدل إعاره الرأسمال النقدی بقصد الاستثمار أو عقد لتنفیذ صفقات تجاریه قصیره الأجل «۲».

و أهم ما یمیز النظام الاقتصادی الإسلامی هو تحریمه للفائده «۳» الربا. و لکن هناک بعض الناس من لا یزال یفرق بین الربا و الفائده. و کثیر

من المؤلفين استعاضوا فی استعمالاتهم لفظ الربا بالفائده، و ذلک لتبریر الربا و امتصاص ما یتضمنه هذا اللفظ من معنی یبعث علی ازدرائه و احتقاره.

و هنالک من قسم الفائده إلی ربویه و غیر ربویه، و فرق بین کل منهما فی الحکم، و أجاز الفائده التی نفکر بها الیوم «۴».

و قد عمد بعض الکتاب إلی التمییز بین مصطلحی الربا و الفائده علی أساس معدل الزیاده المفروضه. فعدوا المعدلات الدارجه فی الأسواق الماليه مباحه لا یشملها الربا. أما المحذوره فهی المعدلات المرتفعه فقط «۵»

---

(۱) سول. جورج، المذاهب الاقتصادیه الکبری، مکتبه النهضه المصریه، القاهره، ۱۹۵۳ م، ص ۱۶۹.

(۲) د. الحسب. فاضل عباس، فی الفکر الاقتصادی الإسلامی، عالم المعرفه، بیروت، ص ۱۱۲.

(۳) د. العسال. أحمد محمد و الدکتور فتحی أحمد عبد الکریم، النظام الاقتصادی الإسلامی مبادئه و أهدافه، الطبعه الثانیه، القاهره، ۱۳۹۷ ه، ص ۹۰.

(۴) د. عبده. عیسی، الفائده علی رأس المال صوره من صور الربا، دار الفتح، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ص ۶۹.

أیضا: او ستروی. جاک، الإسلام و التنمیه الاقتصادیه، دار الفکر، دمشق، ص ۸۲.

(۵) د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامی، الطبعه الثانیه، دار القلم، کویت، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م، ص ۱۵۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۶۱

إن القرآن الکریم صریح فی أن کل زیاده علی رأس المال مقابل الأجل محرمه دون النظر إلی مقدارها لقوله تعالی: [وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «۱». فضلًا عن ذلک لا یوجد اتفاق او رأی موحد بشأن جوهر سعر الفائده. و تعب العلماء و المفکرون فی الموضوع دون إجابه حاسمه، و انتقلوا إلی الجدل بشأن أنواع سعر الفائده و مقدارها، و اثر کل نوع علی النشاط الاقتصادی «۲».

و الیوم

أصبح سعر الفائده محل نقد شديد من علماء الغرب أنفسهم. و نادى كثير منهم بضروره إلغاء الفائده من المعاملات الاقتصاديه حتى يمكن تحقيق العداله الكامله «۳».

إن الربا و الفائده اسمان مختلفان لفظاً و متفقان معنىً. و الفائده المستعمله اليوم فى جميع أعمال الاقتصاد العالمى هى ربا «۴». و هناك مواقف صارمه تبلورت فى المقررات التى اتخذت فى المؤتمرات و اللقاءات الإسلاميه المختلفه بشأن حرمه الفائده.

فالمؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه الذى انعقد فى القاهره سنه (۱۹۶۵ م) و الذى شاركت فيه (۳۵) دوله إسلاميه، أكد من جديد حرمه الفائده «۵»

---

(۱) سوره البقره، آيه (۲۷۹).

(۲) د. النجار. أحمد محمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، الطبعه الأولى، دار الفكر، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳، ص ۵۸.

(۳) متولى. محمود، المذاهب الاجتماعيه الاقتصاديه، دار القوميه للطباعه، مصر، ص ۱۵۴.

أيضاً: أبو سعود. محمود، الفائده بين الربا و النقود، مجله المسلمين، العدد الأول، المجلد الثامن، ص ۷۱.

(۴) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، الطبعه الأولى، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م، ص ۱۰۴.

(۵) قرارات المؤتمر و توصياته فى الفتره الثانيه، مجمع البحوث الإسلاميه، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م، ص ۴۰۱.

و كان مجلس الفكر الإسلامى فى الباكستان يعبر دائما عن رأيه بأن مصطلح (الربا) يشمل الفائده بجميع مظاهرها، بغض النظر عما إذا كانت تؤخذ على قروض مهما كان شكلها لأغراض استهلاكيه أو لأغراض إنتاجيه، أو إذا كانت هذه القروض ذات طبيعه شخصيه أو ذات طابع تجارى، أو إذا كان المقترض حكومه أو فردا أو شركه، أو إذا كان سعر الفائده منخفضا أو مرتفعا «۱».

إن الفائده لارتباط حسابها بعنصر الزمن يؤول

مصیرها إلی ربا المضاعف، و إن قل سعر الفائده لأنها بتکررها تصبح ربا مضاعفاً «۲».

الفرع الثانی: شبهات بشأن الربا و الفائده:

اشاره

هنالک شبهات یثیرها بعضهم لتبریر التعامل بالربا واخذ الفائده، و یتداعون علیه باسمها، و یحاولون أن یطوعوا الشرع الإسلامی لتفکیرهم و هی:

الشبهه الأولی و ردها: یدعی بعضهم أن ما حرم من الربا إنما یقتصر علی ما نص علیه القرآن الکریم

فی قوله تعالی: [یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَهً وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ] «۳». و أن الربا القلیل لیس بحرام. و استدلوا بأن القید فی التحریم بقوله: (أضعافا مضاعفه) لا بد أن یکون له فائده، و تعالی الله عن الإتیان به عبثا. و ما فائدته فی زعمهم إلّا أن یؤخذ بمفهومه المخالف، و هو إباحه ما لم یکن أضعافا مضاعفه من الربا. فعدوا النص الثالث- تحریم الربا أضعافا مضاعفه- مرحلته النهائیه «۴». و أن الربا الذی کان معروفا فی الجاهلیه، هو تضعیف الفائده

---

(۱) منسی. عبد العلیم (ترجمه)، إلغاء الفائده من الاقتصاد، الطبعه الثانیه، جده، ۱۹۸۴ م، ص ۱۶.

(۲) المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مکتبه الانجلو المصریه، ۱۹۷۱ م، ص ۱۸۹.

(۳) سوره آل عمران، آیه (۱۶).

(۴) استانبولی. محمود مهدی، الربا، مجله التمدن الإسلامی، ج ۲۵- ۲۸، المجلد (۳۴)، دمشق، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۸ م، ص ۵۵۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۶۳

الربویه أضعافا مضاعفه دون سواه «۱».

و بهذه الآیه تعلق الشیخ عبد العزیز جاویش، و خص تحریم الربا بالأضعاف المضاعفه. فقد قسم الربا إلی نوعین: ربا النسیئه و هو الذی یتقاضی فیه الناس ضعف الدَّین أو اکثر مقابل إرجاء سداده، و هو الربا الذی عناه القرآن فی قوله تعالی: [یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَهً] فهذا الربا هو المنهی عنه.

أما النوع الثانی و هو ربا الفضل فهو الفائده التی تکون دون أصل الدین بکثیر و هو ما یسمیه الإمام (ابن قیم الجوزیه) الربا الخفی فلا یحرم و یجوز تعاطیه و

لا سيما إذا حقق مصلحه للمسلمين «۲».

و تُرد هذه الشبهه بان ربا الأضعاف المضاعفه أحد الأنواع التى يتعامل بها العرب عند نزول النص الكريم، بدليل ما ذكره المفسرون من أن العرب كانوا يعطون الدين للمقترض و يتقاضون فى مقابل الإقراض قدرا معينا من المال كل شهر، فإذا حل الأجل اخذوا رأس المال كما هو. و كان هذا النوع من التعامل بالربا موجوداً إلى جواز النوع الآخر «۳»، و أن قوله تعالى: [أَضْعافاً مُضاعَفَةً] حال من (الربا) و هو الزياده. و ليس قيدا له. أى لا تأكلوا تلك الزياده

---

(۱) د. خميس. محمد عبد المنعم، الربا و فوائد القروض و الودائع، مجله منبر الإسلام، العدد (۹)، السنه (۳۲)، رمضان ۱۳۹۴ ه- أكتوبر، ۱۹۷۴ م، ص ۶۵.

(۲) ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد (۱۰)، السنه (۸)، جمادى الآخره ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م، ص ۶۵۷.

أيضا: أحمد صالح، هموم المسلمين و فوائد الديون المصرفيه، مجله الأزهر، ج ۱، السنه (۴۸)، القاهره، محرم ۱۳۹۶ ه- ۱۹۷۶، ص ۱۰۵.

(۳) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ۲/ ۳۷۰.

أيضا: بيت التمويل الكويتى، الربا فى الإسلام، الدار الكويتيه للطباعه و النشر، الكويت، ص ۵۵.

أيضا: الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، الطبعه الثانيه، دار المعرفه، بيروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م، ۳/ ۶۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۴

التى تتضاعف عاما بعد عام، فالمضاعفه فى الزياده لا فى أصل الدين، فالوصف جار مجرى الواقع من تكرار الزياده حتى تصل إلى قدر الدين أو تزيد.

ثمّ أنه من المقرر فقهاً أن النهى إذا ورد عاما ثمّ جاء نهى فى بعض أفراد هذا العام لا يكون ثمه تعارض حتى يخصص العام، بل أقصاه أن بعض أفراد العام ورد فيه النهى مرتين

فله فضل تأكيد «۱». و أن الله سبحانه و تعالى أتى بقوله: [أَضْعافاً مُضاعَفَةً] توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، و إبرازاً لفعلهم السيئ و تشهيرا به. فضلًا عن ذلك أنهم قد تجاهلوا الآيات و الأحاديث التى تحرم كثير الربا و قليله. فقد أعلنت الآيتان: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «۲». اللتان قد نزلتا فى السنه العاشره من الهجره. و هى من آخر ما نزل من الآيات التى تخص مسأله الربا، و بذلك تثبت حرمه الربا مطلقا «۳». و إعلان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم) فى حجه الوداع (إن كل ربا موضوع) فلم يفرق بين ما إذا كان أضعافاً مضاعفه أم لا.

و ممن تصدى للرد على هذه الشبهه الدكتور محمد عبد الله دراز فى محاضره له عن الربا فى نظر القانون الإسلامى ألقاها فى مؤتمر القانون الإسلامى الذى انعقد فى باريس عام ۱۹۵۱. و مما قاله فى محاضرته «۴»: (و إنكم لترون أن الفئه التى تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش و غيره هى فئه من المتعلمين

---

(۱) أبو زهره. محمد، تفسير القرآن الكريم، مجله لواء الإسلام، العدد الثالث، السنه الثامنه، ذو العقده ۱۳۷۳ ه يوليو ۱۹۵۴ م، ص ۱۴۱.

(۲) سوره البقره، آيه (۲۷۸- ۲۷۹).

(۳) مدخل الفقه الإسلامى، تأليف الأساتذه (أحمد أبو سنه، أحمد البهى، الحسينى الشيخ، حسن و هدان، عبد الله عبد النبى، عبد الجليل القرشانى، محمد الدهمه، محمد المبروك)، الطبعه الثانيه، مطبعه لجنه البيان العربى، جامعه الأزهر، كليه الشريعه، ۱۹۶۵

م، ص ۲۸.

(۴) الربا فی نظر القانون الإسلامی، مصدر سابق، ص ۱۹.

أیضا: د. النبهان. محمد فاروق، الفکر الاقتصادی فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۶۵

الـذین لیس لهم رسـوخ قـدم فی علوم القرآن) و لم تکتف بأنهـا خـالفت إجمـاع علمـاء المسـلمین فی کـل العصور، و لاـ بـأنها عکست الوضع المنطقی المعقول، بل أنها قبلت الوضع التاریخی إذ عـدّت النص الثالث مرحله نهائیه، بینما هو لم یکن إلا خطوه انتقالیه فی التشریع لم یختلف فی ذلک محدث و لا مفسر و لا فقیه.

الشبهه الثانیه و ردها: یحاول بعضهم أن یبرر الربا و ذلک بقیاسه علی البیع

(إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبَا) «۱» بزعم أنه إذا کان البیع یحقق فائده و ربحاً، و الربا یحقق فائده و ربحاً کذلک. فلما ذا ینبغی القول بحلّیه البیع و حرمه التعامل بالربا مع أن الربا اتجار برأس المال.

و الإسـلام لم یحرم کل المعاملات التی تـدر ربحا من دون عمل، فقـد أحلَّ کل دخل ینتج من تأجیر الأراضـی الزراعیه، و احلَّ المشارکه التی یصبح فیها لصاحب رأس المال نصیب من الربح نظیر رأس المال الذی یقدمه «۲».

و یُجاب بأنّ عملیات البیع قابله للربح و الخساره حیث أن المهاره الشخصیه و الظروف الطبیعیه الجاریه هی التی تتحکم فی الربح و الخساره.

أما العملیات الربویه فهی محدده الفائده فی کل حاله. و هذا هو مناط الحرمه و الحلّیه «۳».

و هنالک فرق بین الفائده علی رأس المال النقدی و بین أجر أدوات الإنتاج فی التشریع الإسلامی فالمقترض لرأس المال النقدی مسئول بحکم القرض عن دفع المبلغ الذی تسلمه فضلًا عن الفائده فی الوقت المحدد.

---

(۱) سوره البقره، آیه (۲۷۵).

(۲) قرشی. أنور إقبال، الإسلام و الربا، مکتبه مصر، دار مصر للطباعه، ص ۱۲۰.

(۳) سید قطب، فی ظلال القرآن، الطبعه السابعه،

دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۳۹۱- ۱۹۷۱ م، ۳/ ۴۸۰.

أيضا: د. غريب أحمد سيد أحمد، الاقتصاد الإسلامى، دار المعرفه الجامعيه، إسكندريه، ۱۹۸۱ م، ص ۹۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۶

أما أجر أدوات الإنتاج فيؤدى إلى استهلاكها مما يوجب لصاحبها الأجر «۱».

و قوله تعالى: [أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا] «۲» أحل البيع الذى ربا فيه و حرم البيع الذى فيه الربا، و الفرق بينهما أن الزياده فى الربا لتأخير الدين و فى البيع لأجل البيع. و أن البيع فيه الثمن بدل المثمن و الربا زياده من غير بدل، للتأخير فى الأجل أو زياده فى الجنس «۳».

الشبهه الثالثه و ردها: هنالک من سوغ أكل الربا أو الفائده باسم الضروره

اشاره

استنادا لقوله تعالى: [إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] «۴»، و تسالم الفقهاء على قاعده (إنَّ الضرورات تبيح المحذورات). فإذا حلت الميته من أجل الضروره، فيجب أن يحل الربا للغايه نفسها.

و فى الحق أن نظريه الضروره قد لاقت رواجاً، و لا سيما أنها جاءت على ألسنه علماء فى الفقه لا يخضعون أحكام الإسلام لأعراف الناس.

فالشيخ محمود شلتوت أباح للأمه أن تستقرض بفائده و مما قاله «۵»: (و رأى كثيرا منهم أن الحرمه فيما يحرمون، تتناول المتعاقدين ج المقرض و المقترض- و إنى أرى ان ضروره المقترض و حاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل، لأنه مضطر أو فى حكمِهِ: و الله يقول: [وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا

---

(۱) د. شبانه. زكى محمود، معالم رئيسيه فى نظريه تحريم الربا، مجله منبر الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰)، ربيع الأول ۱۳۹۲ ه- أبريل ۱۹۷۲ م، ص ۸۵.

(۲) سوره البقره،

آیه (۲۷۵).

(۳) الطبرسی، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، مصدر سابق، ۳/ ۳۶۰.

(۴) سوره البقره، آیه (۱۷۳).

(۵) الفتاوی، طبعه ثالثه، دار القلم، القاهره، ص ۳۵۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۶۷

مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ] «۱».

و قد صرح بذلک بعض الفقهاء فقالوا: (یجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، و إذا کان للأفراد ضروره أو حاجه تبیح لهم هذه المعامله، و کان تقدیرها مما یرجع إلیهم، و هم مؤمنون بصیرون بدینهم، فان للأمه أیضا ضروره أو حاجه، کثیرا ما تدعو إلی الاقتراض بالربح، أ إلی أن یقول: و هذا یعطی الأمه فی شخص هیئاتها و أفرادها هذا الحق، و یبیح لها ما دمت مواردها فی قله أن تقترض بالربح، تحقیقا لتلک المصالح، التی بها قیام الأمه و حفظ کیانها). و یکمل (غیر أنی أری أن یکون تقدیر الحاجه و المصلحه مما یؤخذ عن (أولی الرأی) من المؤمنین القانونیین و الاقتصادیین و الشرعیین، و یکون ذلک فی ناحیتین: ناحیه تقدیر الحاجه، و ناحیه تقدیر الأرباح و اختیار مصادر القروض، فلا یکون قرضاً إلا حیث تکون الحاجه حقیقیه، و لا یکون قرضاً إلا بالقدر المحتاج إلیه، و تدفع إلیه الضروره و الحاجه و لا یکون قرضاً إلا من جهه لا تضمر استغلالنا و استعمارنا).

و تطرق الشیخ محمد رشید رضا فی بحثه الذی ألقاه فی نادی دار العلوم بالقاهره حین نظم محاضرات لعلاج موضوع الربا- إلی تحدید الضروره المبیحه للأمه اکل الربا قال «۲»: (و أما تحدید ضروره الأمه أو حاجتها فعندی أنه یرد مثل هذا الأمر إلی أولی الأمر من الأمه أی أصحاب الرأی و الشأن فیها و العلم بمصالحها و هم کبار العلماء من المدرسین و القضاه و رجال الشوری و المهندسین و الأطباء و

كبار المزارعين، و يتشاورون بينهم فى المسأله ثمّ يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضروره و ألجأت إليه حاجه الأمه.

---

(۱) سوره الأنعام، آيه (۱۱۹).

(۲) فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، دار القلم، القاهره، ص ۳۹.

و الدكتور محمد البهى، قد اثبت إباحه الربا لضروره الأمه. فقد قال «۱»: (فإذا كانت هنالك ضروره أشد أثراً فى حياه أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ ج (التكافؤ فى العقود)- حلّ البيع و أصبح العقد صحيحاً فى أجناس الربا، عندئذ فقد سلم من الإثم دون تفويت المقصد الشرعى منه، و هو رفع الضرر). ثمّ يكمل (إذا توفر (الرضا النفسى) فى المعامله و تأكدت مصلحه الطرفين فيها، فى وقت يدعو إلى ترقب هذه المصلحه و الاطمئنان عليها، و شاع أمر هذه المصلحه بحيث لم يعد من وجهه نظر الطرفين وحدها، بل أصبح بداهه و ضروره فى الأمه).

و ممن سوغ الفائده استناداً إلى الضروره الأستاذ مصطفى الزرقا إذ قال «۲»: (و المعاملات التجاريه اليوم كلُّها على أساس الفائده التى هى ربا جزئى تحدد نسبته القوانين- فتطبيق النظريه الإسلاميه فى تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً. و الجواب أن هذه المشكله يمكن حلّها فى مبادئ الشريعه بطرائق كثيره: أما الاستناد إلى قاعده التدابير الاستثنافيه الموقوته- إلى أن يقام فى المجتمع الإسلامى نظام اقتصادى متجانس يغنى الناس عن الالتجاء إلى الفائده ...) إلى آخر ما قال.

و للإجابه عن هذه الشبهه أقول: إنه لا اعتراض على الضروره القائمه على الحكم الشرعى بوصفها عنوانا ثانويا إذا تحققت. و لكن الاعتراض على الضروره نفسها التى تاره تكون للفرد و أخرى للامه.

أ- ضروره الفرد:

---

(۱) نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام و

ضرورات المجتمع المعاصر، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه وهبه، مطبعه مخيمر، ۱۳۸۵ ه ۱۹۶۵ م، ص ۲۰- ۲۷.

(۲) فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ۳۹. نقلا عن بحث بعنوان، الشرع بوجه عام و الشريعه الإسلاميه و حقوق الأسره فيها، من كتاب الثقافه الإسلاميه و الحياه المعاصره، مجموعه البحوث التى قدمت لمؤتمر جامعه برنستون، طبعه مؤسسه فرنكلين، بالاشتراك مع مكتبه النهضه، ص ۱۵۸- ۱۶۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۹

(هى الحاله التى تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضروره) «۱». و المصالح الضروريه هى أعلى أنواع المصالح التى قصد الشارع المحافظه عليها، و هى ما لا بد منها فى حفظ الأُمور الخمسه: الدين و النفس و المال و العقل و العرض «۲». و لا بد للعمل بهذه القاعده من تحقق ضوابط معينه و هى: - «۳»

۱- أن يكون الضرر فى المحظور الذى يحل عليه الأقدام انقص من ضرر حاله الضروره.

۲- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضروره.

۳- أن لا يكون للمضطر وسيله يدفع بها ضرورته إلا مخالفه الأوامر و النواهى الشرعيه.

۴- أن يكون زمن الإباحه و الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر فإذا زال العذر زالت الإباحه.

۵- أن لا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الآخرين و ذلك لان الضرر لا يزال بالضرر.

۶- أن تكون الضروره قائمه بالفعل لا متوهمه أو متوقعه.

و فى ضوء هذا، فان الضروره بالنسبه للفرد الدافع (المقرض) المسوغ لأكل الربا غير موجوده، لأن المفروض أن لديه من المال مما يقيم به الأوَد و لو يوما واحدا، و الآيه الكريمه التى أحلَّت الميته و الدم و لحم الخنزير للاضطرار لمن أشرف على الهلاك من

الجوع، لا ـ لمن يرابى لتربو أمواله. أما بالنسبه للفرد القابض (المقترض) المسوغه لأكل الربا اضطراراً، فانه يسوغ له أخذ المال فقط

---

(۱) د. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج فى الشريعه الإسلاميه، رساله دكتوراه، جامعه الأزهر، ۱۹۷۲ م، ص ۵۹۹.

(۲) الشاطبى، الموافقات، مصدر سابق، ۲/ ۴.

(۳) د. الباحسين، رفع الحرج فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۶۰۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۰

و لا تسوغ له الزياده التى اشترطت عليه، و إذا أخذت عنه، فلا تحل للآخذ، بل تكون أكلا للمال بالباطل.

و لهذا لا تلازم بين حلّيه الميته للمضطر، و بين حلّيه أكل الربا، فان الاضطرار ليس سببا من أسباب التملك، و لا لصحه المعامله، بل يرفع التحريم و العقاب فقط. و لا تلازم بين الحكم التكليفى و هو الحلّيه و بين الحكم الوضعى. فقد يرفع الحكم التكليفى، فيجوز أكل مال الآخرين بمقدار ما يدفع به الاضطرار، و أما الحكم الوضعى فلا يرفع «۱».

و بهذا يتضح أن الربا لا يحل أكله بشتى صوره و أشكاله. أما الاضطرار فانه يرفع الإثم فقط و لا يكون سببا للتمليك و صحه المعامله.

و أن يكون تطبيق قانون الضروره على مسأله ما تطبيقا مشروعا و لا يكفى أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعه، بل يجب أن يكون له من الورع و التقوى ما يحجزه عن التوسع أو التسرع فى تطبيق الرخصه فى غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنه المشروعه فى الإسلام، فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجه للاستثناء و الترخص.

ب- ضروره الأمه:

إن ضابط الضروره العامه، هو أن يتحقق ولى الأمر من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح أو حرج شديد، أو منفعه عامه بحيث تتعرض الدوله للخطر إذا لم

تأخذ بمقتضى الضروره «۲»

إن الضروره هى الاستثناء، فلا يمكن لمشرع فقهى اقتصادى يستوحى

---

(۱) كاشف الغطاء. الشيخ هادى عباس، رساله فى الربا، مصدر سابق، ص ۱.

أيضا: عز الدين. موسى، الإسلام و قضايا الساعه، الطبعه الأولى، دار الأندلس، بيروت، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ص ۵۷.

أيضا: مغنيه. الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق عرض و استدلال، مصدر سابق، ۳/ ۲۷۰.

(۲) د. الرخيلى. وهبه، نظريه الضروره الشرعيه مقارنه مع القانون الوضعى، مصدر سابق، ص ۶۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۱

أفكاره من منهج الإسلام أن يقيم نظاما متكاملا، و هيكلا عملاقا للاقتصاد الإسلامى قائما على الاستثناء، و انه لا يتصور أن يقف حفظ الأمه أو الدوله على شى ء حرام. و هل وصلت الأمه إلى هذا الحد لأكل الربا للضروره؟.

و الأستاذ أبو زهره فى نفيه لضروره الأمه لأكل الربا قال «۱»: (إن الضروره لا يتصور أن تقرر فى نظام ربوى، بل تكون فى أعمال الآحاد، إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجه الجائع الذى فى مخمصهٍ إلى أكل الميته أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، و أن مثل هذه الضروره لا تتصور فى نظام كهذا النظام. و إذا فرض هذا، فهذهِ تكون ضروره للاقتراض، و لا تكون ضروره للإقراض).

و ننتهى إلى أنه لا ضروره تبيح الربا للفرد الدافع (الإقراض) مطلقا. بل لا ضروره تبيح الربا للقابض (الاقتراض) إلا فى حالات فرديه ترفع الإثم فقط، أما بالنسبه لضروره الأمه فلا يمكن تصورها، لأنه ليس ثمه ضروره لنظام اقتصادى إسلامى قائم على الربا.

الشبهه الرابعه و ردها: استند القائلون بإباحه الفائده على مزاعم عقليه

تتفق مع الهوى و تحتم وجود النظام الربوى، فزعموا أن المقرض يعرض ماله للخطر و يسد حاجات المقترض و يؤثره على نفسه. لذلك له الحق فى اخذ الفائده من

المقترض مقابل المخاطره و الإيثار واجر المال الذى كسبه المقرض بجهده «۲».

و منهم من خرّج الفائده التى يتقاضاها على أمواله المقرضه بأنها ثمن التضحيه بالسيوله، لان القيمه الشرائيه للنقود تنخفض بفعل التضخم «۳»

---

(۱) بحوث فى الربا، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، بيروت، ۱۹۷۰، ص ۶۱.

(۲) المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۶۹.

(۳) دراسات فى الاقتصاد الإسلامى، بحوث ممتازه من المؤتمر الدولى الثانى للاقتصاد الإسلامى، الطبعه الأولى، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م، ص ۱۷۵.

أيضا: د. بركات. عبد الكريم صادق و الدكتور حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسه شباب الجامعه، إسكندريه، ص ۱۹۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۲

و زعم بعضهم بأنَّ الفائده هى التى تنمى روح الادخار لدى الناس، و تجمع رءوس الأموال لدفع عجله التطور فى الدوله، و تجعل المقترض حريصا على توظيف المال فى أحسن المشاريع و أكثرها جلبا للدخل، فبدل أن يترك المال فى الخزائن يجعله ينتقل فى الأيدى، فإذا علم المدخر أنه يستطيع أن يدخر ماله من غير أن يتعرض للخساره، فانه يدخر أكبر قدر من ماله، فتكون ثمه فائدتان:

أحدهما: فائده المدخر الشخصيه.

الثانيه: الفائده الاقتصاديه العامه بزياده الإنتاج «۱».

و فى هذه التبريرات مغالطات و ذلك:

أولًا: من الوجهه الفلسفيه: فقد عارض أرسطو إقراض النقود لغرض الحصول على الفائده، وَ سمَّى هذه الفعاليات الاقتصاديه (باقتصاد الثراء). فالنقود باعتقاده ما هى إلا وسيله لتبادل السلع، فإن حصول الفائده باقراض النقود يعنى تحريف الغايه المقصوده من إيجاد النقود، لأن النقود ذاتها عقيمه و غير منتجه و النقد لا يلد النقد «۲»

ثانياً: من الوجهه الفقهيه: إن كل قرض جَرَّ نفعاً مشروطاً للمقرض فهو ربا. فنجد فقهاء المسلمين يتشددون فى اشتراط أى زياده مهما بلغت على رأس

المال تجنبا للربا.

ثالثاً: من الوجهه الاقتصاديه: فالذى يتحمل المخاطره، و يعوض الديون الهالكه هو ذلك الفريق من المقترضين الذين يردون القرض و الفائده، و بالتالى يكون سعر الفائده مرتفعا بالقدر الذى يعوض ما ضاع من رأس المال عند

---

(١) المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) د. عدنان عباس على، تاريخ الفكر الاقتصادى، مطبعه عصام، بغداد، ١٩٧٩ م، ١/ ٢١.

المعاملات المصرفيه، ص: ٧٣

بعض المقرضين. و بهذا يتحمل بعض المقترضين أعباء بعض «١». أما الإيثار الذى يقدمه المقرض، فعليه أن يقتنع بما لهذا العمل الخُلقى من فوائد معنويه دون أن يجعله أداه للكسب.

أما ثمن السيوله و اجره النقود، فالإسلام لا يفتح بابا لتسويغ الفائده بحرصه على ثبات قيمه النقد، لكى لا يكون سببا فى تسويغ اخذ الفائده على رأس المال بالقياس مع الزمن.

و الأجره إنما تكون للاشياء التى يبذل الإنسان وقته و جهده و ماله لتهيئتها، و مجى ء سعر الفائده دون أن يقابله عمل من باب إساءه استعمال النقود، فكأن المسى ء هنا مأجور. و هذا ما لا يقره عقل أو تقبله فطره سليمه مستقيمه.

فضلا عن أن القبول بهذا الأمر يخرج النقود عن وظيفتها الأصليه، و مدعاه إلى التكالب وراء محظور مدمر و هو الاكتناز «٢».

أما الادخار طمعا فى فائده معينه، فانه يحجم الأفراد عن الانفاق، و أن رقى المجتمع و رفاهيته يتوقف على ما يستهلكه الفرد من منتجات البلاد. و أن سعر الفائده يعوق الإنتاج و يغرى صاحب المال على الادخار للحصول على فائده مضمونه دون استثمار أمواله فى مشروعات إنتاجيه «٣». فضلًا عن ذلك يولد محذوراً آخر حيث يشجع سعر الفائده على عمليات اقتصاديه غير منتجه لا تخدم الصالح العام، و يقصر نشاط

رأس المال فقط على معاملات ماليه خاليه من أى مردود اقتصادى.

---

(۱) د. عبده. عيسى، الربا و دوره فى استغلال الشعوب، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، الكويت، ۱۳۸۹ ه- ۱۹۶۹ م، ص ۱۵.

(۲) د. شبانه. زكى محمود، فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، مجله منبر الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰) ربيع الأول ۱۳۹۲ ه، أبريل ۱۹۷۲ م، ص ۸۵.

(۳) المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۷۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۴

و الادخار لا تبعث عليه الفائده، بل تبعث عليه الرغبه فى أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به.

لقد قرر هذه النظريه اللورد كينز و خلاصتها: أن الأفراد لا يدخرون بقصد الفائده، و لكن بقصد تكوين رءوس الأموال. و الدليل على هـذا أن المضاربات الماليه موجوده بغض النظر عن مقدار سعر الفائده. لأن المغنم الذى يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليهم لو استغلوا مدخراتهم.

لذلك فأنّ سعر الفائده لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه، و سيظل الادخار مستمرا و لو نزل سعر الفائده إلى الصفر.

إنّ اللورد (كينز) لا يكتفى ببيان أن الفائده ليست هى الباعث النفسى على الادخار، بل يبين أن الفائده إذا قررت لا تكون سريعه التغيير، بينما النظام الاقتصادى متغير متنقل. و فى هذه الحال تكون الفائده أكبر من الإنتاج، و سببا لكساده لا لتشجيعه «۱».

و بهذا يتبين أنه لا توجد مصلحه فى الفائده، و ليس من شأنها أن تنمى الاقتصاد بل أنها تضعفه.

الشبهه الخامسه و ردها: ذهب بعض الكتاب إلى أن أحكام الربا خاصه بالأفراد

بوصفه يقضى على روح التعاطف بينهم، أما إذا كان التعامل مع الجماعات كالمصارف و المؤسسات التجاريه و الصناعيه ذات الشخصيات الاعتباريه التى تستغل المال على سبيل المنافع العامه و ينعكس أثرها على أفراد

المجتمع، فلا يدخل هذا الأسلوب من المعاملات فی نطاق تحریم الربا شرعا «۲».

و الأستاذ الزرقا ممن ذهب إلی هذا الاتجاه و ذلک جوابا لحل مسأله الربا فی المعاملات التجاریه المعاصره حیث قال «۳»: (بتأمیم المصارف لحساب الدوله ینتفی عندئذ معنی الربا من الفائده الجزئیه التی تؤخذ عن القرض إذ تعود عندئذ إلی خزینه الدوله لمصلحه المجموع، فینتفی محذور تمرکز رءوس الأموال فی

---

(۱) أبو زهره، تحریم الربا تنظیم اقتصادی، مصدر سابق، ص ۵۴.

(۲) أحمد عطیه الله، القاموس الإسلامی، مصدر سابق، ۲/ ۴۸۵.

(۳) فتحی عثمان، الفکر الإسلامی و التطور، مصدر سابق، ص ۷، نقلا عن بحث للأستاذ مصطفی الزرقا، الشرع بوجه عام و الشریعه الإسلامیه و حقوق الأسره فیها، من کتاب الثقافه الإسلامیه و الحیاه المعاصره، مجموعه البحوث التی قدمت لمؤتمر جامعه برنستون، طبعه مؤسسه فرنکلین بالاشتراک مع مکتبه النهضه، ص ۱۵۸- ۱۶۰.

المعاملات المصرفیه، ص: ۷۵

أیدی فریق من المرابین).

إن هذه المحاوله لتبریر الربا زیغ عن المبادئ الأساسیه للإسلام، و إبطال للفرائض الواضحه الجلیله التی یتضمنها القرآن، فتحریم الربا جاء عاماً من دون أن یخص فردا أو جماعه أو یفرق بین مؤسسه أو حاله فردیه.

الفصل الثالث النقود فی الفکر الإسلامی

تمهید: المال: تعریفه و تقسیماته:

اشاره

قبل بیان موقف الفکر الإسلامی من النقود، لا بد من دراسه تمهیدیه فی تعریف المال و تقسیماته، فقد ذکر المال فی القرآن الکریم ست و ثمانون مره منها:

قال تعالی: [یَوْمَ لا یَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ إِلّا مَنْ أَتَی اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ] «۱». و قال تعالی: [یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُلْهِکُمْ أَمْوالُکُمْ وَ لا أَوْلادُکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ] «۲». و قال تعالی [إِنَّ اللّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ] «۳».

أولًا: المال فی اللغه:

یعرف ابن منظور المال فیقول: «۴» (المال ما ملکته من جمیع الأشیاء، و جمعه أموال، و أکثر ما یطلق المال عند العرب علی

الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم).

أما ابن الأثير فقد زاد الأمر وضوحا فقال «۵»: (المال فی الأصل ما یملک

---

(۱) سوره الشعراء، آیه (۸۸).

(۲) سوره المنافقین، آیه (۹).

(۳) سوره التوبه، آیه (۱۱۱).

(۴) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۱۱/ ۶۳۶.

(۵) المصدر نفسه.

من الذهب و الفضه، ثمّ أطلق علی کل ما یُقتنَی و یملک من الأعیان).

ثانیاً: المال فی اصطلاح الفقهاء:

عرّف ابن نجیم المصری المال، فقال «۱»: (فی عرفنا یتبادر من اسم المال النقد و العروض).

و عَرّفه ابن عابدین فقال «۲»: (المراد بالمال ما یمیل إلیه الطبع و یمکن ادخاره لوقت الحاجه. و المالیه تثبت بتمول کافه الناس أو بعضهم، و التقوم یثبت بها و بإباحه الانتفاع به شرعاً. فما یباح بلا تمول لا یکون متقوماً کالخمر).

و علی هذا یمکن تحدید المفهوم الإسلامی للمال المتقوم علی الوجه الآتی:

۱- إباحه الانتفاع به شرعاً.

۲- إمکان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجه و قبول المجتمع أو جزء منه للإبراء.

۳- ما ترغب به النفس و یمیل إلیه الطبع، و یقوم کافه الناس بتموله.

۴- الزمن لیس بمال متقوم و لذا لا یمکن جعله عوضاً فی مقابله المال.

۵- الإنسان لیس بمال.

ثالثاً: أقسام المال عند فقهاء المسلمين:

تعارف الناس فيما بينهم على أن المال هو العمله المتداوله بينهم فى البيع و الشراء، سواء أ كانت هذه العمله معدنيه أم ورقيه.

و حدد بعضهم لفظ المال بالنقود. إلا أن هذا الفهم لا يستقيم مع فكر و فهم فقهاء المسلمين للمال، حيث قسموه إلى نقود و عروض. و العرض بسكون الراء ج هو ما ليس بنقد.

و فى هذا الصدد يقول ابن قدامه «٣»: (العروض جمع عرض، و هو غير الأثمان على اختلاف أنواعه من النبات و الحيوان و العقار و سائر الأموال).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٤٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ٢/ ٣.

(٣) المغنى، مصدر سابق، ٢/ ٢٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ٧٧

و يقول ابن نجيم المصرى «١»: (و كل شى ء فهو عرض سوى الدراهم و الدنانير).

و الخطيب الشربينى قال «٢»: (العرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال).

و يستفاد مما تقدم أن المقصود من

النقود هو الذهب و الفضه، أما العروض فهی غیر ذلک.

المبحث الأول: تعریف النقد:

الفرع الأول: النقد فی اللغه و الاصطلاح:

أولًا: النقد لغه:

النقـد لغه: خلاف النسیئه. و النقـد و التنقاد: تمییز الدراهم و إخراج الزیف منها. و نقید جید و نقود جیاد. و تنوقد الورق و نقده إیاها نقداً: أعطاه فانتقدها أی قبضها «۳».

ثانیاً: النقد فی إصلاح الفقهاء:

أطلق النقـد علی جمیع ما تتعامل به الشـعوب من دنانیر ذهبیه و دراهم فضـیه «۴». فقـد عرف الفراء النقد (هو من خالص العین و الـورق ج الـذهب و الفضه ج و لیس من مغمـوشه مـدخل فی حکمه ج أی لاـ تعـدّ نقـوداً مسـتحقه ج و المطبـوع منهـا بالسـکه السـلطانیه، الموثوق بسلامه طبعها، المأمون من تبدیلها و تلبیسها، فکان هو الثابت فی الذمم فیما یطلق من أثمان و قیم المتلفات) «۵»

---

(۱) البحر الرائق شرح کنز الدقائق، مصدر سابق، ۲/ ۲۴۲.

(۲) الاقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع، مطبعه محمد علی صبیح و أولاده، القاهره، ۲/ ۹۰.

(۳) الزمخشری. أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغه، مصدر سابق، ۲/ ۳۰۹.

(۴) بحر العلوم. السید محمد السید علی، النقود الإسلامیه، الطبعه الخامسه، منشورات المکتبه الحیدریه و مطبعتها، النجف، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۷ م، ص ۴۴.

(۵) الفراء. أبـو یعلی محمـد بن الحسـین الحنبلی، الأحکـام السـلطانیه للقاضـی، صـححه و علق علیه محمـد حامـد الفقی، مطبعه مصطفی الحلبی، مصر، ۱۳۵۷ ه، ص ۱۶۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۷۸

و مفهوم الـذهب مأخوذ من الـذهاب، و الفضه مأخوذه من انفض الشـی ء تفرق، و هـذا الاشـتقاق یشـعر بزوالهما و عدم ثبوتهما کما هو مشاهد «۱». فإنهما معدان بأصل الخلقه لأداء وظیفه الثمنیه فی هذا الکون، و بهما تحدد قیم الأشیاء من السلع و الخدمات

و يضاف لذلك أنهما أداه للتبادل و إلى هذا أشار فقهاء المسلمين.

فيقول ابن قدامه «٢»: (الأثمان هى الذهب و الفضه، و الأثمان هى قيم

الأموال و رأس مال التجارات، و بهذا تحصل المضاربه و الشركه، و هی مخلوقه لذلک، فکانت بأصل خلقتها کمال التجاره).

و یقول الغزالی «۳»: (إن الله تعالی قد خلق الدنانیر و الدراهم حاکمین و متوسطین بین سائر الأموال حتی تقدر الأموال بهما). و یشیر ابن خلدون إلی أن ثمنیتهما بجعل من الشارع. فیقول «۴»: (ثمّ إن الله تعالی خلق الحجرین المعدنیین من الذهب و الفضه قیمه لکل متمول «۵»، و هما الذخیره «۶» و القنیه «۷» لأهل العالم فی الغالب، و ان اقتنی سواهما فی بعض الأحیان، فإنما هو لبعض تحصیلها «۸»، بما یقع فی غیرهما من حواله الأسواق «۹»، اللتان هما عنها بمعزل.

---

(۱) الراغب الاصفهانی. أبو القاسم الحسین بن محمد، المفردات فی غریب القرآن، مصدر سابق، ص ۱۸۱.

(۲) المغنی، مصدر سابق، ۲/ ۶۲۱.

(۳) أبو حامد محمد بن محمد (ت: ۵۰۵ ه)، إحیاء علوم الدین، دار المعرفه للطباعه و النشر، بیروت، ۲/ ۹۲.

(۴) ابن خلدون. عبد الرحمن المغربی، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الثانیه، مکتبه المدرسه و دار الکتاب اللبنانی للطباعه و النشر، بیروت، ۱۹۶۱ م، ۱/ ۴۶۵.

(۵) أی النقود: کمقیاس للقیم.

(۶) أی النقود: کأداه لاختزان القیم.

(۷) أی النقود: کوسیط فی التبادل.

(۸) أی النقود: کأصل کامل للسیوله.

(۹) أی تغییر أسعارها.

فهما أصل المکاسب و القنیه و الذخیره).

و یقول النیسابوری «۱»: (و إنما کان الذهب و الفضه محبوبین لأنهما جعلا ثمن جمیع الأشیاء، فمالکها کالمالک لجمیع الأشیاء).

و من هذا الاستعراض یشیر المعنی اللغوی للذهب و الفضه إلی صفه أساسیه فی وظیفتهما النقدیه و هی سرعه الحرکه و الإنفاق و عدم الرکود، کما یشیر الفکر الاقتصادی للفقهاء إلی أن النقدین من الذهب و الفضه یؤدیان وظیفه الثمنیه،

و هی معده بأصل الخلقه لأن تکون ثمناً فی هذا الکون، أی بهما تحدد الأشیاء و أنهما أداه للتبادل.

قال المقریزی «۲»: (و لا یعلم فی خبر صحیح و لا سقیم عن أمه من الأمم، و لا طائفه من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً فی قدیم الزمان، و لا حدیثه نقداً غیرهما الذهب و الفضه و أن النقود المعتبره شرعاً و عقلًا و عاده إنما هی الذهب و الفضه فقط، و ما عداهما لا یصلح أن یکون نقداً، حتی قیل أن أول من ضرب الدینار و الدرهم آدم (علیه السلام)، و قال: (لا تصلح المعیشه إلا بهما).

فالذهب و الفضه هما النقد عند المقریزی و هما عنده مسمیات مترادفه لمسمی واحد.

لقد قام النظام النقدی الإسلامی علی أساس أن کل من المسکوکات الذهبیه و الفضیه الدنانیر و الدراهم نقوداً رئیسه لها قوه ابراء غیر محدوده فی داخل الدوله الإسلامیه و خارجها، و ذلک لا یمنع أن بعض أجزاء الدوله الإسلامیه کمصر کانت نقودها الرئیسیه مسکوکات من معدن واحد هو الذهب و بعض الأجزاء الأخری کالعراق نقودها الرئیسه مسکوکات من معدن واحد آخر هو الفضه. أی أن الدوله الإسلامیه کانت تسیر فی جملتها علی نظام

---

(۱) تفسیر غریب القرآن، ۲/ ۱۶۲.

(۲) تقی الدین أبو العباس أحمد بن علی بن عبد القادر بن محمد بن إبراهیم بن محمد بن تمیم الشافعی (ت: ۸۴۵ ه)، شذور العقود فی ذکر النقود، الناشر المکتبه الرضویه، المطبعه الحیدریه، النجف، ص ۶۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۸۰

المعدنین «۱».

و ذکر أن عمر بن الخطاب أراد أن یصنع النقود من الجلود، فلما استشار ذوی الخبره، لم یقروه علی رأیه فأمسک «۲».

إذن فقد عین الإسلام الوحدات النقدیه التی یعبر بها المجتمع

عن تقدير القيم للأشياء و الجهود تعييناً ثابتاً، و التى يتم مبادلتها بالسلع فى جنس معين هو الذهب و الفضه، لذلك تعدّ النقود من الأشياء التى جاء الإسلام بحكمها، و ليست من الأشياء التى تدخل فى الرأى و المشوره، فالنقود من حيث كونها وحده نقديه، و من حيث جنسها ثابته بحكم شرعى ترتبط بها الأحكام الشرعيه. فالذهب و الفضه خصا بالذكر فى تحريم كنزهما، لأنهما قانون التمول و أثمان الأشياء «۳»، و وجوب الزكاه فيهما، و جعل أحكام الصرف لهما. و إقرار الرسول التعامل بهما و ربط الديه و قطع يد السارق فيهما، كان ذلك دليلًا واضحاً على أن النقد يجب أن يكون من الذهب و الفضه، أو أساسه الذهب و الفضه. و قد تكلم مفكرو الإسلام عن أنواع النقود و أوزانها الشرعيه و سكتها «۴»

---

(۱) د. متولى. أبو بكر عمر و الدكتور إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، الطبعه الأولى، دار التوفيق النموذجيه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م، ص ۶۴.

(۲) البلاذرى. أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى، فتوح البلدان، شركه طبع الكتب العربيه، طبع شركه المصريه للطباعه، مصر، ۱۳۱۸ ه، ص ۴۷۶.

أيضاً: د. جواد على، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعه الثانيه، دار العلم للملايين، بيروت، الناشر مكتبه النهضه، بغداد، ۱۹۷۸ م، ۷/ ۴۹۷.

(۳) النسفى. أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، تفسير النسفى، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت، ۲/ ۱۲۵.

(۴) ابن سلام. أبو عبيد القاسم (ت: ۲۲۴ ه)، الأموال، صححه محمد حامد الفقى، المكتبه التجاريه الكبرى، مطبعه عبد اللطيف الحجازى، القاهره، ۱۳۵۳ ه، ص ۵۲۴.

أيضاً: الماوردى. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى (ت: ۴۵۰

ه)، الأحكام السلطانيه و الولايات الدينيه، الطبعه الأولى، مكتبه مصطفى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۰ م، ص ۱۲۰.

أيضاً: المناوى. محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على (ت: ۱۰۳۱ ه)، النقود و المكاييل و الموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائى، منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوريه العراقيه، سلسله كتب التراث (۱۰۷)، ۱۹۸۱ م، ص ۱۲۵.

أيضاً: محمد سلامه جبر، أحكام النقود فى الشريعه الإسلاميه، كويت، ص ۲۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۱

و من هذا يتقرر أن الله سبحانه تعالى أقام الذهب و الفضه

أثماناً بأصل الخلقه، أى أنه خلقها و جعلها أثماناً للأشياء، فلا يملك

الإنسان أن يبطل ثمنيه ما أقامه الله ثمناً. أما لما ذا خص الذهب

و الفضه بالثمنيه دون غيرهما؟ فالإجابه أن الشارع الحكيم هو أدرى

بمصالح الناس فى أحوالهم و معايشهم و معاملاتهم، و يكفى هذا الاقتناع

المؤمن دون إطاله الجدل بشأن علل اجتهاديه قد تقصر عن الوصول إلى

درجه الاقتناع و الإقناع.

إن الذهب و الفضه بوصفهما نقدان دون سواهما أمر له

سند شرعى و اقتصادى و تاريخى، فمن حيث الناحيه الشرعيه

فإن أحكام الشريعه كلها متعلقه بالنقدين الذهب و الفضه و من

الناحيه الاقتصاديه فإن علماء الاقتصاد يعدّون الذهب و الفضه أكثر المعادن

ثباتاً للقيمه.

و أما من الناحيه التاريخيه، فإن الإسلام أقر التعامل بالذهب و الفضه، و إن أباح استعمال غيرهما كوسيط عام للتبادل، فاستعمال الخبز أو الجلود كوسيط للتبادل لا يعده الإسلام نقداً و له حكم النقدين. فكون الذهب و الفضه وحدهما نقداً لا يعنى أنه لا يجوز التبادل بغيرهما. فموضوع النقد غير موضوع التبادل «۱»

---

(١) النبهانى. تقى الدين، النظام الاقتصادى فى الإسلام، الطبعه الثالثه، ١٣٧٢ ه- ١٩٥٣ م، ص ٢١٨.

أيضاً: الخالدى. محمود، الأصول الفكريه للثقافه الإسلاميه، الطبعه الأولى، دار

الفكر، عمان، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م، ۳/ ۲۴۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۲

الفرع الثانى: النقد عند الاقتصاديين:

أما النقد عند الاقتصاديين فهو (أى شى ء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادله بلا تردد أو استفهام، و مقياس ثابت للقيمه تقاس به قيم الأشياء الأخرى و أداه للادخار) «۱».

و هذا التعريف يحتوى على ثلاثه أركان:

۱- القبول العام له، لذلك لا يمكن عدّ التذاكر أو البطاقات التى تصدرها بعض الجهات نقوداً، و لا يشترط فى القبول العام أن يتمتع بإلزام قانونى يحتم على الناس قبوله للوفاء بالالتزامات.

۲- أن يكون مقياساً ثابتاً للقيمه.

۳- أن يكون أداه للادخار.

و من هنا تختلف النقود عن العمله، فالعمله (هى التى يصرح لها القانون بقوه إبراء محدوده أو غير محدوده ضمن حدود الدوله) «۲». فالعمله الورقيه لا تستعمل إلا فى البلد الذى يخضع للقانون الذى أوجدها و حدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب و الفضه، فإن قيمتهما واحده فى كل مكان، و بذلك يقبل تداولهما فى البلاد المتقدمه. و من جهه أخرى ليس للعمله الورقيه قيمه تجاريه فى ذاتها، لأنها تقوم على إراده المشرع، و لذلك كان للقانون الذى خلقها أن يبطلها و إذا أبطلت فلا تبقى فى يد صاحبها إلا قطعه ورق لا قيمه لها، على عكس النقدين فإن لهما قيمه ذاتيه تجاريه، فإذا أبطل القانون المعدن بوصفه نقداً، فإن

---

(۱) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، الطبعه الثانيه، ۱۹۵۶ م، ص ۵.

أيضاً: حلمى يس، أعمال قسم الخزينه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م، ص ۱.

(۲) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، الطبعه الثانيه، المطبعه التجاريه، بيروت، ۱۹۶۷ م، ص ۱۸۷.

أيضاً: أبو الفتوح، على باشا، فى القضاء

و الاقتصاد و الاجتماع، مطبعه المعارف، مصر، دون تاريخ، ص ۱۷۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۳

مالك النقد لا يفقد كل شی ء، بل يبقى فی يده قيمه النقدين الذهب و الفضه «۱».

فالنقد عند الاقتصاديين له ميزتان:

۱- له قيمه ذاتيه فيرغب الناس باقتنائه.

۲- وسيط عام للتبادل من دون استفهام أو تردد.

و هاتان الميزتان لا توجد إلا فی الذهب و الفضه.

أما العمله الورقيه فليس لها قيمه ذاتيه، فضلًا عن ذلك لها قوه إبراء محدوده ضمن الدوله المصدره لها، و ليست وسيطاً عاماً للتبادل. فلا يمكن استعمال العمله الورقيه العراقيه فی فرنسا ما لم تتحول إلى عمله فرنسيه.

المبحث الثانی: النقد عند الاقتصاديين:

الفرع الأول: تطور النظام النقدی:

اشاره

يرى الاقتصاديون أن البشريه مرت بمراحل ثلاث من حيث استعمالها للنقود و هی:

أولًا: مرحله الاقتصاد الطبيعی (نظام المقايضه):

و هی مرحله تبادل السلع و الخدمات بعضها ببعض مباشره، عند ما لم تكن النقود معروفه، مثاله أن يبيع شخص ثوبا لشخص آخر مقابل الحصول على قمح. أو أن يقوم صاحب المزرعه باستئجار خدمات بعض الأفراد فی عمليه الزراعه مقابل إعطائهم قدراً عينيا من المحصول فی النهايه «۲».

إن هذه المرحله افتراضيه، و هی إن كانت موجوده من حيث الواقع،

---

(۱) إبراهيم زكی، النقود وسيله المبادله، مجله الأزهر، المجلد (۱۱)، مطبعه الأزهر، ۱۹۴۰ م- ۱۳۵۹ ه، ص ۳۰۷.

(۲) د. عبد الرحمن فهمی محمد، النقود العربیه ماضیها و حاضرها، المکتبه الثقافیه (۱۰۳) وزاره الثقافه و الإرشاد القومی، المؤسسه المصریه العامه للطباعه و النشر، دار القلم، القاهره، ۱۹۶۴ م، ص ۱۳. أیضا د. عبد الرحمن یسری أحمد، اقتصادیات النقود، الناشر دار الجامعات المصریه، إسکندریه، ۱۹۷۹ م، ص ۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۸۴

فیعنی أن البشریه لم تخترع النقود بعد.

و قد ظهر فی نظام المقایضه عدد من الصعوبات نتیجه تطور الحیاه الاقتصادیه و ازدیاد الإنتاج و تنوع السلع و هی: «۱»

۱- مشکله تحقیق التوافق المزدوج للرغبات.

۲- عدم صلاح نظام المقایضه لاختزان القیم.

۳- صعوبه تجزئه عده أنواع من السلع.

۴- صعوبه معرفه نسب مبادله السلع بعضها ببعض.

إن هذه العیوب فی نظام المقایضه مهدت السبیل لظهور النقود.

ثانیاً: مرحله الاقتصاد النقدی:

بدأ المتعاملون یتعارفون علی سلعه معینه لاستخدامها وسیله للمبادله و کان هنالک عدد من السلع المتفق علیها لهذا الغرض، مثل المعادن من ذهب و فضه و الجواهر النفیسه، و بمرور الزمن اکتشف الناس بالتجربه أن بعض السلع الوسیطه التی استخدمت کانت اصلح من غیرها فی إجراء المبادلات من حیث سهوله حملها و خفه وزنها و إمکان تجزئتها و القدره علی الاحتفاظ بها إلی أن اتجهت المجتمعات فی تطورها

التـدريجى و بحثها عن أفضل أنواع النقود إلى الاقتصار على اسـتخدام المعادن النفيسه مثل الـذهب و الفضه التى أثبتت كفاءتها كنقود «۲».

و تميزت بثبات قيمتها بالمقارنه بمعظم السلع الأخرى و هذا أمر فى غايه الأهميه بالنسبه لوظيفتها فى قياس قيم السلع.

و من بين النقود السلعيه عموما تميزت المعادن خصوصا تحت مصطلح (النقود المعدنيه MetalicMoney) و ثمه حقيقه بشأن النقود المعدنيه عموما و هى أن لها قيمه حقيقيه مستقله عن تلك القيمه التى

---

(۱) محمـد عـاشور، دراسـه فى الفكر الاقتصـادى العربى، أبـو الفضـل جعفر على الدمشـقى (أبـو الاقتصـاد)، الطبعه الأولى، دار الاتحاد العربى، ۱۹۷۳ م، ص ۳۸.

(۲) د. عبد الرحمن فهمى محمد، النقود العربيه ماضيها و حاضرها، مصدر سابق، ص ۱۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۵

تحوزها حينما تستخدم كنقود أى وسيطاً للاستبدال «۱».

و لقـد اسـتخدم الأفراد و الحكام، الـذهب و الفضه فى حقبه قـديمه من التأريخ، و بمرور الزمن ارتقى فنّ سكّ العملات النقديه المعدنيه كثيرا.

ثالثاً: مرحله النقود الرمزيه و الائتمانيه:

يحـدد ظهور العمله الورقيه)Paper money(فى أواخر القرن الثامن عشـر فى إنكلترا. ثمّ فى غضون القرن الماضـى فى عـدد آخر من البلدان الغربيه، إلى أن انتشر استخدامها فى كل بلدان العالم فى القرن العشرين.

و لكن نظـام النقود المعـدنيه لم يتوقف اسـتعماله عنـد ظهور النقود الورقيه، بـل ظل يسـتعمل إلى الحرب العالميه الأولى ثمّ بـدأ يضعف استعماله تدريجيا إلى أن أصيب بأزمات حاده فى العشرينات و أوائل الثلاثينات، مما أدى إلى انهياره تماما.

و يلاحـظ أن معظم النقود المعـدنيه التى نسـتخدمها فى وقتنا الحاضـر تختلف جوهريا فى طبيعتها عن تلك النقود المعـدنيه التى كانت متداوله من قبل أوائل القرن العشـرين و القرون السابقه. فالنقود المعدنيه فى وقتنا الحاضر (الفلوس) لها قيمه زهيده جدا لا تعبر عن

قیمتها السلعیه و ذلک بعکس النقود المعدنیه المتداوله قدیما حیث کانت قیمتها النقدیه معبره عن قیمتها السلعیه «۲».

و فی أوائل القرن العشرین کانت تحمل النقود الورقیه علی ظهرها عباره تعهد من الهیئه المصدره لها بالوفاء بالقیمه الحقیقیه للنقد عند الطلب. و بعباره أخری أن هیئه الإصدار کانت علی استعداد

---

(۱) محمد عاشور، دراسه فی الفکر الاقتصادی العربی، مصدر سابق، ص ۴۳.

(۲) د. کاشف. سیده إسماعیل، النقود العربیه فی العصر الإسلامی، الموسم الثقافی لجامعه الکویت للعام ۱۹۶۷/ ۱۹۶۸، طباعه المطبعه العصریه، الکویت، ص ۲۵۰.

لتحویل القیمه الاسمیه للأوراق النقدیه التی تصدرها إلی ذهب أو فضه لمن یطلب منها ذلک، فهی تعدّ نائبه عن کمیه الذهب أو الفضه التی یمکن استبدالها بها «۱».

و قد تبین صعوبه المحافظه علی مثل هذه التغطیه الذهبیه الکامله للنقود الورقیه المتداوله فی المدی الطویل، فاحتیاجات الأسواق و کثره المبادلات تتطلب زیاده مستمره و ملموسه فی کمیه العملات المتداوله، بینما لا ینمو رصید الذهب سنویاً إلا بمعدلات ضئیله بفعل القیود الطبیعیه.

إن التطور الحتمی فی تاریخ النقود أدی إلی اتجاه هیئه الإصدار نحو إنقاص احتیاطی الذهب لدیها حتی أنه لا یمثل إلا جزءاً یسیرا من قیمه النقود الورقیه المتداوله.

إن العملات الورقیه أصبحت رمزیه حقا فی هذهِ الحقبه، بمعنی أن قیمتها السلعیه فی حد ذاتها لا تساوی شیئا، کما أنها لا تعد قابله للتحویل إلی معدن نفیس، و تعتمد قیمتها النقدیه کلیاً علی ما تحدده لها هیئه الإصدار. فالوضع القانونی للعملات التی تصدرها الدوله یعطیها حقا و قوه قانونیه فی تسویه المعاملات و إبراء الدیون و لکنه لا یکفل لها بأی حال من الأحوال القبول العام لها من جهه الأفراد الخاصه فی حالات انهیار

الثقه بها.

لقـد مرت بعض بلـدان العـالم فى هـذهِ المـده بظروف اقتصاديه شديـده أدت إلى انهيار الثقه تماما فى العمله الورقيه و العملات المساعده و أدت إلى ابتعاد الأفراد عن استخدامها و التجائهم إلى وسائل أخرى

---

(۱) الـدلى. عبـد الغنى، محاضـرات فى النقود و البنوك و نظام النقد و المصارف الغربيه، رساله ماجستير، طبع المكتب الجامعى على الآله الكاتبه، الرباط، ۱۹۷۲، ص ۱۶.

بديله لتسويه المعاملات و الديون فيما بينهم «۱».

و أخيرا ظهرت الأوراق المصـرفيه الائتمانيه مثل الشيكات و الكمبيالات، و التى تطورت تطورا هائلا و أصبح لها أهميه كبرى فى المجتمعات الحـديثه كافه. و يتم خلقها فى المصارف التجاريه فالشـيك (هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع حـددها العرف، يطلب به السـاحب (العميـل) من المسـحوب عليه ج و غالبـا مـا يكون المصـرف أن يـدفع بمقتضاه و بمجرد الاطلاع عليه، مبلغا من النقود لشخص معين أو لحامله) «۲».

أمـا الكمبياله (و هى أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينه حـددها القانون يتوجه به شـخص يسـمى الساحب إلى شـخص آخر يسـمى المسـحوب عليه طالبا منه أن يـدفع مبلغاً معيناً من النقود فى تاريـخ معين أو قابل للتعيين لإذن شـخص ثالث يسـمى المسـتفيد أو لحامله «۳».

و قد نشأت الكمبيالات و الشـيكات، عباره عن وسـيله لتجنب نقل النقود من مكان إلى آخر خوفا من السـرقه و الضـياع و أخطار الطريق، و كذلك لسداد الديون.

و تعدّ الكمبياله و الشيك الآن العمله التجاريه السائده غالباً فى البلاد المتقدمه اقتصادياً «۴»

---

(۱) د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ص ۹۴.

أيضا: الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۷.

(۲) د. الشاوى. خالد، الأوراق

التجاریه فی التشریعین اللیبی و العراقی، الطبعه الأولی، منشورات الجامعه اللیبیه، کلیه الحقوق، مطابع دار الکتب بیروت، ۱۳۹۱ ه ۱۹۷۱ م، ص ۲۹۲.

(۳) د. بدر. أمین محمد، الأوراق التجاریه فی التشریع المصری، المطبعه العالمیه، مصر، ۱۹۵۳ م، ص ۲۰.

(۴) أمین میخائیل عبد الملک، الاعتمادات المستندیه، محاضره ألقاها فی معهد الدراسات المصرفیه، مجموعه محاضرات العام الدراسی السادس، ۱۹۶۰، ص ۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۸۸

الفرع الثانی: وظائف النقود:

تؤدی النقود ثلاث وظائف أساسیه هی «۱»:

۱- وسیط عام للتبادل(Medium of Exchange)

و هی الوظیفه الأساسیه للنقود.

۲- مقیاس للقیم(Measure of value)

و هی وحده للحساب کوحده قیاسیه للأثمان أو القیم.

۳- مستودع للقیمه أو الثروه(Astore of value)

و هو أداه لاختزان القیم أو حفظها لصعوبه الاحتفاظ بالسلع و الخدمات لأنها قابله للتلف.

المبحث الثالث: حکم الربا فی النقود:

اشاره

إن دراسه حکم الربا فی أنواع النقود، ستکون متسلسله تاریخیاً حسب تطور مراحل النظام النقدی. و حیث أن النقود السلعیه و هی المرحله الأولی، فلا نتکلم عنها لأنها فرض من الاقتصادیین لتدرج فی تاریخ النقود، و علی فرض وجودها فلا یقع فیها الربا لأنها عروض تجاره.

الفرع الأول: النقود المعدنیه:

اشاره

و تنقسم إلى:

أولًا: الذهب و الفضه (النقدان):

إن التعامل فيهما يتوقف على شرطين لدى جمهور الفقهاء و هما: «۲»

---

(۱) د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود، مصدر سابق، ص ۲۱.

أيضا: محمد عاشور، دراسه فى الفكر الاقتصادى العربى. أبو الفضل جعفر على الدمشقى (أبو الاقتصاد)، ص ۴۱.

(۲) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۷۷.

أيضا: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۴۸.

أيضا: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ۵۲۰ ه)، المقدمات و الممهدات، مكتبه المثنى، بغداد، ص ۵۰۷.

أيضا: الخطيب الشربينى، الإقناع فى حل الفاظ ابن شجاع، مصدر سابق، ۲/ ۱۸۶.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، الطبعه الأولى، دار الفكر، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م، ۶/ ۶۸۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۹

۱- المساواه فى الكميه بين الثمن و المثمن عند مبادله الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا. أما إذا كان الثمن و المثمن مختلفين أى كان أحدهما ذهبا و الآخر فضه فلا مانع من زياده أحدهما على الآخر.

۲- أن تنتهى المعامله بكل مراحلها فعلا، أى أن يتم التسليم و التسلم بين بائع النقد و المشترى له فى مجلس العقد، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منهما النقد الذى اشتراه عدّ البيع باطلا. و ذلك لما روى عن عباده بن الصامت إذ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): (الذهب بالذهب و الفضه بالفضه و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) «۱».

و المشهور عند بعض الفقهاء أن الشرط الثانى لازم فى بيع الذهب و الفضه بمثلها أو بالنوع الآخر.

و فی رأی البعض الآخر غیر لازم فی حالات بیع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه مساواه دون التقابض فی مجلس العقد.

و یخلص رأیهم إلی أن التعامل بالذهب و الفضه بشرط واحد، لأن الثمن و المثمن إذا کانا معا من الذهب أو الفضه فالشرط هو المساواه بینهما و لا یجب التقابض فورا. و إذا کان الثمن من ذهب أو فضه و المثمن من النوع الآخر فالشرط هو التقابض فورا و لا تجب المساواه فی الکمیه بین الثمن و المثمن «۲»

---

(۱) مسلم، صحیح مسلم، مطبعه محمد علی صبیح و أولاده، مصر، ۵/ ۴۴.

(۲) د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه و القانون، ص ۳۹.

أیضا: د. حمود. سامی حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرفیه بما یتفق و الشریعه الإسلامیه، رساله دکتوراه، الطبعه الثانیه، مطبعه الشرق، عمان، ۱۹۸۲ م، ص ۳۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۹۰

ثانیاً: المسکوکات الرمزیه (الفلوس):

و هی عمله معدنیه تحتکر الدوله حق إصدارها و تستخدم لتسویه المدفوعات الصغیره کالنیکل و النحاس و البرونز، و تستمد قیمتها الحقیقیه بما تحتوی من معدن أقل من القیمه الاسمیه المقرره لها «۱». و لا تعد فی الحقیقه من النقود و لا قیماً للأشیاء «۲»، و الفلوس لا یدخلها الربا، سواء کانت رائجه یتعامل بها أم لا.

أ- فقد جوز أبو حنیفه و أبو یوسف بیع بعضها ببعض متفاضله أو متساویه. و عندهما أنها لما کانت غیر أثمان خلقه بطلت ثمنیتها باصطلاح العاقدین، و إذا بطلت تتعین بالتعیین کالعروض «۳».

ب- و الشافعیه قالوا بعدم تعدی حکم الذهب و الفضه إلی الفلوس إذا راجت، و لا ربا فیها لانتفاء الثمنیه الغالبه. فقد جاء فی حاشیه الجمل (لا ربا فی الفلوس و إن راجت) «۴».

ج- و الحنابله

عندهم المأخوذ من معادن غير الذهب و الفضه. كالنيكل و البرونز و النحاس مما يسمونها فلوساً لا- يقع فيها الربا. فقد قال البهوتى «۵»: (يجوز بيع فلس بفلسين عدداً، و لو نافقه، لأنها ليست بمكيل و لا موزون). و على هذا يجوز للشخص أن يشترى مائه فلس من العمله بمائتين و خمسين فلساً، يدفعها بعد شهر «۶».

د- أما المالكيه فيذهبون إلى أن النقود المتخذه من النحاس أو النيكل أو البرونز

---

(۱) الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۸.

(۲) المقريزى، شذور العقود فى ذكر النقود، مصدر سابق، ص ۲۳.

أيضاً: العزاوى. عباس، تاريخ النقود العراقيه لما بعد العهود العباسيه، طبع شركه التجاره و الطباعه، بغداد، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ص ۱۲۰.

(۳) ابن عابدين، رد المحتار فى الدر المختار، مصدر سابق، ۵/ ۱۷۵.

(۴) سليمان الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ۳/ ۴۶.

(۵) البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع، الناشر مكتبه النصر الحديثه، الرياض، ۱/ ۲۵۲.

(۶) الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مصدر سابق، ص ۱۰۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۱

كعروض التجاره تماماً، فيجوز شراؤها بالذهب و الفضه مع زياده أو نقص إلى أجل «۱».

ه- و الإماميه عندهم إن الفلوس من المعدودات فلا يقع فيها الربا فلو باع الفلوس بالفلوس فلا يشترط فيها التقابض.

و قد اتفق معظم الفقهاء على أن الفلوس المصنوعه من النيكل و البرونز و النحاس لا يقع فيها الربا، و لا تدخل فى حكم النقدين الذهب و الفضه و إن راجت، فتباع و تشترى كما يباع غيرها من السلع.

الفرع الثانى: النقود الائتمانيه: و هى:

أولًا: أوراق البنكنوت(Banknot):

و هى أول ما عرف من النقود الورقيه، و كانت عباره عن تعهد من جانب البنوك المصدره لها سواء أ كانت أهليه أم حكوميه

بـدفع مبلغ معيناً من الوحدات النقديه الذهبيه لحامل تلك الورقه عند الطلب. و أول بنك أصدر أوراق البنكنوت بصوره منتظمه هو بنك ستكهولم فى السويد فى منتصف القرن السابع عشر الميلادى ثمّ انتشرت بعد ذلك فى بنوك كثيره من مختلف أنحاء العالم «۲».

و مرت أوراق البنكنوت بحقبه أصبحت فيها غير قابله للصرف أو التحويل إلى المعدن الثمين بسبب عجز البنوك أو الحكومات عن الوفاء بتعهداتها «۳».

إن هذه الأوراق تعدّ حاكيه و ممثله للأموال النقديه المستودعه فى البنوك

---

(۱) الجزيرى. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعه، دار الفكر، بيروت، ۱۹۷۲ م، ۲/ ۲۷۲.

أيضاً: عبـد الحليم محمود موسـى، الفقه الإسـلامى الميسـر فى العقائد و العبادات و المعاملات على المذاهب الأربعه، الناشـر دار الفكر العربى، طبع بمطابع دار الثقافه العربيه، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م، ص ۱۹۸.

(۲) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۲.

(۳) الدلى. عبد العزيز، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۲۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۲

من الذهب و الفضه فيقع فيها الربا، لأنها نائبه عن تلك الأموال و لها قيمه من الذهب و الفضه متساويه، فتنطبق عليها أحكام النقد فى الإسلام «۱». و الدكتور غريب الجمال لا يشترط فيها التقابض فوراً عند التعامل بها لأنها جميعاً تمثل الذهب «۲».

ثانياً: العمله الورقيه الإلزاميه:

و هى أكثر أنواع النقود انتشاراً فى الوقت الحاضـر، و ليس لهذه العملات من قيمه ذاتيه أكثر من ثمن الورق و النقوش التى تطبع بها، و قد أصـبحت العملات الورقيه الحكوميه فى جميع بلدان العالم غير قابله للتحويل أو الصـرف بالذهب أو غيره من السـلع، و تعتمد فى رواجها على قوه القانون الذى يدعمها «۳»، و إن قيمتها غير ثابته و ذلك لأنها

ليس لها قيمه ذاتيه و ميدان التعامل بها ضيق، فلا سبيل للانتفاع بها إلا فى أرض الدوله التى صدرت فيها، و أن قيمتها كثيره التقلب لأن الحكومات فى وسعها أن تزيد من كميتها ما شاءت «۴».

و هنالك عِدَّه نظريات شرعيه فى حقيقه العمله الإلزاميه و هى:

۱- النظريه السنديه:

يرى القائلون بهذه النظريه أن الأوراق النقديه سندات بدين على جهه إصدارها وعدوها كأوراق البنكنوت.

و قال بهذه النظريه مجموعه من أهل العلم، و صدرت عليها فتوى مشيخه

---

(۱) النبهانى. محمد تقى، النظام الاقتصادى الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۳۱.

أيضاً: الموسوى. السيد أبو الحسن، وسيله النجاه، الطبعه الثانيه، تعليق محمد رضا الموسوى، دار التعارف، بيروت ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م، ۱/ ۴۱۷.

أيضاً: كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، سؤال و جواب، الطبعه الثانيه، مطبعه العدل الإسلامى، النجف، ۱۳۷۰ ه، ۱/ ۲۵۹.

(۲) المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ۹۹.

(۳) د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، مصدر سابق، ص ۹۴.

(۴) أبو الفتوح. على باشا، فى القضاء و الاقتصاد و الاجتماع، مصدر سابق، ص ۱۷۲.

الأزهر «۱». و الصحيح أن هذا التعهد القاضى بتسلم المبلغ المرقوم على العمله لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقه معناه نصيب. و إنما نقش على الورق فلا يختلف اثنان أن المرء لو تقدم للمصرف أو للبنوك المركزيه المختصه بإصدار العمله الورقيه بعمله ورقيه صادره ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضه عنها بما تحتويه من ذهب أو الفضه لما وجد وفاءً لهذا التعهد «۲».

إضافه إلى تغطيه أوراق البنكنوت بالذهب و الفضه أو بواحد منهما فى خزائن مصدرها. و نلاحظ أن العمله الورقيه غير مغطاه بالذهب و الفضه. و

إنما قيمتها بقوه القانون. و من مستلزمات هذه النظريه وقوع الربا فيها. و لكن أوراق البنكنوت ليس لها موضوع الآن.

۲- النظريه العرضيه:

يرى القائلون بهذه النظريه أن العمله الورقيه عرض من عروض التجاره، لها ما لعروض التجاره من الخصائص و الأحكام. و استدلوا على أن العمله الورقيه مال مرغوب فيه. و مدخر يباع و يشترى و تخالف ذاته ذات الذهب و الفضه و معدنهما، و ليس بمكيل و موزون و انتفاء الجامع بين العمله الورقيه و النقد المعدنى فى الجنس و القدر.

أما الجنس فالعمله الورقيه قرطاس، و النقد المعدنى معدن نفيس من الذهب و الفضه. و أما القدر فلنقد المعدنى موزون أما القرطاس فليس هو موزون و لا مكيل، بل هو معدود «۳»

---

(۱) الجبالى. إبراهيم، الربا، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاهد الدينيه، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م، ص ۴۲۷.

(۲) منيع. عبد الله سليمان، الورق النقدى تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، رساله ماجستير، الطبعه الأولى، مطابع الرياض، ۱۹۷۱، ص ۴۹.

(۳) النبهانى. محمد تقى، النظام الاقتصادى الإسلامى، ص ۵۳۱. أيضاً: اطفيش. أبو إسحاق إبراهيم، محضر الجلسه الرابعه، مؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، ۱۶ محرم ۱۳۸۵ ه، طبع آله الكاتبه، ص ۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۴

و من مستلزمات هذه النظريه عدم جريان ربا البيع فيها، فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلًا نقداً أو نسيئه.

و مما يؤخذ على هذه النظريه أن القيمه السلعيه للعمله الورقيه هى أقل من القيمه الاسميه. بل أن هذه العمله ليست لها قيمه ذاتيه، فلا يمكن اعتبارها من عروض التجاره. فإن العمله الورقيه إذا أسقطتها الدوله أو تركتها بقيت لا قيمه لها. فعلم بالحس و المعنى أنها ليست عرضا من عروض التجاره.

۳- نظريه إلحاقها بالفلوس:

يرى

القائلون بهذه النظريه أن العمله الورقيه فى طرو الثمنيه عليها كالفلوس. و أهم ما استدل به أصحاب هذه النظريه هو أن العمله الورقيه ليست فى الواقع ذهباً و لا فضه و إنما هى أثمان تتغير كما تتغير بالكساد و الرواج بحسب أمر السلطان و جعل الحكومات لها فتشابها من هذه الناحيه، فألحقت العمله الورقيه بالفلوس و أعطيت حكمها. أما الذهب و الفضه فمقصودان لذاتهما و الرغبه فيهما «۱».

و أن حكم الربا فى الفلوس قد مر سابقاً، فيستلزم من هذه النظريه عدم وقوع ربا البيع فى العمله الورقيه.

و لكن يؤخذ على هذه النظريه أن الفلوس تستخدم فى تقييم المحقرات، أما العمله الورقيه فى غلاء قيمتها الاسميه كالنقدين. و نظراً لتفاهه الفلوس فإن الصفقات ذات القيمه العاليه لا تتم بها. و إنما تتم بالعمله الورقيه. إضافه إلى ذلك هو أن قيمه العمله الورقيه من جهه القانون أما الفلوس المسكوكه فتعرض لها الثمنيه أو ينوى بها التجاره «۲»

---

(۱) منيع. عبد الله سليمان، الورق النقدى، مصدر سابق، ص ۸۵.

أيضاً: طه حبيب، زكاه الورق النقدى، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدينيه، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م، ص ۲۱۱.

(۲) منيع. عبد الله سليمان، الورق النقدى، مصدر سابق، ص ۸۵.

أيضاً: طه حبيب، زكاه الورق النقدى، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدينيه، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م، ص ۲۱۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۵

۴- النظريه البدليه:

يرى القائلون بهذه النظريه أن العمله الورقيه بدل لما استعيض بها عنه. و هما النقدان الذهب و الفضه. و للبلد حكم المبدل عنه مطلقاً. و أن العمله الورقيه لها ثمن قائم بذاته كقيام الثمنيه فى كل من الذهب و الفضه. و إن العملات الورقيه أجناس تتعدد بتعدد جهات

إصدارها فيجرى عليها أحكام النقدين من الذهب و الفضه، و يستلزم من هذه النظريه جريان الربا فى العمله الورقيه «۱».

إن أصحاب هذه النظريه استدلوا بأدله لا تنهض كدليل شرعى إلى جعل حكم العمله الورقيه كحكم النقدين. فليس هنالك دليل على أخذ البدل حكم المبدل منه فى جميع أحكامه مطلقاً. و منهم من لم يميز بين العمله الورقيه و أوراق البنكنوت المعتمده على الذهب فأعطى حكماً واحداً لكليهما «۲».

و منهم من ربط بين وقوع الزكاه و عدمه إلى وقوع الربا فيها و عدمه. فكأن حكم الزكاه و الربا فيهما متلازمين، فإن نفى أحدهما نفى الآخر. و منهم

---

(۱) ذهب إلى هذه النظريه كل من الشيخ محمد حسين مخلوف و الأستاذ عبد الوهاب خلاف و الشيخ محمد أبو زهره و الشيخ يوسف القرضاوى: ينظر كل: د. متولى أبو بكر عمر و الدكتور إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مصدر سابق، ص ۴۹

أيضاً: مجله لواء الإسلام، العدد الخامس و الثامن، السنه الرابعه، ۱۳۷۱ ه- ۱۹۵۱ م، ص ۳۳۸- ۳۳۹، ص ۶۰۱.

أيضاً: د. طنطاوى محمود محمد، ندوه لواء الإسلام، العدد العاشر، السنه الثامنه، جمادى الآخره ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م، ص ۲۳۲.

أيضاً: القرضاوى. يوسف، فقه الزكاه، الطبعه الثانيه، مؤسسه الرساله، بيروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م، ۱/ ۲۷۱- ۲۷۶.

(۲) التقى. حامد، من مزاعم مسقطى الزكاه، مجله التمدن الإسلامى، العدد (۲۹، ۳۲)، مجلد (۲۶)، دمشق، شعبان ۱۳۷۹ ه- آذار، ۱۹۶۰ م، ص ۶۳۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۶

من جعل لها قيمه ذاتيه كقيام الثمنيه بالذهب و الفضه مع العلم أنها ليست ذات قيمه ذاتيه و تستمد قيمتها من القانون الإلزامى لها.

و منهم من استدل بقول (صلى الله عليه و آله و سلّم)

(الورق بالورق). و اعتبر أن المقصود بالورق العمله الورقيه مع العلم أن المراد بها هنا الفضه «۱».

أما القول بطرو الثمنيه على هذه العمله الورقيه يؤدى إلى وقوع ربا البيع فيها «۲». فيجاب بأن الثمنيه فيها متعلقه بجعل القانون لها. ثمّ إذا كان طرو الثمنيه سبباً إلى وقوع ربا البيع فيها. فلما ذا لم يقع فى الفلوس ربا البيع بعد ما طرو عليها الثمنيه؟ مع العلم أن من قال بعله غلبه الثمنيه فى الذهب و الفضه فى وقوع ربا البيع فيها باختصاصها بالذهب و الفضه فقط. و إن العله قاصره عليهما «۳». و منهم من جعل الحكمه التى حرم الربا من أجلها الذهب و الفضه و هى الظلم موجوده فى العمله الورقيه، فاستنتج على أن العمله الورقيه تأخذ حكم النقدين.

إن القول بصحه القياس المستنبط الحكمه محل نظر على القول بصحه القياس كدليل شرعى، فقد نسب لأكثر الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمه مطلقاً. و وجهتم فى ذلك، إن فائده التعليل بالعله، إنما هى تعديه حكم الأصل إلى الفرع لوجود العله فيه. و التعليل بالحكمه لا يحقق تلك الفائده لأن الحكمه غير منضبطه غالباً، و مقدارها فى الأصل غير معلوم حتى يمكن تحقيقه فى الفرع، فلا يتأتى القياس عليها. و إن سلمت بصحه القياس مستنبط الحكمه. و لكن المسأله للعمله الورقيه إذا تحقق وقوع ربا البيع و أحكام الصرف فى العمله الورقيه.

و منهم من ذهب إلى وقوع ربا البيع فى العمله الورقيه، و ذلك بشمولها لتعريف النقد عند الاقتصاديين فاستدلوا بتعريف الاقتصاديين (كل شى ء يكون

---

(۱) د. السامرائى. عبد الله سلوم، حوار فى الاقتصاديين الإسلام و الماركسيه و الرأسماليه، الطبعه الأولى، المؤسسه العراقيه للدعايه و الطباعه، بغداد، ۱۴۰۴

ه- ۱۹۸۴ م، ص ۸۴.

(۲) مغنیه. الشیخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، مصدر سابق، ۳/ ۲۶۵.

(۳) الخطیب الشربینی، مغنی المحتاج، ۴/ ۲۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۹۷

وسیط للتبادل من غیر تردد أو استفهام فهو نقد.

إن هـذا التعریف لا ینطبق علی العمله الورقیه من حیث إلزامیه قانون الدوله المصدره لها. و نسبیه الوسط التی تتبادل فیه، و مجال العمله الورقیه فی حدود الدوله المصدره لها.

و مـا قیل أن العمله الورقیه نقـد ضـمن الـدوله المصـدره لها لقبولها کوسـیط عام للتبادل، یقال لما ذا لا تصـبح الأوراق المالیه و الشـیکات و غیرها نقوداً ضـمن حـدود التجاره و الأغنیاء الـذین یعتبرونها و یسـتعملونها کوسـیط عام للتبادل فیقع فیها ما یقع فی العمله الورقیه؟

إن تعریف الاقتصادیین بدقته لا ینطبق علی العمله الورقیه. و إن العالم الیوم لا یملک نقداً، بل یملک عملات ورقیه مثل الجنیه و الدینار و الدولار. و إطلاق لفظ النقد علیها من باب المجاز من الناحیه الشرعیه و الاقتصادیه.

۵- النظریه الاعتباریه:

إن هذه النظریه تعتبر العمله الورقیه متقومه بالجهه الاعتباریه الصرفه، و ذلک بأن تقرر الدوله بأن کل ورقه تحمل ذلک النقش و الألوان و التقاطیع المخصوصه بها فإنها بمقـدار کـذا من المال. و هـذه العمله الورقیه لا تتعـدی حدود البلد الذی یخضع للقانون الـذی قضـی بجعلها عمله رئیسـیه. و لیس لهذه العمله الورقیه قیمه سـلعیه، و لکن لها قیمه قانونیه. إذ هی تسـتمد قیمتها من إراده المشـروع الـذی فرض تداولها، فلو ألغی التعامل بها لأصـبحت عدیمه الفائده. و إن العملات الورقیه فی هذا الیوم من هذا القبیل فلا یتحقق فیها ربا المعامله البیعیه «۱»، لأن الربا فی المعامله البیعیه إنما یکون إذا اتحد جنس العوضین و کانا

---

(۱) الحکیم. السید

محسن، منهاج الصالحين، الطبعه التاسعه، مطبعه النجف، ۱۳۸۷، ۲/ ۵۲.

أيضاً: الخوئی. السيد أبو القاسم، المسائل المنتخبه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۴ ه، ص ۲۱۰.

كاشف الغطاء. الشيخ علی، مجله الأزهر، الجزء الأول، السنه (۳۷) القاهره، المحرم سته ۱۳۸۵ ه- مايو ۱۹۶۵ م، ص ۱۰۹.

أيضاً: الروحانی. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، الطبعه الأولی، مؤسسه دار الفكر، ۱۳۸۴ ه، ص ۳۳.

أيضاً: بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۹۶۴، ص ۵۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۸

من المكيل و الموزون. أما العمله الورقيه فهی من المعدودات. و لا يجری عليها أحكام الصرف. نعم إنما يتحقق الربا فی العمله الورقيه فی القرض فقط حيث لم يشترط فيه ذلك. فلو باع شخص خمسه دنانير بسته دنانير لمده ثلاثه أشهر مثلًا صحت المعامله. بخلاف ما لو أقرضه خمسه دنانير بسته دنانير لمده ثلاثه أشهر، فإن المعامله ربويه و تكون باطله لأنها وقعت بنحو القرض لا البيع.

و قد التبس علی بعض النفر بين المعامله القرضيه و المعامله البيعيه «۱». فاتهم القائلين بصحه المعامله البيعيه فی العمله الورقيه بجواز أخذ الزياده فی العمله الورقيه عند المعامله القرضيه. مع أن الإجماع قائم أن المعامله القرضيه باطله و يقع الربا فيها.

و من خلال استعراض هذه النظريات يتضح أنه لو لا النصوص التی تقيد وقوع ربا البيع فی المكيل و الموزون عند الإماميه. و العلل الربويه عند الحنفيه و الحنابله الكيل و الوزن. و المالكيه و الشافعيه غلبه الثمنيه المختصه فی النقدين و عدم شمولها للعمله الورقيه. لكان الأرجح وقوع ربا البيع فيها. و إن فقهاء المسلمين يتحرجون من فتوی حليه هذه المعامله لئلا تستعملها العوام و تكون طريقه للكسب.

ثالثاً: الأوراق الماليه:

و هی

علامات أو شعارات لنقل العمله الورقيه أو النقود من شخص إلى آخر أو لتسويه الحسابات أو تمثل ديناً فى الذمه مثل الشيكات و الصكوك و الكمبيالات و الحوالات.

و قد انتشر استعمال الأوراق الماليه فى معظم بلاد العالم منذ القرن

---

(۱) الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه فى الإسلام، القاهره، ۱۹۷۳ م، ص ۱۲۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۹

التاسع عشر حتى أصبح فى الوقت الحاضر أهم وسائل الدفع و التسويه و الحسابات لأنها أقل تعرضاً للسرقه و الضياع و أسهل فى النقل كما أنها توفر مشقه عد العمله الورقيه «۱». فهى ليست جنساً ذات قيمه. فلا تعتبر من النقود، و لا يجوز بيع بعضها ببعض و ذلك لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أى الغائب بالغائب المنهى عنه لما «۲» روى:

۱- عن طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): لا يباع الدين بالدين) «۳».

۲- و عن ابن عمر (رض) أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) «۴».

النتيجه:

۱- إن النقود إذا كانت من الذهب أو الفضه أو معتمده على الذهب أو الفضه فيقع فيها ربا البيع و أحكام الصرف.

۲- إن العملات الورقيه التى يكون أساسها الاعتبار القانونى فهى من المعدودات فلا يقع فيها ربا البيع و أحكام الصرف.

---

(۱) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۴.

أيضاً: الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۲۲.

(۲) كاشف الغطاء. الشيخ هادى بن عباس، رساله فى الربا و النقود، مخطوطه فى مكتبه الشيخ على كاشف الغطاء، النجف، ص ۴۸.

أيضاً: د. الخالدى. محمود، الأصول الفكريه للثقافه الإسلاميه، مصدر سابق،

۳/ ۲۲۴.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشیعه، ۶/ ۹۹.

(۴) الحاکم النیسابوری، المستدرک علی الصحیحین، ۲/ ۵۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۰

الباب الثانی المعاملات المصرفیه

الفصل الأول الودائع و الخدمات المصرفیه

المبحث الأول: الودائع المصرفیه:

تمهید: تعریف الإیداع:

أولًا- الإیداع لغه:

مصدر بمعنی الودیعه. و الودائع جمع ودیعه، و هی ما استودع، و المستودع المکان الذی تجعل فیه الودیعه، و یقال استودعته ودیعه إذا استحفظته إیاه «۱».

ثانیاً- الإیداع عند الفقهاء:

(هو العقد المقتضی لحفظ الشی ء المودع) «۲».

ثالثاً- الإیداع فی اصطلاح المصرف:

یتخذ مظاهر مختلفه و معان متباینه غیر معانی الودیعه أو الإیداع فی اللغه و الفقه غالبا.

فقد عرفت الودیعه المصرفیه بأنها: (الأموال التی یعهد بها الأفراد أو الهیئات إلی المصرف علی أن یتعهد المصرف برد مساو لها إلیهم أو نفسها لدی الطلب أو بالشروط المتفق علیها) «۳».

الفرع الأول: الودیعه الناقصه (النقدیه):

اشاره

و هى ما كانت الوديعه فيها مبلغا من النقود أو أى شى ء آخر مما يهلك

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٨/ ٣٧٨.

(٢) الرملى، شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن شهاب الدين، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ٦/ ١٠٩.

(٣) د. عوض على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ١٧.

أيضا: د. الشماع، خليل محمد حسن، إداره المصارف، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠١

بالاستعمال، و كان المستودع عنده مأذونا فى استعمالها، وعدت قرضاً «١».

و قد أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التى تتقاضاها المصارف لأنها من الناحيه التاريخيه بدأت بشكل ودائع، و تطورت من تجارب البنوك و اتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحيه اللفظيه باسم الودائع و إن فقدت مضمونها الفقهى و اللغوى، لأن المصرف غير ملزم برد الوديعه عينا، فعند ما يتناول الأموال من جمهور المودعين فهو لا يفكر مطلقا فى حفظ هذه الأموال مجموعه لديه ضمن غُلْف خاصه، يحمل كل منها اسم المودع بانتظار استردادها، و إنما يتصرف بها كتصرفه بأمواله الخاصه، على أن يعيد مثلها لا عينها عند المطالبه بها.

و تؤلف الودائع النقديه المصرفيه المصدر الرئيس لأموال المصرف التجارى. و أن دراسه الودائع المصرفيه تعد مقدمه لدراسه بقيه العمليات المصرفيه، لأن الودائع المصرفيه هى المقدمه الأولى أو

العمليه اللازمه ليستطيع المصرف مباشره نشاطه فى خلق الائتمان و منحه «۲».

أولًا- أقسام الودائع النقديه:

اشاره

تقسم الودائع النقديه حسب موعد استردادها إلى ثلاثه أقسام «۳»:

۱- الودائع التى ترد بمجرد الطلب:

و تكون الشطر الأغلب من موارد المصارف، و فيها يمتلك المصرف المبالغ المودعه، و للمودع أن يطلب استردادها فى أى وقت. و تسمى الودائع الجاريه.

---

(۱) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، دار الفكر، دمشق، ۱۹۶۹ م، ص ۲۱۰.

(۲) المصدر السابق، ص ۴۹.

(۳) د. شافعى. محمد زكى، مقدمه فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۸۸.

أيضا: د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۲۱۱.

أيضا: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۱۸- ۱۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۲

و لا تدفع المصارف فى العاده فائده عليها، بل تتقاضى رسوماً نظير خدماتها إذا قلَّ الرصيد عن المبلغ المعين.

۲- الودائع لأجل (ودائع التوفير):

و هى الودائع التى لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين.

و هى أقل استخداماً من الودائع الجاريه، و لكنها أكثر فائده للمصرف و لذا يدفع عنها فائده نظراً لتمتعه بحريه أوفر فى استعمالها، و اطمئنانه بعدم استردادها منه قبل تاريخ معين.

۳- الودائع ذات الإخبار المسبق:

و هى الودائع التى تكون لمده غير محدده. و يتفق فيها على التزام المصرف بالرد بعد انقضاء مده من إخطاره بطلب الرد، و

تعطی فائده یرتفع سعرها کلما طالت المده اللاحقه علی الإخطار، و هی علی أیه حال أعلی من فائده الودیعه الواجبه الرد بمجرد الطلب و اقل فائده من الودیعه المقترنه بأجل.

ثانیاً- موقف الفقه الإسلامی من عملیه الإیداع:

اشاره

لبیان رأی الفقه الإسلامی من عملیه الإیداع، یجمل أن نمهد لذلک بتمهید نبین فیه ما یبرزه الإیداع من تخریجات. و ما یترتب علی تصرف المصرف بالودائع من الآثار موضحین رأی الإسلام فی أخذ الفائده عن الإیداع.

التخریج الأول- عقد الودیعه:

الأصل فی الودیعه الشرعیه أن لا یتصرف الأمین بما أودع لدیه من المال. و لیس للودیع أن ینتفع بالودیعه، فإذا انتفع بها من دون إذن صریحه أو ضمنیه کان متعدیا بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها. و إذا أذن المودع بالانتفاع صارت عاریه مع بقاء عینها و صارت قرضاً إذا کانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاکها عند الانتفاع «۱»

---

(۱) البهوتی، کشاف القناع، مصدر سابق، ۴/ ۱۶۷.

أیضا: السبکی، تکمله المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، مصر، ۱۴/ ۱۰.

أیضا: الشهید الثانی، اللمعه الدمشقیه، مصدر سابق، ۴/ ۲۶۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۳

و تصرف المصرف فی الودیعه النقدیه المودعه عنده لا- بأس به «۱» لإذن المودع بذلک علی نحو تملک المصرف للودیعه النقدیه، لأن مجرد الإباحه فی التصرف لا یصح تملک المصرف للأرباح و المنافع فی المال المودع عنده «۲».

و حیث أن تملک الودیعه النقدیه بنحو المجانیه و بلا عوض للمصرف لم یتحقق من المودع ج صاحب الودیعه النقدیه- و إلا لکان المودع لا یستحق شیئا علی المصرف بعد ذلک. مع العلم أن المودع صاحب الودیعه النقدیه لا تسمح له نفسه بذلک، فلا بد أن یکون تملیکه إیاه تملیکا ضمانیا لا مجانیا، بمعنی أن المودع صاحب الودیعه النقدیه یملک المصرف الودیعه النقدیه مضمونا علیه بفائده مقدارها کذا مثلًا.

إن هذه الودیعه النقدیه لا- تخرج عن کونها قرضا بفائده، لأن القرض بفائده عباره عن تملیک المال غیر المضمون علیه، فإذا کان مع الفائده صار من ربا القرض «۳».

التخريج الثانى – على عقد المضاربه:

و هوَ محاوله للوصول إلى رأى فقهى مناسب لتسويغ و إباحه اخذ الفائده على حسابات الإيداع. و يعتمد على أن تصرف المصرف فى الوديعه مأذون فيه، و أن المصرف استثمر هذه الوديعه فى اوجه مناسبه، فتصرف

المصرف فی حسابات الإیداع کتصرف عامل المضاربه- هذا ینتفع بماله و هذا ینتفع ببدنه- فلم لا یعدّ اخذ الفائده علی الودیعه جزءا من عائد الاستثمار، و أن المصرف یأخذ الباقی

---

(۱) د. الجبوری. عبد الله محمد، أحکام الودیعه فی الشریعه الإسلامیه، بحث مستل من مجله کلیه الإمام الأعظم، مطبعه سلمان الاعظمی، بغداد، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲، ص ۲۳۱.

(۲) الموسوعه الفقهیه، النموذج (۳)، الحواله، مشروع الموسوعه الفقهیه لوزاره الأوقاف و الشئون الإسلامیه لدوله الکویت، مطبعه حکومه الکویت، ص ۲۳۷.

(۳) الروحانی. السید محمد صادق، المسائل المستحدثه، ص ۵۸.

أیضا: کفائی. السید کاظم، بین النجف و الأزهر، الطبعه الأولی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م، ص ۱۲۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۴

فی مقابل إدارته لأنواع الاستثمارات المختلفه لمجموع أموال حسابات الإیداع.

و الاعتراض علی هذا التخریج، أنه لا یمکن أن نعدّ الأموال المودعه فی المصارف من قبیل المضاربه، لأن الکیفیه التی یتم بها الإیداع المعروف تختلف عن الکیفیه التی یتم فیها شکل المضاربه، ففی المصرف الربح محدد بالکمیه و بنسبه مئویه معینه سلفا. بینما یجب أن یکون الربح فی المضاربه مشاعا معلوما مثل الثلث أو الربع أو شابه ذلک «۱». فلا یصح أن یشترط لأحدهما دراهم معلومه من الربح علی أی وضع قد یؤدی إلی عدم الاشتراک فی الربح «۲».

و ذهب بعضهم مثل الشیخ محمود شلتوت «۳» و الشیخ عبد الرحمن عیسی، و الشیخ عبد الوهاب خلاف «۴» و الشیخ محمد عبده الذی نشر رأیه و تبناه الشیخ محمود رشید رضا إلی انه یجوز تحدید الربح بمقدار سلفا حیث قال «۵»: (و لا یدخل فیه- الربا- من یعطی آخر مالا یستغله و یجعل له من کسبه حظا معینا، لأن مخالفه قواعد الفقهاء فی

جعل الحظ معينا، قلَّ الربحُ أو كثر- و الفقهاء لا- يجيزون تعيين الربح بمبلغ معين- لا- يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب).

و علل اجتهاده هذا بقوله: (لأن هذه المعامله نافعه للعامل و لصاحب المال معا. و ذلك الربا (الحرام) ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار و نافع لآخر

---

(۱) العينى. أبو محمد محمود بن أحمد، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق ۷۰/ ۶۵۴.

أيضا: الشهيد الثانى، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۹. أيضا: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۴۸.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۱۱۶.

(۲) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى بحوث مقارنه، مطبعه دار النشر للجامعات المصريه، القاهره، ۱۹۶۲ م، ص ۷۰.

(۳) الفتاوى، مصدر سابق، ص ۳۵۱.

(۴) د. شلبى. أحمد، النظم الاقتصاديه فى العالم عبر العصور و اثر الفكر الإسلامى فيها، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ۱۹۷۶ م، ص ۳۳۴.

(۵) تفسير المنار، الطبعه الثانيه، دار المعرفه، بيروت، ۳/ ۱۱۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۵

بلا- عمل، سوى القسوه و الطمع، فلا- يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحدا، بل لا يقول عاقل و لا عادل من البشر أن النافع يقاس على الضار و يكون حكمهما واحداً).

و ذهب الدكتور عبد المنعم النمر إلى الرأى نفسه فقال «۱»: (إن الفقهاء هم الذين اشترطوا فى المضاربه التى عرفوها، ألّا يعين صاحب المال قدرا معينا من الربح كخمسين جنيها أو مائه خوفا على المقترض المضارب ألا يكسب هذا المبلغ، و هذا شرط اجتهادى موجود منذ الجاهليه و مرتبط بسببه و حالته و ليس شرطا اشترطه كتاب أو سنه نصا فلا يجوز مخالفته بحال، فإذا جاءت حاله نسبه الخوف فيها على عدم ربح المضارب

قلیله أو معدومه جاز لنا أن نجتهد و نلغی هذا الشرط الذی اشترطه الفقهاء اجتهادا منهم، و الاجتهاد یلغی اجتهاد مثله کما هو معروف).

فهؤلاء یقررون أن المضاربه من المسائل الاجتهادیه التی لم یثبت فیها نص من کتاب أو سنه. فیمکن تخریج الإیداع علی عقد المضاربه، و تکون فائده الإیداع للمصارف حلالا.

و لکن الأثر الذی یترتب علی تحدید کمیه الربح بعدد من الدراهم أو الدنانیر یؤدی إلی بطلان المضاربه و یکون الربح فیها بأجمعه لرب المال، و للعامل اجر المثل «۲». فقد اتفق الفقهاء علی شرط کون حصه الربح مشاعه بین رب المال و العامل.

و فی الفقه الإمامی توجد نصوص شرعیه ظاهرها یثبت أن الربح حصه

---

(۱) الاجتهاد، الطبعه الأولی، دار الشروق، القاهره، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م، ص ۲۷۸.

(۲) الشافعی. محمد بن إدریس، الأم، الطبعه الأولی، صححه و طبعه محمد زهری النجار، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۱ م، ۳/ ۶.

أیضا المرداوی، علاء الدین ابی الحسن علی بن سلیمان الحنبلی، الإنصاف فی معرفه الراجح من الخلاف علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه و حققه محمد حامد الفقی، الطبعه الأولی، ۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۶ م، ۵/ ۴۱۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۶

مشاعه بین رب المال و العامل فی المضاربه، و بطلان المضاربه عند اشتراط ربح معین المقدار معلوم للعامل أو رب المال.

۱- عن أبی جعفر علیه السلام (قضی علی علیه السلام فی تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فلیس علی المضاربه ضمان) «۱».

۲- و عن اسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: (سألته عن مال المضاربه، قال: الربح بینهما و الوضیعه علی المال) «۲». هذه الأحادیث و غیرها، فضلًا عن الإجماع الذی

يكشف عن رأى الإمام، تثبت أن الربح حصه مشاعه بين رب المال و المضارب (العامل). و قد استفتيت أيه الله العظمى السيد أبا القاسم الخوئى فى صدد هذه المسأله فقال «۳»: (نعم هذا ظاهر نصوص جعل الربح بينهما مضافا إلى أن جواز التمليك و التملك المتعلقين بالمعدوم حال العقد يحتاج إلى دليل خاص لكونه على خلاف القاعده، و العمومات لا تشمل ذلك).

و يقيس بعض الباحثين تحديد الربح فى المضاربه ببيوع الغرر كبيع المغيبات فى الأرض، كالجزر و الفجل. فكما جاز للضروره بيع هذه المغيبات فى الأرض مع ما فيها من غرر، فانه يجوز تحديد الربح للضروره فى المضاربه كذلك، ما دام الغالب هنا و هنالك نفع الناس و عدم استغلال المحتاج «۴»

إن قياس تحديد الربح على بيع المغيبات للضروره قياس مع الفارق على القول بصحه القياس، لأن بيع المغيبات فيه مصلحه للطرفين (البائع و المشترى).

أما تحديد الربح فى المضاربه فهو لمصلحه رب المال دون العامل، فقد يخسر العامل و لا يحصل على الربح مما يؤدى إلى تحمله للربح. كما أن: فان بيع

---

(۱) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۱۸۵.

(۲) المصدر نفسه، ۶/ ۱۸۶.

(۳) السيد أبو القاسم الخوئى، استفتاء مخطوط فى ۲/ شهر ذى القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۴) د. العربى. محمد عبد الله، محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى و سياسه الحكم فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۶.

المغيبات ليس محل اتفاق بين الفقهاء لوجود بعض النصوص المانعه من بيع المغيبات «۱».

فضلًا عن ذلك فانه من المعروف أن المصرف يلتزم بدفع الفائده للمودع سواء ربحت الأموال المودعه أم لم تربح. و هو ضامن لرب المال ماله فى حاله التلف أو الخساره. بينما العامل فى المضاربه لا

يتحمل ما يحدث فى المال من تلف أو خساره، إلا إذا تعمد فى ذلك و إذا هلك شى ء من المال هلك على صاحبه لاتفاق الفقهاء على أن المضاربه أمانه. و لو شرط رب المال ضمان ماله على المضارب كانت المضاربه فاسده عند أحمد و الشافعى و الإماميه، و الشرط فاسد و المضاربه صحيحه عند الحنفيه و مالك «۲»، مما يخرج اخذ الفائده عن الوديعه النقديه من عقد المضاربه. و لا يقال هنا انه لا موضوع لضمان المصرف، لعدم وقوع الخسائر فيه، و إن وقعت فهى نادره، و النادر لا حكم له. فما يفرضه الفقهاء من أن المقترض أو المضارب- و هو المصرف هنا- ربما يتعرض لخسائر يتحملها لا مجال لهذا الفرض «۳».

يقال إن الإسلام لا ينظر إلى حالات جزئيه، و لا تحدد قواعده على أساس فرضيات، بل على قواعد عامه شامله صالحه لكل زمان و مكان. فلا يمكن الاستثناء من القاعده على أساس افتراض عدم وقوع الخساره فى المصارف، إذ أن الواقع قد اثبت أن بعض المصارف قد خسرت و أغلقت أبوابها

---

(۱) ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۴/ ۴.

(۲) الزرقانى. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف (ت: ۱۱۲۲ ه) شرح موطأ الإمام مالك، الطبعه الأولى، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۸۲ ه- ۱۹۶۲ م، ۴/ ۳۲۵.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۴.

أيضا: الشهيد الثانى، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۹.

أيضا: مالك بن انس، المدونه الكبرى، دار الصادر، بيروت، أوفست، ۵/ ۱۰۹.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۸/ ۱۶۲.

(۳) د. النمر. عبد المنعم،

الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۶۰.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۸

جراء تلک الخساره.

التخریج الثالث- عقد العاریه:

تعدّ الودیعه عند المصرف من قبیل العاریه الشرعیه التی یجوز تصرف المستعیر بها، و إعطاء الفرق علی ذلک المال من قبیل الهبه للمودع، و الاعتراض علی هذا التخریج أن العاریه یجب أن تبقی عینها، و المصرف یتلف عین العمله و یرجع للمودع بدلها أو مثلها، (و عاریه الدراهم و الدنانیر قرض، لأن الإعاره إذن فی الانتفاع و لا یتأتی الانتفاع بالنقود إلا باستهلاکها) «۱»، فینفی تخریج الإیداع علی نحو العاریه.

التخریج الرابع علی الإباحه بعوض:

هو أن المودع یبیح للمصرف جمیع التصرفات فی الودیعه حتی الناقله و منها التملک بازاء العوض الأکثر المؤجل- و الإباحه بالعوض نفسها من العقود العقلانیه و یشهد لإمضائها العمومات- مثل قوله تعالی [إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ] «۲». بناء علی ما تقدم من عدم الاختصاص بالعقود المعهوده «۳».

و الاعتراض علی هذا التخریج بان هذه التصرفات المأذون بها تقلب الودیعه إلی قرض، و أن صحه العقود الجدیده یتوقف علی عدم وجود دلیل علی محذوریتها.

التخریج الخامس علی عقد القرض:

و یقصد بذلک إیداع المبالغ النقدیه فی المصرف بعنوان القرض، و لا بأس

---

(۱) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۵/ ۳۵۹.

أیضا: السرخسی، المبسوط، مصدر سابق، ۱۱/ ۱۴۵.

أیضا: المحقق الحلی، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۱۷۴.

أیضا: العینی، البنایه فی شرح الهدایه، مصدر سابق، ۷/ ۷۸۷.

أیضا: الشربینی، مغنی المحتاج إلی معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۲۶۵.

(۲) سوره النساء، آیه ۲۹.

(۳) الروحانی. السید محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۵۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۹

فی نفسه من الجهه الشرعیه لو تخلی المودع عن اخذ الفائده علیها، أما تخریج اخذ الفائده من المصرف، فحیث لا یکون أخذها شرطا فی عقد القرض کما هو واقع المصارف، بل المودع یقرض المصرف المبلغ الذی عنده من دون مساومه و بحث فی شروط یتداولها کل من الدائن و المدین فی الفائده. و المصرف یعطیه مبلغا تفضلا. و هذا لیس من الربا فی شی ء فیکون حلالا. و فی الفقه الاسلامی أن قضاء المستقرض افضل مما استقرض من المندوب علیه ما لم یکن ذلک شرطا بین المقرض و المقترض و أنه من حسن القضاء «۱».

فعن جابر بن عبد الله الأنصاری رضی الله عنه قال: (أتیت النبی صلی الله علیه و آله و

سلم و كان لی علیه دین، فقضانی و زادنی) «۲».

فیجوز إقراض من كان معروفا بحسن القضاء، و جواز اخذ الزیاده إذا لم تكن مشروطه «۳». أما حدیث (كل قرض جر منفعه فهو ربا) «۴»، فقد ذكره الحافظ بن حجر و شرحه الصنعانی و الشوكانی و ذهبا إلی أن إسناده ساقط لأن فی إسناده سوار بن مصعب الهمدانی المؤذن الأعمی و هو متروك.

و قال الشیخ محمد رشید رضا «۵»: (إن حدیث كل قرض جر نفعا فهو ربا) ضعیف، بل قال الفیروزآبادی «۶»: انه موضوع. و لا عبره باخذ كثیر من الفقهاء به (و الحدیث إذا ثبتت صحته، فلا بد من التوفیق بینه و بین ما تقدم، و ذلك بانه محمول علی أن المنفعه مشروطه من المقرض.

---

(۱) السرخسی، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۵.

أیضا: ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۲.

(۲) الحدیث متفق علیه. الشوكانی، نیل الاوطار شرح منتقی الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۱.

(۳) المقدسی، الشرح الكبیر، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۲.

(۴) الصنعانی، سبل السلام فی شرح بلوغ المرام، مطبعه الاستقامه، ۱۳۵۷ ه، ۳/ ۳۰.

أیضا: الشوكانی، نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۲.

(۵) فتاوی محمد رشید رضا، الطبعه الأولی، جمعها و حققها. صلاح الدین المنجد و یوسف ق. خوری. دار الكتاب الجدید، بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ۳/ ۹۷۳.

(۶) مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی (ت: ۸۱۷ ه).

و قال المحقق الحلی «۱»: (القرض إذا شرط فیه المقرض الفائده كان حراما. أما لو لم یشترط الفائده، بل التزم المستقرض إعطاء الفائده فهو لیس من الربا). فجواز أن یؤدی المدین افضل مما اخذ من دون شرط «۲». فلا بأس اخذ النفع علی الودائع النقدیه من المصرف

من دون شرط فی العقد.

و هنالک روایات وارده فی هذا الشأن منها:

۱- ما رواه علی بن إبراهیم بإسناده عن جعفر بن غیاث عن أبی عبد الله (ع) أنه قال: (الربا رباءان أحدهما ربا حلال و الآخر ربا حرام. فأما الربا الحلال فهو أن یقرض الرجل قرضا طمعا أن یزیده و یعوضه بأکثر مما اخذ بلا شرط بینهما فهو مباح له و لیس له عند الله ثواب فیما اقرضه و هو قوله عز و جل: [فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ]. و أما الربا الحرام فهو الرجل یقرض قرضا و یشترط أن یرد أکثر مما اخذ فهذا هو الحرام) «۳».

۲- منها عن أبی الربیع قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد علیه أجود منها بطیبه نفس و قد علم المستقرض و المقرض أنه إنما اقرضه لیعطیه أجود منها قال: (لا بأس إذا طابت نفس المستقرض) «۴».

۳- و ما رواه الکلینی مسندا عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل کانت لی علیه مائه درهم عدد اقضانیها مائه وزنا قال: (لا بأس ما لم یشترط. ثمّ قال: جاء الربا من قبل الشروط) «۵».

۴- عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاک

---

(۱) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۷.

(۲) الشربینی، مغنی المحتاج فی معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۹.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه، مصدر سابق، ۱۲/ ۴۵۴.

(۴) الحر العاملی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۱۲/ ۴۷۷.

(۵) المصدر نفسه، ۱۲/ ۴۷۶.

بخیر منها فلا بأس إذا لم یکن بینکما شرط) «۱». و بناء علی هذا تصح هذه المعامله، و لا تکون من الربا. و

الاعتراض على هذا التخريج أن دفع الفائده إزاء إيداع المال و إن لم يصرح فيه بين المودع و المصرف إلا مما تبانى عليه الطرفان، فهو منظور أساسى لكلا الطرفين المودع و المصرف و شرط ضمنى فى صلب العقد لذلك لا تعدّ هذه المعامله صحيحه لاشتمالها على الربا «۲»

و لكن يمكن الإجابه أن مسأله الربا مسأله تعبديه «۳» و الدليل على ذلك قوله تعالى: [فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ]، [فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ] «۴» فلو لم يكن الربا تعبديا و كان حكما وضعيا لوجب رد المال الربوى ممن سلف له. و يمكن التخلص من ذلك بأن يبنى فى نفسه على أن المصرف لو لم يدفع له الفائده لم يطالبه بها. فلو دفع المصرف له فائده جاز له أخذها «۵». و ذلك لأن الأعمال بالنيات و العقود تتبع القصد. و قد عدّ الدكتور عبد المنعم النمر الربح المحدد على الوديعه، منحه و حافزاً من المصرف و حافز، و بين أن القانون وصف هذه الزياده المأخوذه من المصرف على الإيداع بالفوائد الممنوحه «۶».

التخريج السادس على عقد البيع:

---

(۱) المصدر نفسه، ۱۲/ ۴۷۷.

(۲) أبو سنه. أحمد فهمى، العرف و العاده فى رأى الفقه الإسلامى، رساله جامعيه لنيل شهاده العالميه جامع الأزهر، مطبعه الأزهر، ۱۹۴۷ م، ص ۱۷۱.

(۳) الرملى، نهايه المنهاج فى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۳/ ۴۰۹.

(۴) سوره البقره، آيه (۲۷۹)، (۲۷۵).

(۵) الخوئى، السيد أبو القاسم، المسائل المستحدثه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۴ ه، ص ۴.

أيضا: فتاوى محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ۳/ ۶۵۸

(۶) الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۲

هو إجراء معامله الإيداع على نحو البيع بين المودع و المصرف بدلًا

من إجراء المعامله قرضا. فيقصد صاحب المال البيع بينه و بين المصرف فيبيع ما عنده من المال القليل على المصرف بمال أكثر، كأن يبيع ألف دينار على المصرف بألف و مائه دينار إلى مده معينه كسنه مثلا. فتكون المعامله صحيحه بناء على رأى المجيزين الـذين ذكر فى بحث العمله الورقيه، بأنها ليست من الجنس الربوى حيث لم تكن مكيله و لا موزونه، كما أنها ليست من النقدين (الذهب و الفضه)، فلا يعدّ فيها أحكام الصرف و لا يشترط التقابض فى المجلس «۱».

و الاعتراض على هـذا التخريج، أنه لا يجوز لكل من المودع و المصـرف فسخ العقد قبل المده المتفق عليها. فضـلًا عن ذلك أن هذا التخريج ليس سوى رأى نظرى فمن حيث الواقع لا يوجد أى عقد بين المودع و موظف الحسابات فى المصـرف. و لو سلمنا بتمام شروط العقد فلا يصح التخريج إلا على الودائع لأجل.

التخريج السابع على الهبه بشرط العوض:

و يقوم ذلك على أن المودع يهب للمصرف الأموال المودعه عنده بشرط العوض بالأكثر المؤجل.

و فى الفقه الإسلامى اختلف الفقهاء فى تكييف الهبه بشرط العوض هل هى بيع أم هبه محضه؟ فإذا كانت بيعا فلا يمكن تخريج اخذ العوض على الوديعه على عقد البيع لما سـبق فى التخريج على عقد البيع. و أما إذا كانت الهبه بشـرط العوض نوعا من الهبه. و هذا ما ذهب إليه فقهاء الإماميه و هو وجه عند الشافعيه و الزيديه إلى أنها هبه محضه فتأخذ أحكام الهبه.

---

(۱) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقيهه للشيخ حسين الحلى، مطبعه الآداب، النجف، ۹۶۴، ص ۷۵.

أيضا: الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۵۸.

أيضا: كفائى. السيد كاظم، بين النجف و الأزهر، مصدر سابق، ص

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۳

قال العلامه الحلی ما نصه «۱»: (فإذا اشترط العوض المعین و قلنا بالصحه کما هو مذهبنا، فإنما تکون هبه محضه عندنا).

و قال الرملی «۲» بعد أن ذکر الوجه الأول و الثانی: (یکون هبه نظرا للفظ، فلا تلزم إلا بالقبض).

و قال ابن مرتضی «۳»: (و فی کون حکمها مع العوض حکم الهبه أو البیع وجهان: حکم الهبه لأجل اللفظ، فلا شفعه و لا فسخ بعیب أو رؤیه، و حکم البیع لأجل العوض فتتبعها أحکامه).

فتکون الهبه بشرط العوض نوعا من الهبه، فیقتضی أن

تترتب علیها أحکامها إلا ما اختصت به بدلیل. و کونها متضمنه

لمعنی البیع لا یخرجها عن حقیقتها، لأن المشابهه بین عقد البیع و الهبه

بعوض لا تستلزم اتحادها، نعم لو قام الدلیل الشرعی بوصفها بیعا أو

غیره عمل.

و الاعتراض علی هذا التخریج أنه رأی نظری، فمن حیث الواقع لا یوجد أی لفظ بین المودع و موظف المصرف یدل علی الهبه بشرط العوض. فضلًا عن أن الفائده علی الأموال المودعه متکرره فی کل عام. بینما العوض مقابل الهبه مره واحده، و مقدار الفائده نسبیا علی مقدار المده الزمنیه للمبلغ الذی یبقی تحت تصرف المصرف.

أما العوض علی الهبه فیحدد فی بدایه العقد فلا یمکن تخریج الإیداع بالفائده علی عقد الهبه بشرط العوض.

التخریج الثامن علی مزاعم عقلیه:

استدل هؤلاء علی جواز اخذ الفائده علی الودائع النقدیه من المصرف

---

(۱) العاملی، مفتاح الکرامه، مصدر سابق، ۹/ ۲۰۳.

(۲) نهایه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۴۲۰.

(۳) ابن مرتضی. احمد بن یحیی (ت: ۸۴۰ ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۴ ه ۱۹۷۵ م، ۵/ ۱۳۶.

بمزاعم عقليه دون الاعتماد على نصوص شرعيه. و يمكن حصر هذه المزاعم بالنقاط الآتيه:

۱- إن الإيداع

بفائده بعید عن صور الربا، فصاحب المال هنا هو الذی یسعی إلی المصرف بینما فی الربا کان یسعی إلی المال.

۲- إن الفائده التی یدفعها المصرف ضئیله جدا بالقیاس إلی ما یدفع فی صور الربا التی تصل إلی أضعافاً مضاعفه.

۳- إن عملیه الإیداع قائمه علی التراضی الکامل بین الطرفین، و علی مصلحه متبادله محققه لکلیهما. فالمودع قد حفظ ماله ثمّ عاد إلیه و معه فائده، و المصرف قد انتفع بهذا المال، و جلب به فائده أکثر من الفائده التی أعطاها. و ان نیه الطرفین لا تتجه إلی استغلال أحدهما للآخر و إملاء شروط علیه کما هو الحال بین المتعاملین بالربا.

۴- لیس فی الإیداع الآثار السیئه التی ینتجها الربا، و التی من أجلها حرم الربا و هی الظلم (لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ). فقد استطاع الاقتصاد أن یفرض من الضوابط و الموازین ما تضمن رأس المال، و تضمن فائده مناسبه للمودع. فان حکمه تحریم الربا قد نزعت من الإیداع.

۵- إن الإیداع تعوید النفس علی الاقتصاد، و مساعده المصلحه الحکومیه، و هذان غرضان شریفان کلاهما خیر و برکه، و یستحق صاحبها التشجیع.

۶- عدّ بعض الکتاب أن الإیداع من العقود الحدیثه المباحه. و اتخذ بعضهم فتوی بعض علماء المسلمین لمنزلتهم فی نفوس الناس دلیلا لرأیه.

۷- فرق بعضهم بین فوائد المصرف و فوائد صنادیق التوفیر، فحرم الأول و جوز الثانی، لان مصلحه البرید لا تستثمر الأموال فی جهات محرمه، أما المصرف فیستثمر أموال المدخرین فی جمیع أنواع الاستثمار لا فرق

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۱۵

بین المباحه و المحرمه شرعا.

۸- استعمل بعضهم کلمه الاستثمار فی الإیداع، و جعلها غطاء للقرض، و عدّ استثمار الأموال المودعه فی المصرف بمشاریع الدوله سائغاً لأخذ الفائده، و

نعلم أن المصارف تقرض هذه الأموال إلى جهات معينه بفائده أكبر لا تستثمرها فى المشاريع.

إن هـذه التبريرات و المزاعم بجواز الفائده على الإيداع فى المصارف لم تستند على أى سند شرعى يجيز الأخذ بها دليلا على ذلك. و أن ردها قد مر سابقا فى حكم الإسلام فى الفائده، و فى ثنايا تخريجات الإيداع فلا داعى للتكرار.

و من هـذا العرض يتبين جواز الإيـداع فى المصارف و لا مانع منه شرعا، بشرط عـدم الحصول على الفائده بلا فرق بين الإيداع الثابت أو المتحرك أو التوفير.

الفرع الثانى: الحساب الجارى)Ghecking accant(:

اشاره

الحساب الجارى (هو عقـد اتفاق بين العميل و المصـرف على أن ما يسـلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفه من عملات، يعطى لأى منهما حق مطالبه الآخر بما سلمه له بكل دفعه على حده بحيث يصبح الرصيد النهائى وحده عند إقفال الحساب دينا مستحقا و مهيأ للأداء) «۱». فهو عقد له قواعده الخاصه و أحكامه التى فرضها العرف الذى نشأ العقد فى ظله «۲».

و يتألف الحساب الجارى من فرعين: فرع المطاليب، و فرع الموجودات، و ينصـهر هـذان الفرعان عنـد ختام الحساب الجارى فى حساب واحد، و يصبح الرصيد وحده المستحق. و يتشكل الحساب الجارى من عده عمليات تتتابع بسرعه و لذلك أطلق عليه تسميه الحساب الجارى. و لكى يكون الحساب متصفا بصفه الحساب الجارى، يجب أن لا تقتصر الدفعات على طرف دون الآخر، كما

---

(۱) د. انطاكى رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۱۳.

(۲) ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصه بين الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى فى مصر و العراق، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، كليه الحقوق، ص ۳۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۶

لو اقتصر الحساب على قيام العميل بدفع مبالغ فى أوقات مختلفه

تقيد فى حسابه، و على استردادها فيما بعد دفعه واحده أو بالعكس. بل يجب أن تكون الدفعات متبادله أى أن يقوم كل طرف فى الحساب بتسليم دفعات إلى الطرف الآخر، فيكون لهما صفه المسلم أحيانا و صفه المستلم أحيانا أخرى. و أن الدفعه تفقد صفاتها و كيانها الذاتى حيث أن الرصيد النهائى للحساب الجارى يصبح وحده دينا مستحق الأداء، و الديون المترتبه لأحد الفريقين إذا دخلت بالحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصه و كيانها الذاتى «١».

و فتح الحساب الجارى يحقق للعميل عده فوائد، فهو يقوم بتسويه و تنظيم معاملاته الماليه، و يحصل على حيازه دفتر للشيكات. و يحقق للمصرف عموله يتقاضاها فى مقابل إدارته لعمليات الحساب الجارى، فلا يدفع المصرف فائده عاده على الحساب الجارى، حيث يتقاضى عموله للعمليات المتعلقه بالشيكات و الإيداع و إعداد كشوف حسابات العملاء و التسجيل فى الدفاتر التى تشغل وقت معظم موظفى المصرف «٢».

و تنقسم الحسابات الجاريه فى المصارف على قسمين:

القسم الأول: الحسابات الجاريه (العاديه):

يبدأ فتح الحساب الجارى بإيداع العميل أمواله لدى المصرف و هذا الإيداع لا يعد إيداعا بالمعنى الشرعى له، و لا تأخذ الوديعه النقديه صفه الوديعه الشرعيه، لأن المصرف يخلطها بغيرها و يتصرف فيها، و إنما تأخذ حكم القرض كما مر سابقا.

أما السحب فهو الواجهه الأخرى. و المتأمل فى سحب العميل من

---

(١) د. عجيمه. محمد عبد العزيز، د. مصطفى رشدى شيحه، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصاديه الدوليه، مصدر سابق، ص ١٤٨.

أيضا: شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

أيضا: د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

المعاملات المصرفيه، ص: ١١٧

المصرف يلاحظ أنه لم يسحب من عين ماله المودع عند المصرف حتى استردادا لبعض

عين ماله، و بهذا فالسحب من المصرف عباره عن قرض و كل من المودع و المصرف دائن للآخر، و مدين له فتقع المقاصه «۱».

الحساب الجارى فى الفقه الإسلامى:

لا يحتاج تفسير الحساب الجارى و ذوبان الفرديه الذاتيه للحقوق المتقابله إلى افتراض عقد خاص، سبب إقراض العميل سحب العميل من المصرف و هى عباره عن اقتراض من المصرف، فى مقابل إقراضه للمصرف الذى تم بإيداع العميل أمواله لدى المصرف. فهنالك دينان متقابلان تجرى بينهما المقاصه «۲»، التى لا يمكن التنازل عنها فى الشريعه الإسلاميه لا يمكن التنازل عنها، لأنها جبريه و ليس حقا قابلا للإسقاط. و هذا الرأى ذهب إليه جمهور الفقهاء من الإماميه و الحنفيه و الحنابله. و المشهور من مذهب الشافعى فى النقدين مطلقا، أما المالكيه فلا يقولون بالمقاصه الجبريه التى تقع بنفسها، و إنما يقولون بالمقاصه الجبريه الطلبيه أو بالمقاصه الاتفاقيه «۳»

---

(۱) المقاصه تسمى بعض الأحيان بالتهاتر و عرفت (إسقاط مالك من دين على غريمك فى نظير ماله عليك). ينظر: د. مذكور. محمد سلام، المقاصه فى الفقه الإسلامى، مطبعه الفجاله الجديده، ص ۸.

أيضا: د. محسن خليل، فى الفكر الاقتصادى العربى الإسلامى، سلسله منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوريه العراقيه، دار الرشيد للنشر، ۱۹۸۲ م، ص ۶۷.

(۲) ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصه بين الشريعه و القانون الوضعى فى مصر و العراق، مصدر سابق، ص ۳۵۴.

(۳) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۴۰/ ۳۸۹.

أيضا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ۲۳۹.

أيضا: العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۱/ ۲۲۳.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۱۲/ ۲۲۹، ۳۸۷.

أيضا: ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين، مصدر سابق، ۲/ ۹.

أيضا: ابن جزى، القوانين الفقهيه،

الطبعه الأولى، دار القلم، بيروت، ۱۹۷۷ م، ص ۱۹۲.

أيضا: الحطاب. أبو عبـد الله محمـد بن عبـد الرحمن المغربى، مواهب الجليل، الطبعه الأولى، مطبعه السـعاده، مصـر، ۱۲۳۹ ه، ۴/ ۵۴۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۸

و يسحب من الحساب بعده وسائل، أهمها الشيكات. و يتم السحب تاره لنفسه و أخرى للمستفيد.

۱- أما سحب العميل على المصرف شيكا لنفسه، فالمصرف هنا يمثل مركزى المسحوب عليه و المستفيد و التكيف الفقهى لهذه العمليه هو: أن الساحب كان قد أصـبح مدينا للمصرف بأى سبب من الأسباب، فوقعت المقاصه فى حدود ذلك الدين بين دائنيه المصـرف هذه و دائنيه العميل المتمثله فى رصـيده الدائن فى الحساب الجارى. و ليس الشيك إلا وثيقه على وقوع هذه المقاصه بين ذمتى المصرف و العميل «۱».

۲- أما سحب العميل على المصرف شيكا للمستفيد (طرف ثالث) فيمكن تكييفه الفقهى بوجهين:

أ- يمكن تخريج السـحب من الحساب الجارى على أساس أنه استيفاء. فان الشيك الذى يدفعه المدين إلى الدائن بوصفه حواله من المـدين إلى دائنه على المصـرف الـذى يملك المدين فى ذمته قيمه ودائعه المتحركه، فتكون من حواله على مدينِهِ و تصـح شرعا. و تحصل بها براءه ذمه المحيل اتجاه المستفيد من الشيك و براءه ذمه المصرف تجاه المحيل بمقدار قيمه الشيك «۲».

ب- تخريج السحب من الحساب الجارى على أساس أنه اقتراض جديد من المصرف حيث يقترض المستفيد من الشيك بوصفه نائبا عن محرر الشيك فينشأ بسببه دينان متقابلان فتقع المقاصه.

و يجب أن يخضع القرض لشروط القروض فى الإسلام. و يعدّ قبض

---

(۱) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۵۹.

أيضا: د. العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، سلسله اقتصاد إسلامى سليم،

مكتبه المنار، الكويت، ص ۲۳۶.

(۲) الموسوعه الفقهيه، الحواله نموذج (۳)، مصدر سابق، ص ۲۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۹

المقترض أو نائبه للمال المقترض شرطا أساسيا لصحه القرض فى الشريعه الإسلاميه «۱».

و لكن المستفيد لا يقبض القرض بنفسه- فى الغالب- بل يرحله حالًا إلى حسابه، فلا تبرأ ذمه محرر الشيك حينئذ اتجاه المستفيد من الشيك.

أما العموله التى يتقاضاها المصرف فهى فى الواقع عباره عن أجر لما يقوم به كاتب الحساب من عمل دقيق لا تتوفر فى كاتب يدفع له مرتب شهرى كبير غالبا، فهو يسجل المدفوعات و يحفظ السجلات و يقوم بعمل المقاصه و يرسل الإشعارات، و المصرف هنا أجير مشترك. و تقاضى العموله «۲» لا بأس به و ما يقال من أن الأجره التى يحصل عليها المصرف ثابته المقدار لكل حساب مهما كان مقداره، فلا ضير من أخذ المقابل بشرط أن يكون ذلك المقابل مبلغا معينا لا يتأثر بكثره أو قله الحسابات الزائده (المدينه) «۳». و الإجابه عنه ليس هنالك محذور شرعى من حيث عدم تحديد الأجره بمقدار معين فى كل الحسابات الجاريه، حيث أنها تحدد على مقدار الخدمات و حجم الحساب و كثره استعمال العميل للشيكات على المصرف. فالأجره و العموله تحدد على مقدار المنفعه.

القسم الثانى: الحساب الجارى المكشوف:

يقصد بالحساب الجارى المكشوف، (المبلغ الذى يسمح المصرف لعميله

---

(۱) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۲۳.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۳۵۴.

أيضا: سليمان الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ۳/ ۲۵۹.

(۲) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۳۵.

أيضا: الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مطبعه الشركه المصريه للطباعه و النشر، القاهره، ۱۹۷۳ م،

ص ۱۷۷.

(۳) دریب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفیه و موقف الشریعه منها، الطبعه الأولی، کلیه الشریعه، الریاض، ۱۹۶۸ م، ص ۴۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲۰

بسحب ما یزید عما أودعه فی حسابه الجاری. أی بما یزید عن رصیده الدائن فی الحساب الجاری).

و یفرض المصرف فائده علی العمیل فقط فی المده التی تسحب فیها مبالغ تفوق رصیده الدائن فی حسابه الجاری.

و بعباره أخری فان الفائده تعتمد علی المبلغ الذی (ینکشف) فیه الحساب الجاری (أی یصبح مدینا) و علی مده الانکشاف. و تحتسب الفائده علی أساس أیام السحب. و السحب علی المکشوف أما لنفسه أو للمستفید:

أولًا: سحب العمیل لنفسه:

إن سحب العمیل لنفسه لا یعدّ استیفاء. بل یؤدی إلی نشوء دین بین المصرف و العمیل الساحب، یکون المصرف فیه الدائن و الساحب هو المدین. و أن هذه المعامله لا تخرج عن کونها قرض من المصرف إلی المودع، و ما یتقاضاه المصرف من الفائده علی هذا القرض من الفوائد الربویه «۱».

ثانیاً: السحب لصالح المستفید:

أما السحب علی المکشوف لصالح المستفید (الطرف الثالث) فیحرر العمیل الشیک لدائنه، و الدائن یسلم الشیک إلی المصرف لیتسلم قیمته فی رصید الدائن (المستفید) بعد خصم قیمته من رصید المدین (العمیل).

فتکییف السحب علی المکشوف لصالح المستفید فی الفقه الإسلامی هو علی أساس أنه حواله علی البری ء، و هذه الحواله تتم باتفاق بین المدین

---

(۱) د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه الإسلامیه و القانون، مصدر سابق، ص ۵۲.

أیضا: بحر العلوم. السید عز الدین، بحوث فقهیه للشیخ حسین الحلی، مصدر سابق، ص ۸۷.

أیضا: الهمشری. مصطفی عبد الله، الأعمال المصرفیه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

أیضا: الخوئی. السید أبو القاسم، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۲۱.

أیضا: کفائی. السید کاظم،

بين النجف و الأزهر، مصدر سابق، ص ۱۲۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۱

و شخص آخر يتحمل عنه الدين و هو المصرف «۱». و المصرف (المحمول عليه) ليس مدينا للمحيل. و الحواله على البرى ء عند بعض فقهاء الإماميه حواله صحيحه تنفذ بالقبول من المحال عليه «۲».

أما الحنفيه فلا تشترط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، فيجوز أن يحيل على شخص متبرع بماله. فالحواله صحيحه سواء أ كان مدينا للمحيل أم غير مدين، و المحال عليه له حق الرجوع على المحيل لأمره «۳». أما فقهاء المالكيه فيرون أنه إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه كان عقد حماله، لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل للمحال و جواز الرجوع على المحيل، لأنه يكون قد دفعه بطريقه القرض «۴».

و للشافعيه فى هذه المسأله رأيان: الرأى الأول: أن الحواله على البرى ء صحيحه لأنها استيفاء و ليس اعتياضاً إذا رضى المحال عليه، لأنه ضمان دين يصح، و جاز الرجوع على المحيل. الرأى الثانى: لا تصح لأن الحواله معاوضه «۵».

فإذا قبل المصرف الشيك، عدّ ذلك قبولا منه للحواله، فتنشغل ذمته للمحال بقدر ما كان للمحال فى ذمه المحول، و يصبح المحول مدينا للمصرف (المحول عليه) بقيمه الحواله. و لما كان المصرف بريئا فقبوله للحواله و انتقال دين

---

(۱) د. الكبيسى. حمد عبيد، الفقه الإسلامى و التقنين، مجله الرساله الإسلاميه، العددان ۲۰۰- ۲۰۱، السنه العشرون، ربيع الثانى، جمادى الأولى ۱۴۰۷ ه- كانون الأول- ۱۹۸۶ م- كانون الثانى ۱۹۸۷ م. ص ۱۲۵.

(۲) الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۴۶.

أيضا: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۳.

أيضا: النجفى. الشيخ حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۶/ ۱۶۵.

أيضا: كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير

المجله، مصدر سابق، ۱۳۶۰ ه، ۲/ ۱۷۴.

(۳) السمرقندی. علاء الدین، تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۱۶.

(۴) الباجی، المنتقی، مصدر سابق، ۵/ ۶۸.

(۵) السبکی، تکمله المجموع، مصدر سابق، ۱۳/ ۴۳۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲۲

المحول إلی ذمته یصبح دائنا للمحول بالمقدار نفسه. و للمصرف حق المطالبه بالأجره علی قبول الحواله لا علی الحواله نفسها «۱».

و من هذا الاستعراض یصح استعمال الشیک لسحب العمیل لنفسه من حسابه الجاری أما إذ أ کان السحب علی المکشوف فیکون قرضا، و أخذ المصرف فائده تعدّ ربا.

الفرع الثالث: الودائع التامه (الخزائن الحدیدیه):

الودائع التامه: (عقد یلتزم به المصرف علی أن یتسلم شیئا من آخر،

علی أن یتولی حفظه و إعادته عینا عند طلبه. و هی الودائع المتعلقه بالأسهم و السندات و غیرها من القیم المنقوله مثل المجوهرات) «۲».

و إیداع المستندات لدی المصرف عملیه منتشره فی الوقت الحاضر بسبب النهضه الصناعیه و کثره إصدار و تداول الأوراق المالیه، و لذلک یلجأ مالک هذه الأوراق بغیه المحافظه علیها إلی إیداعها لدی المصرف لتوفر أسباب الأمان أکثر مما لدی مالک الأوراق.

و التزامات المصرف هی التزامات الودیع أی حفظ الأوراق المودعه لدیه لیتمکن من ردها إلی المودع، و لیس له أن یستعمل الودیعه فی غرض خاص به، و یقضی علیه التزام الحفظ تنفیذ التزامات أخری تفرضها طبیعه الأوراق المودعه. و ما یسمی بالالتزامات التبعیه مثل: تحصیل الکوبونات و المستندات المستهلکه و التحقق من نتیجه السحب، و زیاده رأس مال الشرکه المصدره للأسهم مع أولویه المساهمین القدامی إلی غیر ذلک.

و تقوم معظم المصارف التجاریه بإعداد خزائن تؤجرها لعملائها یضعون فیها ما یشاءون، و هی عملیه مفیده للمصرف و للعمیل، فهی لا تکلف المصرف

(۱) الخوئی. السّید أبو القاسم، استفتاء یوم الأول من جمادی الثانی، ۱۴۰۷ ه.

(۲) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق،

ص ۲۰۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۳

كثيرا لأن الخزائن توجد فى غرفه محصنه و غالبا فى الأرض تحت مبنى المصرف. و تأجير خزانه للعميل يدفعه إلى الدخول مع المصرف فى عمليات أخرى، يأخذ المصرف أجره ضئيله بحسب نوع و حجم الخزانه، كما انه يستعملها فى سريه تامه فيضع فيها و يستخرج منها ما يريد.

و قد أعد المصرف لكل خزينه مفتاحين يسلم أحدهما للعميل و يبقى الآخر محفوظا لدى إداره المصرف و ذلك بعد وضعه فى مظروف من القماش يختم بالشمع الأحمر بخاتم المصرف الخاص ثمّ يوقع العميل على أطرافه الأربعه لضمان عدم فتحه، و لا يستعمل هذا المفتاح الّا إذا ضاع من العميل المفتاح الأول. و يسمح للعميل بالدخول إلى الخزانه التى استأجرها فى مواعيد عمل المصرف الرسميه و وضع ما يريد بشرط أن لا يكون هذا الشى ء محذورا «۱».

و يرتب العقد على العميل التزامات تتلخص بدفع الأجر المتفق عليه أو الذى جرى به العرف و يسمى (اجر الحفظ)، كما عليه أن يدفع العموله المستحقه عن العمليات المتعلقه بالأوراق المودعه التى يجريها المصرف بناءً على طلب العميل.

و يرحب المصرف- من ناحيته- بإيداع الودائع المستنديه لديه على الرغم من أنها فى الغالب عمليه لا تجزى المصرف إلا أجرا بسيطا و ذلك لأن المعتاد أن تؤدى هذه الوديعه إلى معاملات أخرى مع المودع تكون هى الهدف الحقيقى الذى يستفيد منه المصرف «۲».

موقف الفقه الإسلامى من الودائع التامه:

اشاره

يمكن أن نجد فى الفقه الإسلامى للودائع التامه تخريجين:

---

(۱) ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۱۱۰.

(۲) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۳۹.

أيضا: د. مرعى. عبد العزيز و الدكتور عيسى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ۲۴۶.

التخريج الأول: عقد وديعه:

و ذلک أن العميل يهدف إلى حفظ و صيانه الأشياء التى يودعها فى الخزانه، و يقوم المصرف فى حراستها و حفظها من الهلاک و التلف، و ان الخزانه بما فيها لا تختلط بغيرها اختلاطا يذهب بصفاتها و ميزاتها، و أن المصرف لا يتصرف فيها، و أن العميل لا- يستطيع أن يصل إلى هذه الخزانه و فتحها إلا- بوساطه المصرف و فى المواعيد الرسميه له، حيث ينظم إجراءات الدخول إلى قاعه الخزانه.

و يتقاضى المصرف مقابل قبوله لعمليه إيداع الودائع المستنديه رسوما تسمى (برسوم الإيداع) و يمكن تكييف أخذ المصرف هذه الرسوم بأنها عباره عن أجر مقابل الإيداع. و يجوز أخذ الأجره على الوديعه لحفظها «۱»، و يصبح المصرف ضامنا للوديعه المستنديه، لأنه فى عقد الوديعه، بأجر يضمن المودع عنده الوديعه إذا هلكت «۲».

التخريج الثانى: عقد إجاره:

و ذلک أن العميل هو الذى يفتح الخزانه، و له الحق فى وضع ما يريد حفظه فيها، و يستطيع أن يترک الخزانه فارغه دون أن يضع شيئا ما دام يقوم بدفع الأجر، و أن الخزانه التى يقدمها المصرف للعميل إنما هى ملک خاص للمصرف و ليس للعميل سوى الانتفاع بها فى الحفظ و الصيانه، فخرجت الخزائن الحديديه على أنها عقد إيجار لأن النفع فيه منصب أساسا على الانتفاع بالشى ء

---

(۱) الجزيرى. عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعه، مصدر سابق، ۳/ ۲۶۳.

(۲) ابن عابدين، مجموعه رسائل ابن عابدين، ۲/ ۱۷۸.

أيضا: د. بلتاجى. محمد، عقود التأمين من وجهه الفقه الإسلامى، دار العروبه بالكويت، ۱۴۰۲ ه ۱۹۸۲ م، ص ۱۴۸.

أيضا: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار و واقعها الحالى و حكمها الشرعى، مطبعه حسان، القاهره، ۱۹۸۲ م، ص ۱۲۸.

المستأجر. و تتقاضى المصارف نظير هذه الخدمه أجرا زهيدا نسبيا «١».

أما قيام المصرف بخدمه الأوراق الماليه و يعنى صرف المستهلك منها، و استبدال الأوراق الماليه المجدد إصدارها فلا بأس به.

و يمكن للمصرف أخذ الجعاله أو الأجره عليها و يرتبط الأخذ بمشروعيه الربح، فان كان الربح ربحا تجاره جاز ذلك. و إن كان ربحا ربويا كفوائد القرض فلا يجوز «٢».

فنجد أن هذه الخدمه من وجهه نظر الفقه الإسلامى ليس فيها ما يتعارض مع الضوابط العامه، و ذلك لأن المنفعه مقصوده (و هى الحفظ و اتخاذ إجراءات التحصيل) و هى منافع معتبره. كما أن التوكيل بإجراء مثل هذه الأعمال لا بأس به، فالوكاله من الأمور التى يجوز فيها الأجر. «٣»

و من هذا العرض يتبين أن الودائع المستنديه هى ودائع بالمعنى الفقهى الكامل و على هذا الأساس يجوز للمصرف أخذ الأجره لإنجاز العمليه سواء أ كانت لقاء منفعه الخزينه الحديديه التى تحفظ فيها وديعه العميل أو لقاء عمل المصرف فى تحصيلها و الحفاظ عليها.

كما يصح استعمال الشيك على المصرف كأداه وفاء (لطرف ثالث مستفيد) على أساس الحواله، سواء أ كان لمحرر الشيك رصيد دائن فى حسابه أم

---

(١) الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨٢.

أيضا: د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٢) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

أيضاً: د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ٥۴.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهيه، مصدر سابق، ص ٢١۶.

أيضاً: العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، رساله

ماجستير قدمت إلى جامعه بغداد، مطبعه العانى، بغداد، ۱۹۷۵ م- ۱۳۹۵ ه، ص ۱۹۱ و ص ۲۷۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۶

كان حسابه الجارى على المكشوف. ففتح الحساب الجارى و إيداع الأموال فيه لا بأس به، من دون أخذ فائده عليه «۱».

المبحث الثانى: الخدمات المصرفيه:

الفرع الأول: بيع و شراء العملات الأجنبيه (الصرف الآجل):

اشاره

تهتم المصارف بعمليات بيع و شراء العملات الأجنبيه لسد حاجات عملائها و على الأخص التجار المستوردين للبضائع من الخارج، و لتأمين الحمايه لهم و ذلك نتيجه تقلبات سعر الصرف بالنسبه للعمله الأجنبيه (غير الوطنيه). فان تعامل التجار بالاتفاقات و العقود على أساس العمله غير الوطنيه- سواء أ كان ذلك لشراء السلع أو بيعها- يحتمل مخاطر الخساره نتيجه لتقلبات سعر الصرف و يمكن تقليلها بطريقه عقود الصرف الآجله(Froward exchange و هى عباره عن اتفاق بين مصرف و عميل، أو بين مصرف و مصرف آخر حيث أن أحد الطرفين يستورد بضاعه ليتسلم الطرف الثانى قدرا من العمله الأجنبيه فى تاريخ محدد.

و تحصل المصارف من بيع و شراء العملات الأجنبيه على ربح نتيجه الفرق بين أسعار الشراء و أسعار البيع لهذه العملات «۲».

موقف الفقه الإسلامى من الصرف الآجل (بيع و شراء العمله الأجنبيه):

إن عمليه بيع و شراء العملات الأجنبيه فى المصارف تتوقف على نظره الفقه الإسلامى إلى العمله الورقيه من حيث أحكام الصرف إلى رأيين:

---

(۱) مخلوف. حسنين محمد، فتاوى شرعيه و بحوث إسلاميه، الطبعه الثانيه، مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۲/ ۱۶۱.

(۲) ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۱۰۰.

أيضاً: مراد كاظم، البورصه أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ۱۹۲.

أيضاً: محمد محمود فهمى، أعمال قسم الصرف الأجنبى، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات

العام الدراسى السادس، ١٩٦٠، ص ٢٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٢٧

الرأى الأول: إن العمله الورقيه المحليه و الأجنبيه ذات السعر الإلزامى- أى غير القابله للتحويل إلى الذهب و الفضه- لا يشترط فى بيعها فى أحكام المصرف من تقابض و مساواه «١». فجاز بيع و شراء العملات الأجنبيه بالوطنيه فى المصارف بالصرف الآجل «٢».

الرأى الثانى: إن من نزل العمله

الورقيه منزله النقدين- الذهب و الفضه- فان الفقه الاسلامى يمنع بيع أحد النقدين بالآخر مع تأجيل القبض لقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (فإذا اختلفت الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) «٣». و ما يحدث فى المصرف عند بيع العملات الأجنبيه بالوطنيه من عدم تقابض يؤدى إلى كون البيع باطلًا.

تكييف عمليه الصرف الآجل على من نزل العمله الورقيه بمنزله النقدين:

إن الصرف الآجل إنما هو مجرد مواعده و اتفاق يسبق عمليه البيع الحقيقيه التى يتم فيها التقابض فورا بمجرد الانتهاء من إعطاء الوعد و الاتفاق على سعر الصرف الآجل «٤». و التقابض يتم من شخصين يمثلان إرادتين بالنسبه للبائع و المشترى فضلًا عن إرادته الخاصه لنفسه و هو المصرف، أى أن المصرف وكيل للطرفين، و ذلك إلى جانب شخصيته المستقله و إرادته الخاصه التى يتعامل بها.

و فى الفقه الإسلامى يجوز للوكيل أن يكون نائبا فى العقد بين الجانبين. فعند الحنابله و الإماميه و المالكيه يصح للشخص الواحد أن يتولى طرفى العقد فى جميع العقود بشرط أن يكون له صفه تجيز إنشاء العقد، و لا فرق فى ذلك بين

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢) د. النجار. أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٢.

أيضاً: د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٣) الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ٣/ ٨٤٥.

(٤) د. حمد. أحمد، فقه الشركات دراسه مقارنه، الطبعه الأولى، دار العلم، بيروت، ١٤٠٤ ه- ١٩٨٤ م، ص ٤٣٤.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٢٨

عقد و آخر، سواء أ كان عقد زواج أم معاوضه ماليه «١»

و

بهذا يتحقق القبض فی مجلس العقد و يتحقق مبدأ يدا بيد من شخص يمثل إرادتين بالأصاله عن نفسه و بالنيابه عن غيره. و هذا ما يتم فی المصرف. و فی الفقه الإسلامی أجاز مالك مواعده الصرف علی كراهيه فان عمليه بيع العملات الأجنبيه و شراءها سينشأ لها مجلس آخر يتم فيه التقابض علی أساس المواعده و الاتفاق، فلا مانع قبول هذا العمل، و لا بأس فی بيع و شراء العملات الأجنبيه بالوطنيه بعضها مع بعض «۲».

الفرع الثانی: فی الحوالات المصرفيه:

اشاره

من الخدمات التی يقدمها المصرف لعملائه الحوالات المصرفيه، و هی طريقه سهله لنقل العملات سواء أ كانت هذه العملات وفاء لثمن بضاعه أم لمديونيه أم كان المقصود منها الانتفاع و الاتفاق من بلد لآخر أم من قطر لآخر بصوره آمنه، و نظير اجر ضئيل. مما يساعد علی تقدم التجاره و ازدهارها بين الأفراد المقيمين فی قطر واحد و فی أقطار مختلفه.

و قد ترافق الحوالات المصرفيه عمليه الكامبيو «۳»

---

(۱) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۵/ ۹۹.

ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۲۲۶.

أيضاً: العلامه الحلی، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۲/ ۱۲۱.

أيضاً: د. السنهوری، مصادر الحق، مصدر سابق، ۵/ ۲۵۲.

أيضاً: العانی. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فی الشريعه و القانون، مصدر سابق،، ص ۳۱۸.

أيضاً: د. بدران. أبو العينين بدران، الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۹۱.

(۲) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فی الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، دار الفكر العربی، دار الحمامی للطباعه، ص ۱۷۵.

أيضاً: الهمشری. مصطفی عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۹۱.

أيضاً: د. علی عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فی الإسلام، تقديم الدكتور صلاح الدين نامق، دار الفكر العربی، ص ۱۶۸.

(۳) كلمه لاتينيه: معناها مبادله العمله الوطنيه بالعمله

الأجنبيه و بالعكس.

ينظر: د. على عبد الرسول، البنوك التجاريه فى مصر، مصدر سابق، ص ۲۷۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۹

و يمكن تقسيم عمليات التحويل المصرفى على نوعين:

النوع الأول: عمليات التحويل الداخلى (الحوالات الداخليه):

اشاره

و تتم داخل حدود الدوله بإحدى الطرائق الآتيه «۱»:

۱- التحويلات الخطابيه: و تتم بوساطه الخطاب، أى أن المصرف المحول منه يأمر المصرف المحول عليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بوساطه الخطاب.

۲- التحاويل الحسابيه: و تتم بان يكلف العميل المصرف تكليفا كتابياً بتحويل مبلغ معين من حسابه الجارى إلى حساب دائنه الجارى، و ذلك فى حاله ما إذا كان لكل من المدين و الدائن حساب جارٍ بالمصرف أو بأحد فروعه.

۳- الشيكات المصرفيه: و هى عباره عن أمر بالدفع يسلمه العميل إلى المصرف ليرسله إلى الشخص المطلوب فى الجهه التى يريدها ليحصله من المصرف.

۴- التحويلات الهاتفيه أو البرقيه: و تتم بإبلاغ المصرف المحول إليه بدفع المبلغ بالهاتف أو البرق.

و يتقاضى المصرف من عمليه التحويل الداخلى العموله علاوه على أجور البريد فى حاله الحوالات البريديه أو أجور البرقيه إذا رغب العميل إرسال برقيه.

موقف الفقه الإسلامى من الحوالات الداخليه:

اشاره

يقوم المصرف بتحويل المبلغ المراد تحويله داخل حدود الدوله خدمه لعملائه و أداء لوظيفته. فمن أراد أن يحول مبلغا من المال فلا بد أن يكون له رصيد دائن يتمثل فى حساب جار فى المصرف يغطى قيمه الحواله، أو يقوم بإيداع هذا المبلغ فى خزينه المصرف.

(١) ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ١٠٠- ١٠٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٠

و التحويل الداخلى تاره للعميل نفسه، و أخرى للمستفيد (الطرف الثالث):

أولًا: التحويل للعميل نفسه:

فان كان للعميل نفسه فهى أما أن تكون بين مصرف و آخر لا يمثل كل منهما ذمه واحده، أو بين مصرف و فرعه و هما يمثلان كلاهما ذمه واحده:

١- فان كان بين مصرف و آخر و لا يمثل كل منهم ذمه واحده، حيث يكون العميل دائنا للمصرف الأول، و المصرف الثانى دائنا للمصرف الأول. و العميل يحول المبلغ لنفسه من المصرف الأول إلى المصرف الثانى.

و مثاله أن يدفع شخص مبلغا من المال أو عنده حساب جار فى مصرف الحله مثلا (١٠٠) دينار، و يريد أن يحول المبلغ المذكور على المصرف فى الموصل على فرض أن كلا المصرفين لا يمثلان ذمه واحده.

و هذه هى الحواله الفقهيه الحقيقيه لتوافر شروط صحه الحواله من وجود دين مستقر، و مال معلوم و ان يحيل برضا المحيل «١».

و يجوز للمصرف اخذ العموله، لأنه غير ملزم بقبول الدفع فى مكان آخر. و الحواله على المدين لا تعنى إلزامه بالدفع فى مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذى نشأت على أساسه مديونيته بين العميل و المصرف، ففى الفقه الإسلامى لو أن شخصاً اقرض شخصاً ثمّ طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد «٢». فيأخذ المصرف عموله لقاء الدفع فى

مكان معين و كـذلك لا محـذور فيه لعـدم تحقق الربويه فى ذلك لان الربا هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، لا الزياده التى يأخذها المدين من الدائن «۳»

---

(۱) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ۳/ ۳۸۳.

(۲) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج فى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۹.

أيضا: المرداوى، الانصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۳۵.

(۳) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۵۴.

أيضا: بحر العلوم. محمد تقى، رساله الأحكام، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۱

۲- أو يكون تحويل المصرف للعميل لنفسه على احد فروعه، و هذه ليست حواله حقيقيه، و إنما هى إذن فى الاستيفاء لأن الفرع ممثل للمصرف و ليس له ذمه أخرى.

مثاله أن يدفع شـخص مبلغا من المال أو عنده حساب جار فى مصرف الحله مثلا (۱۰۰) دينار، و يريد أن يحول المبلغ المذكور على المصرف فى الموصل على فرض أن كلا المصرفين يمثلان ذمه واحده.

و يمكن تخريـج هذه الحواله على إنها وكاله و إنابه من المصـرف إلى فرعه. أما اخذ المصـرف للعموله فيمكن تخريجه على أنه وكاله بأجر، و الوكاله بأجر جائزه شرعا «۱»، فأخذ المصرف للعموله جائز شرعا.

ثانياً: التحويل إلى صالح المستفيد:

إذا كان التحويل إلى المسـتفيد (الطرف الثالث)، فالأمر بالتحويل مـدين و المسـتفيد من الحواله دائن، فيحيل المدين الدائن على المصرف المأمور بالتحويل، فيصبح المصرف بموجب هذه الحواله مديناً للمستفيد. فتكون حواله بالمعنى الفقهى الحقيقى.

و قـد يكون للمصـرف فرع يمثله فى بلـد إقامه المسـتفيد فيتصل به و يأمره بالـدفع، و لا تكون هـذه حواله ثانيه، لأن الفرع ممثل للمصرف المدين و ليس له ذمه أخرى ليحال عليها الدين من جديد.

و يجوز للمصرف أخذ العموله، لأنه غير ملزم بقبول الدفع فى

مكان آخر، و الحواله على المدين لا تعنى إلزامه بالدفع فى مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذى نشأت على أساسه مديونيته بين العميل و المصرف.

ففى الفقه الإسلامى لو أن شخصاً أقرض شخصاً آخر ثمّ طالبه بمثله

---

(١) ابن جزى، القوانين الفقهيه، مصدر سابق، ص ٢١۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٢

ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد «١».

فيأخذ المصرف عموله لقاء الدفع فى مكان معين. و كذلك لا محذور فى أخذ المصرف لها لعدم تحقق الربويه فى ذلك لأن الربا هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، لا الزياده التى يأخذها المدين من الدائن «٢».

فعمليات التحويل الداخلى جائزه شرعاً، و كذلك أخذ العموله عليها «٣».

النوع الثانى: عمليات التحويل الخارجى (الحوالات الخارجيه):

اشاره

لا تختلف عمليات التحويل الخارجى عن عمليات التحويل الداخلى إلا بما يتطلب من بيع و شراء لعمله أجنبيه، و هنالك ثلاث طرائق تستطيع بوساطتها المصارف أن ترسل تحويلاتها إلى عملائها فى الخارج «۴».

١- التحويلات البريديه(MailTransfer):

و يقصد بتعبير التحويلات البريديه، التحويلات التى تتم بوساطه البريد الجوى أو البريد العادى. و هى عباره عن تعليمات مرسله من مصرف فى دوله إلى مصرف فى دوله أخرى، لغرض دفع مبلغ معين لطرف مسمى و يكون توثيق هذه التعليمات بالتوقيعات المعتمده.

٢- التحويلات التلغرافيه أو التحويلات التلكسيه(TelegraphicT ransfer):

و تتم هذه التحويلات بالتلكس، و ذلك بإرسال التعليمات بالتلغراف من

---

(١) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٩. أيضاً: البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ٣/ ٣١٩.

(۲) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۵۴.

أيضاً: دريب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها، مصدر سابق، ص ۷۸.

(۳) د. الساهی. شوقی عبده، المال و طرق استثماره فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۱۸.

أيضاً: د. علی عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۶۸.

(۴) د. خليل سامی، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۲۰۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۳

مصرف فی دوله إلی مصرف فی دوله أخری، لغرض دفع مبلغ معين لطرف مسمی.

۳- الشيكات المصرفيه)Drafts(:

و هذه حوالات تحت الطلب مسحوبه بوساطه مصرف علی مصرف فی الخارج. و يتم توثيق هذه الحوالات بالطريقه نفسها المتبعه فی التحويلات البريديه. و عاده ما يرسل المصرف الساحب صوره من الحواله إلی المصرف المسحوب عليه مع خطاب خاص موقع من مسئولی المصرف ذوی التوقيعات المعتمده.

موقف الفقه الإسلامی من التحويل الخارجی:

إن عمليات التحويل الخارجی تاره تكون للعميل نفسه و أخری لطرف ثالث مستفيد:

أولًا: فإن كانت عمليه التحويل الخارجی للعميل نفسه، فإذا أراد شخص الحصول علی مبلغ من العملات فی دوله أخری، فيدفع إلی المصرف فی بلده قيمه الحواله نقداً ثمّ يتسلمه فی الدوله المراد تحويل المبلغ إليها من مصرف آخر مراسل.

و المحول هنا هو المصرف الذی أصبح بتسلم المبلغ مديناً فيحول دائنه علی مصرف آخر، فإن كان المصرف الآخر مديناً للمصرف الأول لديه رصيد دائن له كانت حواله علی مدين. و إلا فهی حواله علی برئ و هی علی أيه حال صحيحه، و يمكن للمصرف أن يتقاضی عموله عن هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع فی مكان

معین، کما یمکن أن یفرض شرطاً فی عقد القرض نفسه علی عمیله أن لا یقبل منه الحواله إلا بعموله فیلزمه ذلک.

ثانیاً: و إن کانت عملیه التحویل إلی طرف ثالث مستفید (غیر العمیل)، أی لمصلحه شخص فی دوله أخری لیس دائناً للمحول کما إذا کان التحویل بقصد إقراض ذلک الشخص أو التبرع له. ففی هذه الحال یجوز التحویل، و لا یکون المحول له مالکاً لقیمه الحواله إلا- إذا قبضها نقداً علی أساس أن التحویل هنا لیس حواله بالمعنی الحقیقی الفقهی، لأنه یشترط فی المحیل أن یکون مدیناً للمحال

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۳۴

له «۱»، فإذا أحال من لیس علیه دین علی من له علیه دین. فهذه المعامله فی الحقیقه لیست حواله بل وکاله بقبض الدین «۲». فیکون التحویل تفویضا للمحول إلیه فی التصرف فی مبلغ الحواله وفقا لما اتفق علیه بین المحول و المحول إلیه.

أما تکییف أخذ العموله علی الحوالات الخارجیه فهی تخریجات الحواله الداخلیه نفسها و قد ترافق عملیه الحواله الخارجیه عملیات بیع و شراء العملات الأجنبیه و هی جائزه کما مر سابقا. فعملیات التحویل الخارجی واخذ العموله علیها لا بأس بها «۳».

الفرع الثالث: الشیکات السیاحیه (خطابات الاعتماد))Travellers Cheques(:

اشاره

إن الشیکات السیاحیه إنما یتم إصدارها من المصرف لخدمه المسافرین إلی الخارج من الأفراد، و هی التی یتمکن فیها المسافرون أن یحملوا معهم العملات اللازمه لنفقاتهم فی الخارج التی تمثلها الشیکات السیاحیه (خطابات الاعتماد). و یقوم الأفراد بدفع مبلغ من العمله الوطنیه إلی المصرف بما یساوی قیمه الشیکات السیاحیه التی یحصلون علیها، و ذلک علی أساس سعر الصرف السائد وقت المعامله. و یأخذ المصرف غالبا عموله علی هذه المعامله.

و فی أغلب الأحیان لا یستطیع حامل الشیکات السیاحیه أن یلزم المصرف الأجنبی بصرف هذه الشیکات

ما لم يكن هذا المصرف هو أحد

---

(١) العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر س سابق، ۶/ ۸۰۸.

أيضاً: البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ۳/ ۳۸۳.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۹۳.

(٢) الملطاوى. حسن كامل، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مطابع الأهرام التجاريه، مصر، ۱۹۷۲ م، ص ۱۲۶

أيضا: د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه المقارن، المكتب الاسلامى، مكتبه القدس، ۱۳۹۵ ه ۱۹۷۵ م، ص ۲۱۸.

(٣) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، مصدر سابق، ص ۱۷۵.

أيضا: المصرى، عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصادى، مصدر سابق، ص ۲۰۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۵

المصارف المراسله المعتمده بوساطه المصرف الذى اصدر هذه الشيكات السياحيه.

و فى هذه الأيام نادرا ما يرفض مصرف صرف الشيكات السياحيه أو يرفض قبولها فى السداد، و لا سيما حين يطلب المصرف من حامل الشيكات السياحيه أن يقدم جواز سفره أو بطاقه تحقيق شخصيته كشرط لصرف هذه الشيكات. و على حامل هذه الشيكات أن يوقعها فى حضور الشخص الذى سيقوم بصرفها أو قبولها فى الدفع، كما يجب أن يكون هذا التوقيع مطابقا للتوقيع الموجود أصلا على الشيك السياحى.

واهم ميزات الشيكات السياحيه، البساطه و القبول العام و إنها غير مكلفه، و الأمان النسبى فى حملها عن حمل العملات «۱».

التكييف الشرعى للشيكات السياحيه:

يمكن تكييف الشيكات السياحيه على عده تخريجات:

أولًا– تخريج الشيكات السياحيه على عقد الجعاله:

و ذلك بوصفها تفويض من المصرف للمستفيد (العميل) بان يشترى فى حدود قيمه الشيك السياحى أو خطاب الاعتماد عمله أجنبيه من رصيد المصرف المصدر للخطاب لدى المصارف الأجنبيه، و ذلك فى مقابل عمله داخليه يدفعها طالب الشيك

السياحى أو خطاب الاعتماد. و بإمكان المصرف فى هذه الحال

اخذ عموله كجعاله على هذا التفويض «٢».

فقد ذهبت الشافعيه و الإماميه إلى جواز اخذ الجعاله إذا كانت مقابل

---

(١) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢) د. عتر. نور الدين، المعاملات المصرفيه و الربويه و علاجها فى الإسلام، الطبعه الثالثه، مؤسسه الرساله، بيروت ١٣٩٧ ه ١٩٧٧ م، ص ٣٨.

أيضا: د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١١٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٦

الكلفه المعنويه «١»، لأن الأساس الذى يستحق به المصرف الجعل هو إنجاز العمل، و ثم أعمال لا تنجز إلا بالكلفه المعنويه.

ثانياً- تخريج الشيكات السياحيه على عقد الوكاله:

تعد الشيكات السياحيه (خطابات الاعتماد) توكيلا من المصرف للمستفيد من الشيك السياحى لاستيفاء دينه من حساب المصرف الصادر منه لدى المصارف المراسله فى الخارج، و هو الاستيفاء بغير الجنس (أى بعمله أجنبيه)، و لا بأس مع رضا الدائن «٢»، ثمّ تحدث المقاصه بين أرصده المصارف «٣».

و يمكن تخريج عموله المصرف من التبادل بين العملات بغير أجناسها، فيأخذ المصرف من ذلك الفرق.

ثالثاً: تخريج الشيكات السياحيه على عقد القرض:

إن الشيكات السياحيه عباره عن قرض المسافر مبلغاً من العمله الوطنيه إلى المصرف، أى اقراض المصرف ذلك المبلغ. و المصرف يحول المبلغ له إلى البلدان الأخرى.

---

(١) سليمان. الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ٣/ ٦٢٣.

الرملى، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ٥/ ٤٧٥.

العلامه الحلی، تذکره الفقهاء، مصدر سابق، ص ۲۸۳.

د. الجمیلی. خالد رشید، الجعاله و أحکامها فی الشریعه الإسلامیه و القانون، جامعه بغداد، دار الحریه للطباعه، بغداد، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۷۹.

أیضا: المدرس. عبد الکریم، جواهر الفتاوی أو خیر الزاد فی الإرشاد، مطبعه دار البصری، بغداد، ۲/ ۱۵۰.

(۲) السبکی، تکمله المجموع، مصدر سابق، ۱۳/ ۴۳۰.

أیضا: کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، تحریر المجله، مصدر سابق، ۲/ ۱۷۴.

(۳) د. عتر. نور الدین، المعاملات المصرفیه الربویه و علاجها فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۳۸.

أیضاً: د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه الإسلامیه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۱۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۳۷

و یصح للمصرف أخذ العموله من المسافر (العمیل) علی أساس أن العموله التی یتقاضاها المصرف قد جرت نفعاً إلی المدین و خرجت من الدائن. فالمصرف قد شرط أن یوفیه أقل مما أقرضه، و لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، و شرط النقصان لا یخرجه عن موضوعه، بخلاف الزیاده التی یجری فیه الربا.

و هذا ما ذهبت إليه الشافعيه فى أحد قوليها «۱».

و ذهب فقهاء الإماميه إلى أن الشرط إذا جرّ نفعاً للمستقرض من دون المقرض جاز «۲»، و إن الفائده الربويه هى ما خرجت من المدين و قد جرت نفعاً للدائن «۳».

و قال ابن بطال من المالكيه «۴»: (إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين و حلله فهو جائز).

و قال الشوكانى: (إذا قضى المقترض المقرض دون حقه و حلله من البقيه كان ذلك جائزا) «۵»، فجاز استيفاء العميل بغير الجنس مع رضاه و بصوره أنقص.

و من هذا يتبين أن معامله الشيكات المصرفيه (خطابات الاعتماد)، جائزه شرعاً، و لا بأس بدفع العموله إلى المصرف «۶»

---

(۱) الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۱/ ۴۰۹۳.

أيضاً: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۳.

(۲) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۱۳.

(۳) الموسوى. السيد أبو الحسن، وسيله النجاه، مصدر سابق، ۲/ ۵۳.

(۴) العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۱/ ۲۳۲.

(۵) نيل الأوطار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۲.

(۶) د. الطحاوى. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامى مذهباً و نظاماً، مطبوعات البحوث الاسلاميه، القاهره، ۱۳۹۴ ه ۱۹۷۴ م، ص ۴۲۴. أيضاً: د. العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ص ۴۲. أيضاً: الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، مصدر سابق، ص ۱۷۵.

أيضاً: د. النجار. عبد الهادى على، الإسلام و الاقتصاد، ص ۱۰۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۸

الفرع الرابع: تحصيل الأوراق التجاريه(Collection of Bills):

اشاره

تؤدى المصارف لعملائها خدمه حين تنوب عنهم فى تحصيل ما لديهم من أوراق تجاريه و لا سيما إذا كان كل من المدين و الدائن فى بلدين مختلفين لما قد يترتب على اجتماعهما فى يوم الاستحقاق من مصاريف و تعطيل تفوق ما يتقاضاه المصرف من

أجر نظير القيام بهذه الخدمه. و يعود إلى المصرف من عمليه التحصيل شيئان:

أ- أحدهما معنوى و هو ثقه العميل فى المصرف، و توليته عنه فى التحصيل و تلك سمعه طيبه للمصرف.

ب- أما الآخر فهو مادى، و يشمل العموله التى يتقاضاها المصرف من العميل مقابل قيامه بتحصيل الأوراق التجاريه. و العموله تحدد على شخصيه العميل و مركزه من حيث الثقه به و أهميه الورقه المسحوبه و حركه حساب العميل و الخدمات التى يقدمها المصرف للتحصيل كإرسال اخطارات الطلب البريديه و غيرها. حيث يقوم قبل استحقاق الأوراق التجاريه ببضعه أيام بإرسال اخطار للمدين يذكر فيه قيمه الدين و موعد استحقاقه «۱».

موقف الفقه الإسلامى من تحصيل الأوراق التجاريه:

اشاره

يمكن تكييف تحصيل المصرف للأوراق التجاريه فى الفقه الإسلامى لحساب عملائه بما سنذكره. و لما كان تحصيل الأوراق التجاريه يحصل على شكل شيكات أو سندات أو كمبيالات فسنبحث كلًا منها على حده: -

أولًا: تحصيل الشيكات:

اشاره

إن تحصيل الشيكات يكون على عده حالات:

---

(۱) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، الطبعه الرابعه، مكتبه النهضه العربيه، القاهره، ص ۱۲۰.

أيضاً: ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۶۶.

أيضاً: د. على عبد الرسول، البنوك التجاريه فى مصر، ص ۲۷۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۹

الحاله الأولى: قيام العميل بسحب الشيك على المصرف نفسه

الذى يقوم بتحصيله لحساب المستفيد و ذلك كما يأتى: -

١- أن يسحبه على رصيده، فنواجه حواله واحده من محرر الشيك (العميل) للمستفيد (دائنه) على المصرف المدين للعميل (المحرر للشيك) «١». و الحواله على المدين ليست بحاجه إلى قبول المحال عليه. و يكون المصرف مديناً للمستفيد و يجب عليه وفاء دينه أو إضافته إلى رصيد الدائن و لا يمكن للمصرف أخذ أجره على وفاء دائنه «٢».

أما تكييف أخذ المصرف للعموله و ذلك باشتراطه على كل دائن حين تولد دينه أن لا ينقل ملكيه الدين بطريقه الحواله إلا بإذنه، و بذلك يمكن للمصرف أن يأخذ أجره عموله فى مقابل قبوله الحواله و إسقاط الشرط، فتصح الحواله بالتعليق على شرط أو وصف كما مال إليه بعض متأخرى فقهاء الإماميه «٣».

٢- أن يسحب العميل قيمه الشيك من حسابه الجارى على المكشوف، فيقوم، المصرف بتحصيله لحساب المستفيد. فنواجه حواله واحده أيضاً من محرر الشيك (العميل) للمستفيد (دائنه) على المصرف البرى ء الذمه. فهى حواله على برى ء الذمه، و البرى ء يمكنه أن لا يقبل الحواله إلا بأجر من المحول. فضلًا عن أن العموله التى يتقاضاها المصرف، هى من باب الأجر الذى يتقاضاه المدين من الدائن فى مقابل قبوله للحواله ليصبح مدينا «٤»

---

(١) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون،

مصدر سابق، ص ۴۰.

(۳) الحكيم. السيد محسن، مستمسك العروه الوثقى، الطبعه الثالثه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۹ ه ۱۹۷۰ م، ۱۱/ ۳۳۹.

(۴) د. حمد. أحمد، فقه الشركات دراسه مقارنه، مصدر سابق، ص ۳۳۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۰

الحاله الثانيه: قيام العميل بتحرير الشيک على فروع المصرف

الذى يتعامل معه و يقوم فرع المصرف الآخر مصرف المستفيد بتحصيل الشيک على فرض أن كلا المصرفين لهما ذمه واحده فإنه لا توجد إلا حواله واحده أيضاً، لأن مركز المصرف و كل فروعه لها ذمه واحده لوحده المالک و المدين.

و مثاله ما إذا كان العميل قد حرر شيكاً للمستفيد على فرعه المتعامل معه فى البصره مثلًا، و قام المستفيد بتقديم الشيک إلى فرع مصرف الموصل لتحصيله.

أما تكييف أخذ فرع مصرف الموصل العموله على تحصيل قيمه الشيک، فذلک أن فروع المصارف تمثل وكلاء متعددين لجهه واحده و هى أصحاب المصرف، فكل فرع هو وكيل للجهه العامه التى تملک المصرف، و كل رصيد دائن فى فرع من فروع المصرف هو فى الحقيقه دين على تلک الجهه العامه.

فصاحب الشيک على فرع المصرف فى البصره هو دائن لتلک الجهه بحكم إيداعه مبلغاً لدى فرع البصره و فتحه حساباً جارياً عنده. فإذا سحب العميل شيكاً على فرع البصره لصالح دائنه فقد حول فى الحقيقه دائنه على الجهه العامه التى تمثلها الفروع جميعاً، و هو من الحواله على المدين، و لكن تلک الجهه العامه غير ملزمه بدفع الدين إلى المستفيد (المحال) إلا فى المكان نفسه الذى وقع فيه عقد القرض بين الساحب محرر الشيک (العميل) و بين فرع مصرف البصره. فلا يلزم على الجهه التى تمثلها كل فروع المصرف أن تسدد الدين المحول عليها إلا فى المكان نفسه الذى وقع فيه القرض. فيمكن للمصرف فى الموصل

أن يأخذ عموله على تحصيل الشيكات لتحصيل الدين فى مكان غير المكان الذى وقع فيه القرض.

الحاله الثالثه: و هى قيام العميل بتحرير شيك على مصرفه لصالح المستفيد،

و قيام مصرف آخر لتحصيل قيمه الشيك للمستفيد. فيمكن تخريج العمليه على تكييفين فقهيين:

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۱

التكييف الأول:

على أساس حوالتين الأولى هى حواله محرر الشيك للمستفيد على المصرف المسحوب عليه و بموجب هذه الحواله يصبح المستفيد مالكا لقيمتها فى ذمه المصرف المحول عليه. و الأخرى حواله المصرف المسحوب عليه دائنه (المستفيد) على المصرف المحصل، سواء أ كان المصرف المحصل مدينا لمصرف محرر الشيك أم بريئا.

أما تكييف أخذ العموله فيجوز للمصرف المحصل أن يأخذ من المستفيد أجره على قيامه بتحصيل الشيك له باتصاله بالمصرف المسحوب عليه، و طلب تحويل قيمه الشيك عليه «۱».

التكييف الثانى:

على أساس حواله و بيع الدين. أما الحواله فهى حواله محرر الشيك للمستفيد على مصرف العميل (المسحوب عليه) و بموجب هذه الحواله يصبح المستفيد مالكا لقيمتها فى ذمه المصرف المحول عليه. و أما البيع فيمارسه المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكا لقيمه الشيك فى ذمه مصرف العميل (محرر الشيك المسحوب عليه) إذ يبيع ما يملكه فى ذمه ذلك المصرف بازاء مبلغ نقدى يتسلمه من المصرف الذى دفع إليه الشيك لتحصيله و يصح هذا من بيع الدين باقل منه «۲».

و من هذا يتبين أن تحصيل المصرف للشيكات واخذ العموله عليها لا

---

(۱) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۷۱.

(۲) النجفى. الشيخ محمد حسين، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۳۶.

أيضا: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۱۲.

أيضا: العينى. بدر الدين، عمده القارئ شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، ۱۳/ ۲۳۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۲

بأس به «۱»

ثانياً– تحصيل المستندات:

يقوم المصرف بتحميل قيمه مستندات شحن البضائع المصدره من مصرف آخر مراسل له. و تتم هذه العمليه فى التجاره الخارجيه،

حيث يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه و بين المستورد، و يتولى المصرف إرسال هذه المستندات إلى المصرف المراسل فى بلد المستورد، و يطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعه المبينه بتلك المستندات. و عند ما يسدد المستورد الثمن يخطر المصرف المراسل مصرف المصدر بما يفيد تحصيل القيمه و قيدها فى الحساب الجارى له «۲».

و هذه الخدمه من قبيل الوكاله بأجر «۳»، حيث يقوم بها المصرف بقصد تسهيل التبادل التجارى و مؤداها توسط المصرف فى إيصال مستندات

الشحن إلى المستورد بوساطه مصرف المستورد فى بلد ذلك المستورد. و تسليم الثمن إلى المصدر بوساطه مصرف المصدر و للمصرف المصدر اخذ العموله من المصدر فى تحصيل قيمه المستندات على أساس الوكاله بأجر «۴».

ثالثا- تحصيل الكمبيالات:

يقوم المصرف بخدمه أخرى من خدمات التحصيل و هى استحصال قيمه الكمبياله لحساب عميله، إذ يقوم عاده قبل حلول موعد استحقاق الكمبياله ببضعه أيام بإرسال إخطار إلى المدين يوضح فيه رقم الكمبياله و تاريخ

---

(۱) د. النجار. أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۶۷.

(۲) د. محمد عبد العزيز. عبد الكريم، محاسبه البنوك، مصدر سابق، ص ۱۲۱.

(۳) د. المصرى. رفيق، مصرف التنميه الإسلامى، مؤسسه الرساله، بيروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م، ص ۳۹۴.

أيضا: العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ص ۴۵.

(۴) د. الساهى. شوقى عبده، المال و طرق استثماره فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۱۸.

أيضا: بحر العلوم. السيد محمد تقى، رساله الأحكام، مصدر سابق، ۲/ ۵۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۳

استحقاقها و قيمتها و بعد الحصول على قيمتها من المدين يقيدها فى رصيد الدائن للمستفيد من الكمبياله بعد خصم المصاريف «۱». و هنالك حالتان

لتحصيل الكمبيالات فى المصارف:

الحاله الأولى:

أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكمبياله غير محوله ابتداء على المصرف و يطلب منه تحصيلها، و يجوز للمصرف اخذ عموله لقاء اتصاله بالمدين و مطالبته بالوفاء الذى يتم أما بتسليم المبلغ أو بترحيل الحساب. و يمكن تكييف تحصيل الكمبياله على أنها وكاله بأجر على استخلاص الدين «٢».

الحاله الثانيه:

أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكمبياله محوله على مصرف العميل محرر الكمبياله (أى عميل المصرف الدائن). و حيث أن المصرف يصبح بتحويل محرر الكمبياله عليه مديناً للمستفيد بقيمه الكمبياله من دون حاجه إلى قبول المصرف المحول إليه، لان المحرر له رصيد دائن فى المصرف و التحويل من الدائن على مدينه ينفذ دون حاجه إلى قبول المدين و إذا اصبح المصرف مدينا فلا مبرر لأخذ عموله على وفاء دينه. غايه ذلك أن الحواله معلقه على أجل استحقاق الكمبياله، و لا بأس شرعا بتلك الحواله، لأن الحواله المؤجله تعد صحيحه «٣».

و يمكن تكييف اخذ المصرف عموله على تحصيل الكمبياله للمستفيد على اشتراط المصرف على عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه من دون إذنه فيمكنه حينئذ أن يتقاضى عموله لقاء إسقاط هذا الشرط. فتحصيل الكمبيالات من جانب المصرف و أخذ العموله جائز شرعا «٤»

---

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) الملطاوى، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٣) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه المقارن، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٤) د. النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٦٧.

أيضا: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ١٦٨.

أيضا: المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص

و من هذا العرض يتبين إن تقديم الأوراق التجاريه إلى المصارف للتحصيل لا محذور فيها، و لا ضير من اخذ المصارف عموله على ذلك.

الفصل الثانى الاعتمادات المصرفيه

تمهيد: تعريف الاعتماد المصرفى و صوره:

أولًا: تعريف الاعتماد المصرفى:

الاعتماد فى المفهوم المصرفى هو الثقه التى يمنحها المصرف لعميله ليمكنه من الحصول على ثقه الآخرين فيه. فالعميل يطمح فى أن يكون محل ثقه المصرف الذى يتعامل معه، كما يأمل أن يمكنه هذا المصرف من الحصول على هذه الثقه لدى الآخرين «۱».

و عرّفه فقهاء القانون: (بأنه العمليه التى تقوم بها المصارف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص آخر مقابل تعهده بإعاده المبلغ المذكور مع الفوائد فى الميعاد المتفق عليه) «۲». و لفظ الاعتماد هو مرادف للائتمان. و تتطلب هذه العمليه مبدئياً تدخل شخصين اثنين هما المصرف و المتعهد له.

و يلعب الاعتماد المصرفى بدور هامٍّ فى الحياه الاقتصاديه. و يقدم مساعدته القيمه فى جميع مراحل العمليات التجاريه «۳».

إن منح المصرف الائتمان لعملائه يقوم على الاعتبارات الآتيه «۴»:

۱- تمكين العميل من الحصول على الائتمان للوفاء بالتزاماته لدى الآخرين، أو

---

(۱) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۶۵.

(۲) د. السباعى. نهاد، د. رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ۳/ ۳۹۷.

(۳) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۲۳۲.

(۴) شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندى من الناحيه القانونيه، رساله ماجستير، القانون و السياسه، ۱۹۷۳، ص ۶.

الحصول على أجل لسداد ديونه، و ذلك لثقه دائنيه به نتيجه تدخل المصـرف بما له من سمعه ماليه كبيره تبعث الطمأنينه و الثقه فى نفوس الآخرين.

٢- لا يشترط أن يقوم المصرف بتقديم وسائل الوفاء فعلًا، بل يكفى فى ذلك أن يتعهد بتقديمها

متى طلب العميل ذلك.

٣- للعميل مطلق الحريه فى استعمال الاعتماد المخصص له أو عدم استعماله، فإذا استعمله التزم برد ما قدمه له المصرف من نقود أو أيه وسيله ائتمانيه أخرى مع ما يترتب على ذلك من عموله أو فائده، و إذا لم يستخدمه فلا يكون ملزماً بدفع أيه عموله أو فائده.

٤- إن الاعتماد يقوم على الاعتبار الشخصى. و لذلك ينقضى الاعتماد فى حاله وفاه المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع.

٥- إن منح الائتمان يقوم على الثقه بين العميل و المصرف، و حمايه للائتمان و لاستقرار المعاملات. فقضت أكثر التشريعات أن ليس من حق المصرف إلغاء الاعتماد غير معين المده إلا بعد إخطار العميل، و كل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلًا.

ثانياً: صور الاعتماد المصرفى:

إن الاعتماد المصرفى أما أن يأخذ صوره مبلغ نقدى يقدمه المصرف إلى عميله و يعرف الاعتماد بالوفاء و تتمثل هذه الصوره بالقرض. و إما أن يتخذ صوره ضمان يقدمه له المصرف لكى يمكنه هذا الضمان من الحصول على ثقه الآخرين فيه فيمنحه أجلًا و يبادر إلى التعاقد معه و هو مطمئن إلى ضمان حقوقه نتيجه لتدخل المصرف لما يقدمه من ضمانات للآخرين. و هذا هو الاعتماد بالضمان و فيه لا يدفع المصرف مبلغاً فورياً و لو أنه من المحتمل أن يجد نفسه مضطراً إلى ذلك إذا ما تخلف العميل عن أداء الدين الذى ضمنه المصرف «١»

---

(١) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٦٥.

أيضاً: شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندى من الناحيه القانونيه، مصدر سابق، ص ٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۴۶

المبحث الأول:

الفرع الأول: القرض المصرفى:

تمهيد: تعريف القرض و مكانته فى الشريعه:

اشاره

الكلام على القرض المصرفى يقتضى أن نمهد له بالكلام على تعريف القرض لغه و اصطلاحاً ثمّ نتبعه بالكلام عن مكانه القرض فى الشريعه الإسلاميه الغراء.

أولًا: القرض لغه:

القرض لغةً: القطع. قرِضه يقرضه ج بالكسر ج قرضاً و قرضه: قطعه. هذا هو الأصل فيه ثمّ استعمل فی قطع الفأر، و السلف و السبر و الشعر و المجازاه. و من معنی المجازاه قول أبی الدرداء: (إن قارضت الناس قارضوک، و إن ترکتهم لم یترکوک، و إن هربت منهم أدرکوک).

قال أبو عبیده معنی قوله تعالی: [وَ إِذا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذاتَ الشِّمالِ] «۱» أی (تخلفهم شمالًا، و تجاوزهم و تقطعهم و تترکهم علی شمالها).

و قال أبو إسحاق النحوی معنی القرض فی قوله تعالی: [مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً*] «۲» البلاء الحسن. و عنده أصل أن القرض: ما یعطیه الرجل أو یفعله لیجازی علیه) «۳».

ثانیاً: القرض فی اصطلاح الفقهاء:

قال الرملی «۴»: (هو تملیک الشی ء شرعاً علی أن یرد مثله).

---

(۱) سوره البقره، آیه (۲۴۵).

(۲) سوره الکهف، آیه (۱۷).

(۳) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۷/ ۲۱۶.

أیضاً: الزبیدی، تاج العروس، مصدر سابق، ۱۹/ ۱۳.

أیضاً: الجوهری، الصحاح، مصدر سابق، ۳/ ۱۱۰۰.

(۴) نهایه المحتاج، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۵

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۴۷

و عرفه البهوتی «۱»: (دفع مال إرفاقاً لمن ینتفع به و یرد بدله).

وسمی بذلک لأن المقرض یقطع للمقترض قطعه من ماله. و یسمیه أهل الحجاز سلفاً. و هو جائز بالسنه و الاجماع.

و لا یجوز الاقراض بشرط الزیاده للمقرض سواء أ کانت فی الصفه أم فی القدر، کردّ نقود صحیحه عن مکسره ورد جیده عن ردیئه، أو رد المقترض مائه دینار عن تسعین دینار.

و يجب على المقترض الاقتصار على رد العوض فقط، فلا يجوز للمقرض اشتراط النفع مقابل القرض، فلو اشترطه، فقد حكى إجماع المسلمين على أنه ربا «۲». و لو رد المقترض زائداً فى القدر أو الصفه بلا شرط عن طيبه نفس

منه بالتبرع، فهو حسن بل مستحب. و لا يكره للمقرض أخذه، و لا أخذ هديه المستقرض بغير شرط «۳».

و قد استدل فقهاء المسلمين على ذلك بما يأتى:

۱- ما رواه البخارى (إن رجلًا تقاضى عن رسول الله (ص) فأغلظ له فهّم أصحابه به فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا و اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه و قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم

---

(۱) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ۳/ ۳۱۲.

(۲) السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۶.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۲۳.

أيضاً: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۷۷.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۷.

أيضاً: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱.

(۳) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۹.

أيضاً: العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۷/ ۳۵۴.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۲۳.

أيضاً: السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۶.

أحسنكم قضاء) «۱».

و روى بلفظ (إن خياركم (أو من خيركم) أحاسنكم قضاء) «۲».

۲- و روى عن خالد بن الحجاج (سألته عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عدداً فقضاها مائه وزناً. قال: لا بأس ما لم يشترط. قال: و قال جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط) «۳».

۳- و عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط)

«۴».

ثالثاً: مكانه القرض فى الشريعه الإسلاميه:

إن القرض فعل خير، و فضله عظيم، و هو افضل من الصدقه و السر فيه: إن الصدقه تقع فى يد المحتاج و غيره، و القرض لا يقع إلا فى يد المحتاج غالباً، و إن درهم

القرض يعود فيقرض ثانياً، و درهم الصدقه لا يعود «۵».

فقد روى عن أنس بن مالك قال: قال رسوله الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): (رأيت ليله أُسرى بى على باب الجنه مكتوباً: الصدقه بعشر أمثالها، و القرض بثمانيه عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقه؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه «۶».

و هو نوع من المعاملات على غير قياسها لاحظها الشارع للمحتاجين «۷».

القرض المصرفى (السلفه):

هو عقد يتحقق بتقديم المصرف الأموال إلى المستفيد (المقترض)، و الذى

---

(۱) العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۲/ ۲۳۰.

(۲) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربيه، ۱۳۷۳ ه ۱۹۵۳ م، ۲/ ۸۰۹.

(۳) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۷۶.

(۴) المصدر السابق، ۶/ ۴۷۷.

(۵) الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱.

(۶) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ۲/ ۸۱۲.

(۷) البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ۳/ ۳۱۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۹

يتعهد بموجبه المقترض برد قيمه القرض و سعر الفائده، طبقاً للشروط المقرره فى العقد، سواء بأقساط دوريه أو بتسديد قيمه القرض بأكمله مره واحده عند نهايه مدته «۱». إذ من المعلوم أن المصرف هو الذى يحدد مقدار الفائده على أساس مقدار القرض و مدته و مركز المقترض. و هذا النوع من النشاط المصرفى يعدّ أهم بند من بنود ميزانيه المصرف التجارى إذ يمثل نشاطه الرئيس، فهو يمثل نسبه كبيره من أصول المصرف، و هو أبسط صور الاعتماد المصرفى. و بهذا النشاط يستطيع المصرف التجارى أن يخلق نقوداً جديده تتداول فى السوق.

و أهم ما يميز قروض المصرف التجارى، أنها قروض قصيره الأجل، و يجرى العرف المصرفى على التفرقه بين القروض

و السلفيات، و إن كان جميع ما يقدمه المصرف من ديون لعملائه إنما هى قروض «۲».

و يتمثل الفرق فى أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقه عليه، فى حين تقيد السلفه الممنوحه فى حساب جارٍ مدين، حيث يسمح للعميل بالسحب منها فى حدود المبالغ المصرح بها «۳». و عند قيام المصرف بعقد القرض يتم التفاوض بين المصرف و بين المقترضين على مقدار القرض و سعر الفائده، و المصادقه على القرض و ضمانات القرض و مده ميعاد استحقاق القرض.

و يراعى المصرف عند عقد القرض، الغرض من القرض، و سداد المقترض للقرض، و دراسه مركزه المالى «۴»

---

(۱) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ۲۲۵.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۶۷.

(۲) د. حشيش. عادل أحمد و الدكتور حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ۱۹۴.

(۳) د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۵۵.

(۴) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۹۱- ۱۹۴.

أيضاً: محمود على مراد.، مهام البنوك التجاريه، محاضره القاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م، ص ۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۰

و عند ما يكون غرض القرض سليماً فإن المصرف لا يطلب ضماناً للقرض. و لكن قد تحصل مشكلات فى تحصيل المصارف للقروض من العملاء، و يرجع السبب فى الغالب إلى عدم التحليل السليم للمركز المالى للمقترض، هذا فضلًا عن عدم الاهتمام و الإصرار على الغرض من القرض. كما أن هنالك الكثير من القروض التى كانت قروضاً سليمه عند منحها معروفه تصبح ديوناً معدومه نتيجه لإهمال إداره الائتمان فى المصرف فى تتبع هذه

القروض «۱».

موقف الفقه الإسلامی من القروض المصرفیه:

اشاره

إن القرض المصرفی للعمیل (المقترض) یشترط فیه المصرف (المقرض)، ردّ قیمه القرض و سعر الفائده (الزیاده) طبقاً للشروط المقرره فی العقد. و فی الفقه الإسلامی لا یجوز الإقراض بشرط الزیاده للمقرض سواء أ کانت الزیاده فی الصفه أم القدر، و یجب علی المقرض الاقتصار علی رد العوض فقط. فلو اشترط المصرف النفع مقابل القرض کان ربا «۲».

و هنالک من الباحثین من أراد تخریج الفائده عن القرض المصرفی بعدّه تخریجات نذکرها فیما یأتی: -

أولًا: تخریج فائده القرض بالأجر:

خرج أخذ الفائده من العمیل علی القرض المصرفی بقصد تغطیه نفقات معینه فی المصرف، و ذلک بجعلها نفقه مشروعه لإخراجها من إطار الربا أو الفائده، و جعلها أجره علی کتابه وثائق الدین و الخطاب و إمساک الدفاتر و السجلات و غیرها من الخدمات «۳»

---

(۱) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، ص ۲۶۵.

(۲) الخطیب الشربینی، مغنی المحتاج إلی الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۹.

أیضاً: العلامه الحلی، تذکره الفقهاء، مصدر سابق، ۷/ ۳۵۴.

أیضاً: المرداوی، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۲۳.

أیضاً: السرخسی، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۶.

(۳) د. النجار. عبد الهادی علی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۰۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۵۱

و الاعتراض علی هذا التخریج، أن سعر الفائده یختلف عن الأجره حیث أنه یتحدد بالنظر إلی نوع القرض و مدته و المرکز المالی للمقترض و الظروف الاقتصادیه السائده، فضلًا عن أنه إذا کانت الفائده تقابل النفقه أو الأجره، فإنه یتعین أن یکون سعرها موحداً لکل قرض، و تصبح واجبه الأداء للمصرف مره واحده عند عقد القرض، بینما یأخذ المصرف الفائده المستحقه

كلما تأخر القرض عن موعد استحقاقه.

و إن القول بأن الأجر النسبى مقبول فى القرض المصرفى، كما فى السمسار أو المحامى، فالإجابه لا

يوجد هنا دين و لا قرض، و تقدير الأجر متروك لما يتفق عليه الطرفان برضاهما، أما إذا وجد العنصر الأول المكون للربا و هو القرض، فلا عبره بالرضا الذى ينطوى على ما يخالف شريعه العدل الإلهى، و ذلك لأن الجهد الذى يبذله المصرف فى إعداد عقد القرض الذى قيمته ألف دينار، لا يختلف عن الجهد المبذول فى إعداد عقد قيمته مائه ألف دينار أو أكثر. فالقول بالأجر النسبى يعنى تقاضى المصرف عموله مختلفه بين العقدين بلا سبب ظاهر.

ثانياً: تخريج فائده القرض ببيع المعامله:

ذهب الأستاذ مصطفى الزرقا إلى تبرير أخذ القرض بفائده من المصارف و ذلك بتأميم المصارف لحساب الدوله، فينتفى عندئذ معنى الربا من الفائده الجزئيه التى تؤخذ عن القرض و تعود إلى خزينه الدوله لمصلحه المجموع، و ينتفى محذور تمركز رءوس الأموال فى أيدى فريق المرابين «١».

و استند على فتوى من متأخرى فقهاء المذهب الحنفى فيها جواز تحديد السلطان منفعه ماليه عن القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجه، و قالوا: (لا يجوز عندئذ للناس شرعاً أن يتجاوزوا فى فائده القروض النسبه المعينه من قبل

---

(١) نقلًا عن فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ٧٠.

السلطان). و قد سموا هذا التدبير (بيع المعامله) «١».

إن هذه الفتوى من بعض فقهاء الأحناف المتأخرين بجواز بيع المعامله لا ترقى إلى مستوى الدليل الشرعى، إذ لا اجتهاد فى معرض النص. فضلًا عن أن بيع المعامله محل نظر، و لم يرد عن الشارع ما يدل على جوازه، و لكن جرى العرف و التعامل به للحاجه، خصوصاً و إن المسأله خلافيه بالنسبه لفقهاء الأحناف المتأخرين، فقد جاء فى رد المحتار عباره (و عليها العمل) «٢».

ثالثاً: تخريج فائده القرض لضروره أو حاجه:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرمه ترفع عن المقترض لضرورته أو فى حكم المضطر لحاجته، مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل «٣». فقد قال الشيخ محمود شلتوت «٤»: (يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح و إذا كان للأفراد ضروره أو حاجه تبيح لهم هذه المعامله، و كان تقديرها يرجع إليهم وحدهم ج و هم مؤمنون بصيرون بدينهم- فإن للأمه أيضاً ضروره أو حاجه كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح. و يجب أن يكون تقدير الحاجه و المصلحه مما يؤخذ عن (أولى الأمر) من المؤمنين القانونيين و

الاقتصاديين و الشرعيين و يكون ذلك من ناحيتين: ناحيه تقدير الحاجه، و ناحيه تقدير الأرباح و اختيار مصادر الحق).

و قد تقدم الشيخ عبد الجليل عيسى ببحث مقارن بين فيه موضوع القرض بفائده، و ما يعمله من فوائد كثيره، و قاعده تغليب المصلحه الراجحه على جانب المفسده حيث قال: (هل يمكن أن نقول: إن هذا حرام؟ و ما جهه حرمته؟ و أمامنا قاعده تغليب المصلحه الراجحه على المفسده؟ ثمّ قال: (و إنى

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ١٧٥.

(٢) د. زكى الدين شعبان، الشروط الشائعه فى المعاملات و أحكامها فى الشريعه و القانون، مجله القانون و الاقتصاد، العدد (۴٣)، السنه (۴۵)، مطبعه جامعه القاهره، ١٩٥٧ م، ص ٣۶١.

(٣) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨۴.

أيضاً: فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ۴۶.

(۴) الفتاوى، مصدر سابق، ص ٣۵٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۵٣

أعرض على حضراتكم حاله عامه فى مجتمعنا، تحتاج إلى حل سريع، ذلك أن المسلمين كلما سمعوا أن الفائده حرام مطلقاً، و هم فى حاجه إليها فى بعض الظروف، اضطربت مشاعرهم، و تنازعتهم عوامل مختلفه، ما بين مجتمع غلب عليه الشح و بين حاجه ملحه، و يخشى إذا ترك هؤلاء على ما هم عليه، أن يتدخل الشيطان، لنصره الهواجس التى بين جوانحهم، فيضجرون من الإسلام، و تكون العاقبه وخيمه فهل عندكم حل لهذه الحاله و لو موقتاً؟ و الرسول يقول: (لا تعينوا الشيطان على أخيكم) «١».

و الدكتور عبد المنعم النمر أثبت حاله الضروره و الحال التى تنزل عند الفقهاء منزله الضروره لأمه للاقتراض بفائده، و أوضح أن يقدر حاله الضروره أو حاجتها متخصصون يبنون حكمهم على هذا

الأساس «۲». إن إباحه المحظور للضروره لها أحكامها، و لا يصح أن نعممها على كل الحالات التى يظن أنها ضروره و هى ليست كذلك. و إذا كانت هنالك ضروره حقه اقتضت فإن الإثم فى هذه الحال على المقرض وحده دون غيره «۳».

و هنالك شروط لا بد أن تتحقق فى المقترض حتى يصدق عليه وصف الاضطرار و هى «۴»:

۱- أن تكون هنالك ضروره حتميه لا مجرد التوسع فى الأمور الكماليه التى يمكن الاستغناء عنها.

۲- أن يقتصر المقترض على قدر الضروره فقط، فالقاعده الفقهيه تقول:

---

(۱) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۵۷- ۳۵۸.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) د. بابللى. محمود، هل المصارف ضروره لا بد منها فى الاقتصاد الإسلامى؟ مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الثامنه، مكه المكرمه، ذو الحجه (۱۳۹۰ ه)- شباط (۱۹۷۱ م)، ص ۲۵.

(۴) د. طنطاوى. محمود محمد، القروض المصرفيه فى ضوء الشريعه الإسلاميه، ندوه الاقتصاد الاسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد، ص ۲۲۶.

(الضرورات تبيح المحذورات) «۱». و الأخرى تكملها و تقول: (الضروره تقدر بقدرها) «۲». فلو كان مضطراً إلى مائه دينار فلا يقترض أكثر منها.

۳- أن يسلك كل الوسائل التى توصله إلى الخروج من مأزقه غير طريقه الربا. و على المسلمين أن يعينوه، و يستنفد كل الوسائل الشرعيه و لا يجد المضطر غير وسيله القرض بفائده «۳».

أما بالنسبه إلى ضروره الأمه للاقتراض بفائده فلا يتصور حفظ الأمه على ذلك كما مر سابقاً «۴».

رابعاً: تخريج فائده القرض على أساس قروض إنتاجيه:

عدّ بعض الكتاب أن تحريم الفائده ينطبق فقط على القروض الاستهلاكيه «۵» التى تستهلك فى النواحى الإنسانيه البحته، من أطعمه و نفقات و غيرها، و لا ينطبق على

القروض الانتاجيه: و هى الديون التى تؤخذ للأغراض التجاريه المحضه كما هو الحال فى قروض المصارف، على أساس أن النوع الأول من الفائده يمثل شكلًا من أشكال استغلال المحتاج و الفقير (المقترض) و هو بذلك يناقض روح الإسلام، فى حين أن القروض الإنتاجيه ليست أكثر من تعاون بين المقرض و المقترض على زياده المنفعه المستخرجه من المبلغ، و بذلك ينبغى لهما أن يتقاسما الزياده الناتجه «۶»

---

(۱) السيوطى، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ۷۶- ۷۷.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) القرضاوى. يوسف، الحلال و الحرام فى الإسلام، الطبعه السادسه، المكتب الإسلامى، بيروت (۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م)، ص ۲۵۷.

(۴) انظر صفحه (۱۰۹).

(۵) ذهب إلى هذا الرأى الدكتور معروف الدواليبى فى محاضره ألقاها فى مؤتمر الفقه الإسلامى فى باريس سنه ۱۹۵۱ م.

ينظر: د. خروفه. علاء الدين، عقد القرض فى الشريعه الإسلاميه، ص ۳۵۲.

(۶) الغزالى. محمد، الإسلام و المناهج الاشتراكيه الطبعه الرابعه، دار الكتب الحديثه، القاهره، ۱۳۸۰ ه ۱۹۶۰ م، ص ۱۷۹.

أيضاً: د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۵۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۵

و قد زعم هؤلاء أن نصوص القرآن الكريم لا تتناول القروض الإنتاجيه (الاستثماريه) بالتحريم لأن المجتمع الجاهلى كان لا يعرف سوى القروض الاستهلاكيه «۱».

و يمكن نقض هذه الشبهه بأمرين:

أحدهما: عموم النص القرآنى بالتحريم، فهو عام فى كل قرض جر زياده مشروطه فوق رأس المال للمقرض. بدليل قوله تعالى: [وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ] «۲».

ثانيهما: إن من يتأمل فى الظروف الماديه التى أحاطت بالاقتصاد الجاهلى و البيئه الجاهليه ج بيئه مكه و ما حولها من قرى الحجاز- ليوقن أن القروض الإنتاجيه كانت ضروره حيويه من ضرورات اقتصادهم، و إن المقترضين كانوا تجاراً. فقد اشتهرت مكه بالتجاره، و

كـان تجارهـا ينقلون بضـائع الروم إلى الفرس و بضـائع الفرس إلى الروم. و كـانت اليمن فيهـا الجلب و العرض، كما قال تعالى: [لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ وَ الصَّيْفِ] «٣». فشـيوع الربـا فى ذلـك الجو التجارى يـدل على أنه كان ثمه قروض إنتاجيه (استثماريه) «۴».

و لا يصح أن تسمى القروض الإنتاجيه مشاركه فى الربح،

لأن أصول المشاركه أن يكون ثمه شركه فى المغنم و المغرم معاً لا أن تكون

شركه فى المغنم دون المغرم، فالمال لا يربح إلا بالعمل، و العمل هو

---

(١) د. المصرى. رفيق، النظام المصرفى، بحوث فى دراسات فى الاقتصاد الإسلامى، ص ١۴۵.

(٢) سوره البقره، آيه (٢٧٩).

(٣) سوره الفيل، آيه، (١، ٢).

(۴) د. جواد على، المفصل فى تاريخ العرب الجاهلى، مصدر سابق، ٧/ ۴٠۴.

أيضاً: أبو زهره. محمد، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، ص ١۴١.

د. طعيمه. صابر عبد الرحمن، إراده التغيير فى الإسـلام، الطبعه الأولى، مكتبه القاهره الحديثه، مطبعه الاستقلال الكبرى، ١٩۶٨ م، ص ١٣٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۵۶

المعول عليه فى الإسلام «١».

و من هذا العرض يتبين أن تحريم الفائده على القروض الاستهلاكيه و الإنتاجيه على حد سواء «٢».

الفرع الثانى: فتح الاعتماد:

أولًا: تعريف فتح الاعتماد:

و هو: (اتفاق بين المصـرف و عميله يتعهد المصـرف بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصـرف عميله فى مده معينه، و يستفيد العميل من هـذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه فى هـذه المـده، أو بسـحب شـيكات عليه أو تحرير أوراق تجاريه، و فى مقابل ذلك

يتعهد العميل برد المبالغ التى سحبها فعلًا، و ما قد يترتب عليها من فوائد و مصروفات) «۳».

ثانياً: الطبيعه القانونيه لفتح الاعتماد:

اختلفت الآراء بشأن الطبيعه القانونيه لاتفاق فتح الاعتماد، فذهب أغلبيه فقهاء القانون إلى أن فتح الاعتماد يعدّ وعداً بالقرض من جانب المصرف «۴». و يلتزم العميل أن يدفع للمصرف عموله معينه تستحق غالباً بمجرد

---

(۱) سيد قطب، العداله الاجتماعيه فى الإسلام، ص ۱۲۳.

(۲) المودودى. أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام و النظم المعاصره و معضلات الاقتصاد و حلها فى الإسلام، ترجمه محمد عاصم الحداد، سلسله ذخائر الفكر الإسلامى، ص ۱۷۲.

أيضاً: منان. م. أ.، الاقتصاد الإسلامى بين النظريه و التطبيق دراسه مقارنه، ترجمه الدكتور منصور إبراهيم التركى، الناشر المكتب المصرى الحديث، القاهره، ۱۹۷۵، ص ۱۸۵.

د. ماجد على إبراهيم، البنك الإسلامى للتنميه، مصدر سابق، ص ۲۰۶.

د. عفيفى. محمد صادق، المجتمع الإسلامى و فلسفته الماليه و الاقتصاديه، مكتبه الخانجى، القاهره، ۱۹۸۰ م، ۲/ ۳۴۴.

(۳) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۹۲.

(۴) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، الناشر دار النهضه العربيه، القاهره، ۱۹۶۹، ص ۵.

أيضاً: د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۲۵۳- ۲۵۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۷

إبرام فتح الاعتماد سواء استخدمه أم لم يستخدمه، و تفسر العموله مقابل ما يتحمله المصرف ليكون مستعداً لمواجهه احتياجات العميل، و إذا

قام العميل بسحب من فتح الاعتماد استحق عليه سعر الفائده ابتداءً من تاريخ السحب و يعتمد على مقدار المبلغ المسحوب «١».

و تسعى المصارف دائماً للحصول على ضمانات تؤمن لها استيفاء مبلغ الاعتماد أو المقدار المسحوب منه فى حاله عجز المعتمد له عن الوفاء. و يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد دون القرض، لأن القرض لا يتميز بالمرونه اللازمه لسير العمليات التجاريه التى تتطلب الائتمان القصير الأجل، فالعميل الذى يقترض من المصرف وفقاً للقواعد يتسلم المبلغ فور انعقاد العقد، بينما فى فتح الاعتماد قد لا يكون العميل محتاجاً إلى هذا المبلغ المقترض فوراً، بل يريد أن يواجه به حاجات مختلفه فى آجال مستقبله متفاوته محتمله، و لو قبض العميل المبلغ المقترض من المصرف فوراً للزمته الفوائد، و لا شك أن من الأفضل له أن يودع المبلغ الذى سمح له المصرف به مكتفياً بالتزام المصرف بتقديمه له عند الطلب، أى عند حلول الآجال المستقبله المتفاوته المحتمله.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين القرض و فتح الاعتماد فى النقاط الآتيه «٢»:

١- إن المقترض يحصل على قيمه القرض بكامله يوم توقيع العقد، و فاتح الاعتماد يسحب منه ما يشاء بموجب شيكات أو غيرها فى أثناء المده المسموح بها للاعتمادات بحيث لا يتعدى ما يسحبه قيمه الاعتماد نفسه و قد لا يسحب كله.

٢- فى القرض يحاسب المقترض على الفائده الكامله بالمعدل المتفق عليه طول مده القرض، أما فى فتح الاعتماد فإن العميل لا يحاسب على الفائده إلا على ما سحبه من المصرف.

---

(١) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٢) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٩٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٥٨

٣- فى القرض يجب على المقترض رد القرض و فوائده المتفق عليها فى نهايه

مده القرض، أما فی الاعتمادات فإن العمیل لا یرد إلا ما قد سحبه فعلًا و ما یستحق من نسبه الفوائد.

۴- تنقطع عاده علاقه المقترض بالمصرف عند ما یتسلم مبلغ القرض إلی أن یحین میعاد الاستحقاق أما فی الاعتمادات فإن العلاقه تبقی قائمه.

موقف الفقه من فتح الاعتماد:

یعدّ فتح الاعتماد من جانب المصرف للعمیل قبل السحب منه مجرد وعد بالقرض، لأن عقد القرض لا یتم إلا بقبض المقترض للقرض. و بناءً علی هذا إذا فتح المصرف الاعتماد و لم یسحب العمیل أی مبلغ و انتهت المده اللازمه فلا شی ء فی ذلک إلا کراهه الاتفاق علی قرض بفائده لم یتحقق «۱».

قال آیه الله العظمی السید أبو القاسم الخوئی: (لا یجوز حتی مع عدم تسلم القرض نفس الاتفاق حرام، لا یکشف عدم الاستلام عن عدم وقوعه) «۲».

أما فی حال سحب العمیل من فتح الاعتماد أی مبلغ، فإن الفائده تسری علیه، و یکون حکم فتح الاعتماد حکم القرض الذی صاحبته الفائده فهو ربا «۳».

الوعد فی منظور الفقه الإسلامی: «۴»

---

(۱) د. النجار. عبد الهادی علی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۱.

(۲) استفتاء مخطوط فی ۲ شهر ذی القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۳) د. عفر. محمد عبد المنعم عبد القادر، النظام الاقتصادی الإسلامی، جده، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۸۲- ۸۳.

أیضاً: د. الخفاجی. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظریته الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۱۹۸.

أیضاً: د. علی عبد الرسول، المبادئ الاقتصادیه فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۶۵.

(۴) الوعد: هو أن یعد إنسان إنساناً آخر بتصرف من التصرفات الفعلیه أو القولیه یعود علی الموعود بفائده.

ینظر: د. خروفه. علاء الدین، عقد القرض فی الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۶۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۵۹

لا بد من الكلام بشأن إلزاميه الوعد بالقرض

(فتح الاعتماد) من المصرف للعميل، و بيان نظره الفقه الإسلامى لمسأله الوعد من حيث اللزوم بالنسبه للواعد فهنالك أربعه آراء:

الرأى الأول: ذهبت الحنفيه و الشافعيه و الظاهريه و الإماميه إلى أنه لا سبيل للموعود له على إجبار الواعد لتنفيذ وعده، لأن الموعود له لا يملك إلا حقاً أدبياً فقط. و من الأفضل ورعاً الوفاء بما وعد «۱».

الرأى الثانى: ذهب المالكيه فى المشهور من مذهبهم إلى أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاءً، إذا ذكر السبب بناء على الوعد، و دخل الموعود له تحت التزام مالى بمباشره ذلك السبب بناء على الوعد، و ذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغاً من المال بمناسبه عزم الموعود على شراء بضاعه، ثمّ نكل الواعد عن القرض، فإنه يجبر قضاء على تنفيذ وعده «۲».

هذا الرأى يبنى الإلزام بالوعد على فكره دفع الضرر المتسبب عن الوعد، و ذلك إذا حصل فعلًا بأن دخل الموعود فى كلفه نتيجه الوعد.

الرأى الثالث: ذهب أصبغ من فقهاء المالكيه إلى أنه يكفى للإلزام بالوعد ذكر السبب، و لو لم تتم مباشره ذلك فعلًا «۳».

يلاحظ فى هذا الرأى أن دفع الضرر مراعى و لو لم يتحقق الضرر بعد.

الرأى الرابع: ذهب ابن شبرمه إلى أن الوعد كله لازم، و يقضى به على الواعد و يجبر على الوفاء به «۴»

---

(۱) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۸، أيضاً كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير المجله، مصدر سابق، ۲/ ۲۳۸.

(۲) القرافى. شهاب الدين. أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، الفروق، الطبعه الأولى، طبع مطبعه دار الكتب العربيه، مصر، ۱۳۴۶ ه، ۴/ ۲۵.

أيضاً: الزرقا. مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، مصدر سابق، ۲/ ۱۰۲۴.

(۳) المصدر نفسه.

(۴) ابن حزم،

المحلی، مصدر سابق، ۸/ ۲۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۶۰

فضلًا عن النصوص القرآنیه و الأحادیث النبویه الشریفه التی جاءت بهذا الصدد تحث علی الوفاء بالوعد و منها قوله تعالی: [وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا] «۱»، و قوله تعالی: [وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ] «۲»، و قوله تعالی: [كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ] «۳».

و ما روی عن النبی (ص) قال: (آیه المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و إذا ائتمن خان) «۴».

و عن النبی (ص) قال: (أربع من كن فیه كان منافقاً خالصاً، و من كانت فیه خله منهن كانت خله من نفاق حتی یدعها: إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا وعد أخلف، و إذا خاصم فجر) «۵».

و ما ورد عن الصحابه عن یحیی بن سعید: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: (ما ظهر الغلول فی قوم قط إلا ألقی فی قلوبهم الرعب، و لا فشا الزنا فی قوم قط إلا كثر فیهم الموت، و لا نقص قوم المكیال و المیزان إلا قطع عنهم الرزق، و لا حكم قوم بغیر الحق إلا فشا فیهم الدم، و لا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله علیهم العدو) «۶».

الرأی المختار:

و مما تقدم یبدو أن القول بعدم إلزامیه الوعد قد یحدث ثمه ضرراً قد یصیب العمیل من المصرف جراء التزامه و من ملاحظه هذه الاعتبارات، ذهبوا

---

(۱) سوره الإسراء، آیه (۲۴).

(۲) سوره النحل، آیه (۱۹).

(۳) سوره غافر، آیه (۳۵).

(۴) الحسین بن المبارک، التجرید الصحیح لأحادیث الجامع الصحیح، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱/ ۱۱.

(۵) مسلم، صحیح مسلم، مصدر سابق، ۱/ ۵۶.

(۶) ختر) بفتح الخاء المعجمه

معناه: غدر.

ينظر: الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۳/ ۳۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۱

إلى الأخـذ بإلزاميه الوعـد، و قـد أخـذ بيت التمويل الكويتى بمبـدإ إلزاميه الوعد. و أخذ بهذا الرأى مؤتمر المصـرف الإسـلامى الأول. و إن الرأى الغالب لـدى النظر الفقهى المعاصـر، هو الأخـذ بإلزاميه الوعد. فهو ما تمليه الاعتبارات العمليه و المصـلحه فى التعامل «۱». و بناءً على ذلك، تقتضى الحاجه و المصلحه أن يكون الوعد بين العميل و المصرف ملزماً.

أما بالنسبه لتكييف قيام العميل (المقترض) بالدفع من حسابه الجارى فلا يعدّ وفاء منه و دون وقوع المقاصه بين الدينين.

ففى الفقه الإسـلامى أن المقاصه الاتفاقيه التى لا تكون إلا برضا الطرفين و اتفاقهما على أن لا يسـقط كل من الـدينين فى مقابل الآخر، قد ذهب إليها الشافعيه و الحنابله و المالكيه فى أحد أقوالها «۲».

و إن بقاء المصـرف (الواعد) فى فتح الاعتماد على وعده المستمر بالإقراض للمده المتفق عليها بحسب شروط العقد من شأنه أن يذهب بأحد الشروط الرئيسه التى تحول دون وقوع المقاصه، لأن الدين الناجم عن القرض المصرفى فى فتح الاعتماد ليس حالًا. و عليه لاـ يكون مـا يـدفعه المقترض وفاء منه. إذْ هو لا يقصـد ذلك أصـلًا، و إنما هو إيـداع يملك فيه حق الاسترداد فى الوقت الذى يريد.

أما أخذ المصرف للعموله من العميل على فتح الاعتماد، سواء

اسـتعمل العميل هذا أم لم يسـتعمل منه شـيئاً، فالعموله مقابل الخدمه الحقيقيه، يمكن تكييفها على أساس أجر مقابل خدمه، و لا تعدّ فائده ما دام يقابلها خدمه

---

(۱) د. الجندى. محمد الشـحات، عقد المرابحه بين الفقه الإسلامى و التعامل المصرفى، الناشر دار النهضه العربيه، القاهره، ۱۴۰۶ ه ۱۹۸۶ م، ص ۱۹۳.

أيضاً: بدران. أبو العينين بدران،

الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۲۵۶.

أيضاً: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص ۱۳۰.

(۲) د. مذكور. محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامى، الطبعه الثانيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۳ م، ص ۷۱۲،

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۲

حقيقيه يؤديها المصرف للعميل.

و يشترط فى العموله المأخوذه كأجر أن تكون غير محدده فى مقدارها على أساس المقدار المقطوع و غير متكرره إلا بتكرار الخدمه و المنفعه، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو كل عام، بل يستوفى عند إبرام العقد و لا يعاد الاستيفاء مره أخرى إلا إذا نظم عقد جديد أو جرت عمليه جديده.

إن العموله فى فتح الاعتماد تكون ربا إذا لم تكن مقابل خدمه، لأن أحد عنصرى الربا و هو القرض موجود، و كانت تستوفى بشكل نسبه مئويه على أساس مقدار الدين و مدته «۱».

الفرع الثالث: الاعتماد المستندى:

أولًا: تعريف الاعتماد المستندى:

عُرِف الاعتماد المستندى (بأنه تعهد كتابى صادر من المصرف بناء على طلب العميل المستورد للبضائع (يسمى الآمر) لصالح المصدر للبضائع (و يسمى المستفيد) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبه عليه من المستفيد بناءً على طلب العميل الآمر، و ذلك بشروط معينه وارده فى هذا التعهد و مضمون برهن حيازى على المستندات الممثله للبضائع المصدره) «۲».

و سبب التسميه بالاعتماد المستندى، لأنه يطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكيه للبضائع.

و الاعتماد المستندى هو أقدر الوسائل المعروفه فى العصر الحديث معاونه

---

(۱) د. الهوارى. سيد، ما معنى بنك إسلامى؟، الناشر و الطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلاميه، القاهره، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م، ص ۶۶.

(۲) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ۷.

أيضاً: محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه،

مصدر سابق، ص ۱۵.

أيضاً: نعوم. إدمون شاكر، جابر مهدى الصالح، دليل الاعتمادات المستنديه، مطبعه الأسواق التجاريه، بغداد، ۱۹۵۸ م، ص ۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۳

على إتمام الصفقات بين الدول المختلفه فى ثقه تامه، و من دونه يصعب و قد يستحيل إتمام هذه الصفقات «۱».

ثانياً: وصف عمليه الاعتماد المستندى:

إن عمليه الاعتماد المستندى التى تجرى بين المستورد و المصدر، و ذلك إذا أراد تاجر عراقى مثلًا أن يستورد بعض البضائع من تاجر فى فرنسا. و فى أغلب الأحيان لا يطمئن التاجر العراقى إلى دفع ثمن البضاعه هذه قبل أن تصل إليه، و نجد أن التاجر الفرنسى لا يطمئن إلى إرسال البضاعه إلا إذا قبض ثمنها، فإذا اتخذ كل من التاجرين هذا الموقف استحال إبرام هذه الصفقه و استحالت للأسباب نفسها آلاف الصفقات التى تبرم كل يوم فى مجال التجاره الدوليه. و هنا تبرز أهميه الاعتماد المستندى إذ يحل هذه المشكله بقيام المصارف بدور الوسيط فى العمليه، فيقوم مصرف المستورد العراقى (المشترى للبضاعه) بفتح اعتماد لصالح المصدر الفرنسى (البائع للبضاعه)، و يتعهد لدى هذا المصدر بأن يدفع إليه ثمن البضاعه بعد فحص مستندات شحنها، و ذلك بالاتصال مع مصرف المصدر الموجود فى بلد المصدر. و بهذه الطريقه يجد المستورد حلًا لمشكلته، مشكله الثقه بينه و بين المصدر، لأنه لن يدفع قيمه البضاعه إلا عند ما تأتى مستندات تثبت أن البضاعه قد خرجت من يد المصدر و أنها فى طريقها إلى المستورد. فالمصرف يقدم للمستورد الائتمان الذى لم يستطع المصدر أو لم يشأ أن يقدمه إليه. و يجد المصدر حلًا للمشكله نفسها من زاويته الخاصه، لأنه يستطيع أن يحصل على قيمه البضاعه من المصرف، و هو مدين ملئ لا يتوقع إعساره و لا

يخشى مماطلته «٢»

---

(١) أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٧.

أيضاً: د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٧.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۶۴

و هكذا نجد أن الاعتماد المستندى هو من الأعمال المعقده، و يدخل فى هذه العمليه أربعه أشخاص هم «١»:

١- المصدر الأول (البائع):

هو الذى أنتج البضاعه المصدره، أو قد يكون اشتراها من منتج آخر لتصديرها. و فى كلا الحالين يكون مضطراً لدفع قيمتها أو نفقات إنتاجها، مما يحمله على السعى فى سبيل الحصول على المال اللازم لذلك، و هو لا يستطيع الاطمئنان إلى المستورد الذى لا- يعرفه حق المعرفه من جهه، و من جهه أخرى لا- يتحمل الانتظار حتى وصول البضاعه للمستورد كى يعمد إلى دفع قيمتها إليه.

٢- المستورد (المشترى):

قد لا- تكون لديه أموال جاهزه تكفى لدفع قيمه البضاعه المستورده قبل شحنها، و قد يعتمد على إرسال البضاعه و تسليمها للمصرف (الناقل) ليتمكن من إجراء ما يستطيع من العقود عليها و الحصول على المال اللازم. فهو إذن مضطر لعدم دفع القيمه إلا بعد وصول البضاعه، أو بعد شحنها على الأقل.

٣- مصرف المستورد (المشترى):

يتدخل لحل الصعوبات الناشئه من الوضع المالى الخاص بالمستورد من جهه، و يقدم اعتماده للمصدر ليتيح له أن يباشر العمليه بثقه و اطمئنان من جهه أخرى. و يبذل المصرف جهده ليضمن لنفسه تسديد الاعتماد، و ذلك بحيازته رهناً على البضاعه المستورده، و هو رهن و إن لم يكن ماديّاً صرفاً إلا أنه حائز لجميع الشروط القانونيه و قائم على حيازه الوثائق و المستندات التى تمثل البضاعه المرهونه.

۴- مصرف المصدر

(البائع):

يتدخل مصرف المصدر فى العمليه ليقوم بدور العميل لمصرف المستورد حيث يشرف ج نيابه عنه ج على تنفيذ العمليه و يتسلم باسمه الوثائق المتعلقه بها،

---

(١) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٧- ٣١٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٦٥

و كفاتح اعتماد من جهه أخرى، لأنه يقدم للمصدر اعتماده الخاص بتأكيده الاعتماد الذى فتحه مصرف المستورد. و بذلك يزداد وضع المصدر ثقه و اطمئناناً لاستناده إلى اعتماد مصرف فى بلده.

و ترتب على إنشاء الاعتماد المستندى التزامات هى «١»:

أ. التزام الآمر بفتح الاعتماد المستندى (المستورد) بدفع عموله المصرف و تلقى المستندات و دفع قيمتها عند ورودها إلى المصرف المنشئ لفتح الاعتماد المستندى (مصرف المستورد).

ب. التزام المصرف المنشئ لفتح الاعتماد المستندى (مصرف المستورد) بدفع قيمه المستندات ج بعد فحصها- إلى المستفيد أو إلى المصرف المؤيد (الوسيط) إذا كان هذا الأخير قد قام بالوفاء. و قد يلتزم المصرف المنشئ لفتح الاعتماد بقبول كمبياله بدلًا من الدفع. و يلتزم المصرف المنشئ بأن يضع المستندات تحت تصرف المستورد (الآمر) لفتح الاعتماد المستندى مقابل الحصول على قيمتها، و يلتزم برد غطاء الاعتماد إذا انقضت مدته دون حصول الوفاء.

ج. التزام مصرف المؤيد (و هو غالباً مصرف المصدر) بدفع قيمه المستندات ج بعد فحصها- أو قبول كمبياله مستنديه، و إرسال المستندات إلى المصرف المنشئ فوراً (مصرف الآمر أو المستورد) أما المستفيد من الاعتماد المستندى و هو المصدر فإنه لا يتحمل أى التزام، بل على العكس من ذلك ينشأ له حق فى الحصول على قيمه الاعتماد المستندى، و إذا لم يتقدم بها سقط حقه عليه بانتهاء مدته فليس ثمه التزام على المستفيد بموجب الاعتماد المستندى بتقديم المستندات المذكوره، و إن كان ملتزماً نحو

المستورد لا مصرفه بموجب عقد البيع

---

(١) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٦١- ٦٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٦٦

بتقديم هذه المستندات.

ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندى من حيث قوه التزام المصرف «١»:

النوع الأول: الاعتماد المستندى القطعى غير القابل للإلغاء:

هو تعهد المصرف اتجاه المصدر بأن يقبل أو يدفع قيمه السند الذى يسحبه عليه دون أن يحق له بأى حال الرجوع عن هذا الاعتماد، و بذلك يبقى المصرف ملتزماً سواء رجع المستورد عن عقده أم لا، و سواء بقى فى وضع مالى حسن أم ساءت حاله. و إذا حدث أن أراد المصرف الرجوع عن تعهده فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا باتفاق ثلاثى يجرى بينه و بين المستورد و المصدر.

النوع الثانى: الاعتماد المستندى غير القطعى القابل للإلغاء:

هو تعهد مصرف المستورد المنشئ للاعتماد المستندى الذى لا يكون أكيداً، و لا يعطى المصدر الضمانه الكافيه، فهو لا ينشئ علاقه قانونيه بين المصرف و المستفيد (المصدر)، و لذلك يجوز فى كل لحظه تعديله أو سحبه دون إخطار المستفيد، و يقال له أيضاً الاعتماد البسيط.

النوع الثالث: الاعتماد المستندى المؤكد (المؤيد):

هو تعهد مصرف المصدر (البائع) إلى جانب تعهد مصرف المنشئ للاعتماد المستندى فى العمليه. حيث يقدم اعتماده الشخصى إلى المصدر، و يتم ذلك بأن يؤكد هذا المصرف للمصدر الاعتماد الذى تعهد به مصرف المستورد، بمعنى أنه يصبح ملزماً بصوره شخصيه إذا لم يقم المصرف المستورد بتنفيذ التزامه بالقبول أو الوفاء.

موقف الفقه الإسلامى من الاعتماد المستندى:

---

(١) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٢٥.

أيضاً: أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۷

هنالک عده تخريجات لعمليه الاعتماد المستندى:

أولًا: تخريجه على عقد الوكاله:

لما كان المصرف يقوم بفحص المستندات بدقه، و يستوثق من أنها وفق شروط الاعتماد المستندى قبل دفع الثمن «۱»، فالمصرف نائب عن المستورد ج معطى الآمر لفتح الاعتماد المستندى- و ذلک لأن الخطاب الذى يوجهه المستورد إلى المصرف لفتح الاعتماد المستندى ما هو إلا توكيل بدفع قيمه الاعتماد متى تحققت شروطه.

و هذه الوكاله نظراً لتعلقها بحق المصدر (المستفيد)، تصبح غير قابله للنقض إلا بموافقه المصدر. فإن اللزوم الطارئ على الوكاله بطروء ما يوجب لزومها. بجعلها لازمه و يؤدى إلى استطاعه العاقدين إنهاء الوكاله متى شاءا. بل إن إنهاء الوكاله اللازمه متوقف على قبول من تهمه الوكاله لتعلق الحق به. و إن الوكيل بتقاضيه الأجر على ما يقوم به، إنما هو فى حكم الأجير «۲» فأخذ المصرف الأجر مقابل القيام بأعمال النيابه عن المستورد فى عمليه فتح الاعتماد المستندى، مقابل دفع الثمن و فحص المستندات و صرف العملات لا بأس به.

ثانياً: تخريجه على الضمان:

تعرف المصارف بيسار ذمتها الماليه، فتكون ضماناً لكل من الطرفين المصدر و المستورد فيما له من حقوق متفرعه من عقد البيع فلولا يسار المصرف و سمعته و وجاهته و قبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقه بين الطرفين المصدر و المستورد. فإن المصدر للبضائع لا يقبل التخلى عنها للمستورد دون أن يطمئن سلفاً إلى إمكان اقتضائه الثمن و كذلک الحال بالنسبه للمستورد فإنه لا يشترى بضاعه لم يرها بنفسه و لم يتسلمها، و هو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن

---

(۱) محمد عبود محمد، دور سند الشحن فى الاعتماد المستندى، بحث لنيل الدبلوم العالى، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۸ م، ص ۱۱۸.

(۲) العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، مصدر

سابق، ص ۲۲۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۶۸

یستوثق من أن البضائع المشحونه بعینها هی البضائع المطلوبه.

فتدخل المصرف بیساره و ضمان حق المصدر فی الثمن إذا قدم المستندات و ضمان حق المستورد بتسلم المستندات و فحصها هو الذی أبرز هذا التخریج. و قیام المصرف بهذا الدور و فتح الاعتماد المستندی و التعهد للمصدر بتسدید الثمن المستحق لهم علی المستوردین لدی وصول المستندات إلیه أو قبول المستورد لها عمل لا بأس به «۱».

ثالثاً: التخریج علی بیع المرابحه: «۲»

اشاره

هنالک من خرج الاعتماد المستندی علی بیع المرابحه لوجود التشابه بین العقدین من ناحیه طلب العمیل للسلعه من المصرف لشرائها له مع تحدید جمیع أوصافها، و معرفه ثمنها، و دفع زیاده معینه لقاء قیام المصرف بالحصول علی هذه السلعه و تسلیمها للعمیل «۳».

مناقشه هذا التخریج و ردُّهُ:

۱- فی الاعتماد المستندی هنالک رغبه مسبقه بشراء المستورد للسلعه من المصدر. بینما لا یتضمن بیع المرابحه مرحله الرغبه المسبقه.

۲- فی الاعتماد المستندی ینعقد العقد قبل تدخل المصرف بین المستورد و المصدر، و یعدّ المصرف وسیطا بینهما. أما فی بیع المرابحه فلا یوجد وسیط بین البائع و المشتری.

۳- إن ما یحصله المصرف فی الاعتماد المستندی یعد أجراً نظیر قیامه بهذا العمل.

---

(۱) بحر العلوم. السید عز الدین، بحوث فقهیه للشیخ حسین الحلی، مصدر سابق، ص ۱۰۰- ۱۰۳.

أیضاً: الهمشری. مصطفی عبد الله، الأعمال المصرفیه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۰۹.

(۲) بیع المرابحه (هو البیع برأس المال و ربح معلوم، و یشترط علمهما- البائع و المشتری- برأس المال). ینظر: ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۲۵۹.

أيضاً: المقدسی، الشرح الکبیر، مصدر سابق، ۴/ ۱۰۲.

(۳) د. الجندی. محمد الشحات، عقد المرابحه بین الفقه الاسلامی و التعامل المصرفی، مصدر سابق، ص ۷۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۶۹

و ما یحصل فی عقد بیع المرابحه من زیاده علی الثمن یعد ربحا.

رأی الفقه الإسلامی فی اخذ الزیاده فی الاعتماد المستندی:

۱- یعدّ اخذ الزیاده فی الاعتماد المستندی أجرا علی تعهد المصرف بدین المستورد و اتصاله بالمصدر و مطالبتِهِ بمستندات الشحن و إیصالها إلی المستورد و تخزین البضائع داخل و خارج المنطقه الجمرکیه فی حال وصول البضاعه قبل أن یتسلم المستورد المستندات الخاصه بتلک البضاعه، و نحو ذلک من الخدمات العملیه. و هذا الأجر جائز شرعا «۱».

۲- یعدّ اخذ الزیاده فی الاعتماد المستندی علی المبلغ غیر المغطی من قیمه البضاعه التی دفعها المصرف إلی المصدر علی أساس أن هذا المبلغ غیر المغطی یصبح قرضا من المصرف فیتقاضی علیه فائده یحددها الزمن الذی یتخلل بین دفع ذلک المبلغ و تسدید المستورد للمصرف قیمه البضاعه. فیکون اخذ

المصرف لهذه الزياده فائده ربويه «۲».

و التكييف الفقهى لهذه الزياده، أن المصرف حينما يسدد ثمن البضاعه إلى المصدر إنما يسدد بذلك دين المستورد و لا يقوم بعمليه إقراض للمستورد، لأن ثمن البضاعه المدفوع إلى المصدر من مصرف المستورد لا يدخل أولا فى ملكيه المستورد بعقد القرض و بعد ذلك يدخل ثانيه ملكيه المصدر بعنوان الوفاء.

و لكن المصرف فى حقيقه الأمر يدفعه من موارده، و سداد دين المستورد يتم بأمر المستورد و لصالحه فيكون مضمونا عليه بقيمته، لأنه هو المتلف للمبلغ المسدد من

---

(۱) د. النجار. أحمد، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۶۸.

(۲) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ۱۰۰.

أيضا: د. النجار. أحمد، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۶۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۰

المصرف، فتشتغل ذمته بقيمته دون أن يدخل فى ملكيته شى ء، أى أن ضمان المستورد لقيمه البضاعه ضمان غرامه بقانون الإتلاف لا بقانون عقد القرض. و تقرر القواعد الفقهيه فى المعاملات أن إتلاف مال الآخرين سبب لضمانه و تعويضه، و ليس شرطاً أن إتلاف المتلف مقتصر على فعله المادى، بل يتسع الإتلاف لما هو قولى «۱». و فرض الزياده من المصرف على المستورد مؤديا إلى قرض ربوى مستبعد تماما، لضروره التمييز بين ضمان الغرامه بقانون الإتلاف و ضمان الغرامه بعقد القرض، و المسلم به أن ضمان الغرامه بقانون الإتلاف لا يقتضى وقوع قرض ضمنى، و دخول المال فى ملكيه الآمر بالإتلاف- و هو المستورد- و لا تكون الزياده فى مقابل المال المقترض، بل أخذها عوضا عن الضمان.

و هو ليس من المعروف الواجب فعله، فجاز اخذ العوض عن الضمان الإنشائى «۲».

و

ذهب الكتاب المحدثون إلى أن جواز اخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إليه المصلحه و هو مباح بالإباحه الأصليه «۳». فلا بأس بالأجر مقابل الضمان فى عمليه فتح الاعتماد المستندى.

۳- اخذ الزياده- الفوائد- على المبلغ المستحق طوال المده التى تسبق

---

(۱) عمادى. محمد رضا، النظريه العامه فى الشروط فى الفقه الإسلامى. دراسه مقارنه بالفقه الغربى، مصدر سابق، ۲/ ۱۶.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۵ م، ص ۱۱۴.

أيضا: يوسف محسن محمد على، الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسئوليه التقصيريه فى الشريعه الإسلاميه، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۲ م، ص ۷۵.

(۲) الحكيم. السيد محسن، مستمسك العروه الوثقى، مصدر سابق، ۱۲/ ۳۴۹.

(۳) الخفيف. على، الضمان فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث و الدراسات العربيه، المطبعه الفنيه الحديثه، ۱۹۷۱ م، ص ۱۹.

أيضاً: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص ۱۰۳.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۵۱.

أيضا: د. متولى. أبو بكر الصديق و الدكتور شوقى إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مصدر سابق، ص ۷۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۱

تحصيله فى الخارج من مصرف المصدر التى يحملها على مصرف المستورد و يحملها مصرف المستورد على المستورد نفسه، على أساس الشرط فى عقد البيع. بمعنى أن المصدر فى عقد البيع مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن حال وصول البضاعه إلى المستورد. فيصبح المستورد و المصرف الممثل له ملزما بدفع المبلغ المشروط و أن الزياده- الفوائد- المشروطه على المبلغ ليست من الزياده الربويه، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ

إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، و المحرم هو جعل شی ء فی مقابل القرض حدوثا أو بقاء لا إلزام بدفع شی ء بحكم الشرط ضمن عقد البيع «۱».

الفرع الرابع: الخصم:

أولًا- تعريف عمليه الخصم:

اشاره

تعرف عمليه الخصم بأنها (تظهير الكمبياله «۲» تظهيرا ناقلا للملكيه إلى مصرف لغرض الحصول على مبلغها فی تاريخ الخصم الذی يسبق تاريخ الاستحقاق فی العاده) «۳».

و تقوم عمليه الخصم بدور مهم فی الحياه الاقتصاديه، و تؤدی خدمه كبيره إلى كل من صاحب الكمبياله و المصرف «۴».

أ- بالنسبه لصاحب الكمبياله:

---

(۱) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فی الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۰۸.

(۲) التظهير: (هو تأشير الورقه التجاريه على ظهرها عاده لينقلها بمقتضاه إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه، بينما يسمى الحامل القديم المظهر. و يتم أما بأمر مع توقيع أو بالتوقيع المجرد، لغرض إحداث اثر قانونی فی الإداره المنفرده).

ينظر: د. الشاوی. خالد، الأوراق التجاريه فی التشريعين الليبی و العراقی، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

أيضا: بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فی التشريع المصری، مصدر سابق، ص ۱۰۱.

(۳) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه مصدر سابق، ص ۷۲.

(۴) د. انطاكی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۲۷۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۲

إن الكمبياله تمثل فی الواقع دينا على أحد. و لما كان حاملها مضطرا إلى الحصول على المال، فالخصم يقدم له الحل العملی الذی يتيح له الحصول على المال اللازم بضمانه الكمبياله، و يؤدی إلى تقصير المده التی كان على حامل الكمبياله أن ينتظر لاستيفاء قيمتها. فتصبح البيوع المؤجله التی أدت إلى إيجاد الكمبياله بمثابه البيوع المعجله مع فارق بسيط هو أن ثمن المبيع فی هذه الحال اقل منه فی البيع المؤجل. و هذا الفرق يقابل مقدار الخصم الذی تنازل عنه حامل الكمبياله للمصرف.

ب- أما بالنسبه للمصرف:

فان الخصم يقدم للمصرف الوسيله الطبيعيه لاستثمار الأموال الموجوده بحوزته استثمارا قصير الأجل. و تتمتع عمليه الخصم- بالنسبه للمصرف- بخصائص ثلاث:

١- فهى عمليه مثمره، لأن المصرف يستفيد من مبلغ الخصم الحقيقى، و هو الفرق بين فائده المال الذى يقترضه و فائده المال الذى يقرضه فى مقابل الخصم.

٢- و هى عمليه سهله التحقيق لأن الكمبيالات تصدر عاده لآجال قصيره و يكون استحقاقها فى أوقات متقاربه

لا فواصل كبيره بينها.

٣- و هى بعد ذلك مضمونه لأن المصرف يستفيد من الضمانه التى يقدمها الموقعون المتعاقبون على الكمبياله، و هى ضمانه شخصيه تضامنيه. فلا يقبل المصرف خصم الكمبيالات إلا إذا كانت بتوقيعين أى توقيع المدين و توقيع المجير الأخير، الذى يظهرها لصالح المصرف عند الخصم، و ذلك زياده فى التوثيق، و يعدّ كل من وقع الورقه ضامنا لها.

و تستطيع المصارف بإعاده خصم الكمبيالات لدى البنك المركزى الحصول على الأموال التى قدمتها لمواجهه مسحوبات أو لمنح اعتمادات جديده. و يلاحظ بهذا الصدد أن سعر الخصم الذى تطبقه المصارف على عملائها أعلى مما يطبقه عليها البنك المركزى، و الربح الذى تحصل عليه فى حال

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧٣

إعاده الخصم هو الفرق ما بين السعرين «١».

ثانياً- المبالغ التى يقتطعها المصرف مقابل خصم الكمبياله: «٢»

تتألف المبالغ التى يقتطعها المصرف مقابل خصم الكمبيالات- يقال لها آجيو(Agio)من عناصر ثلاثه: -

العنصر الأول: فائده الخصم: - و هى فائده قيمه الكمبياله عن مده الخصم «٣».

العنصر الثانى: عموله التحصيل: - و تقابل النفقات التى ينفقها المصرف لتحصيل قيمه الكمبياله. و هذهِ العموله مبلغا مقطوعا يختلف مقدارها حسب المركز الذى يستحق فيه الكمبياله من حيث بعده وصفته التجاريه.

العنصر الثالث: العموله العاديه (المصاريف): - و يتقاضاها المصرف عن كل عمليه يقوم بها، و ذلك لتغطيه النفقات العامه.

ثالثاً- الطبيعه القانونيه لعمليه الخصم:

اختلف رجال القانون فى تفسير عمليه الخصم للكمبياله على ثلاثه آراء: -

الرأى الأول: إن الخصم عباره عن حواله مقابل الوفاء التى تمثله

الكمبياله قبل الاستحقاق، فالمصرف يشترى قيمه الدين الذى تتضمنه الكمبياله بسعر معين يحدد بالاتفاق مع حامله المتنازل «٤».

الرأى الثانى: إن الخصم قرض بضمانه الكمبياله، فيتضامن فيها

المدين و الدائن و جميع المظهرين «٥»

(۱) محمود علی مراد، مهام البنوک التجاریه، مصدر سابق، ص ۱۱.

(۲) د. الشاوی. خالد، الأوراق التجاریه فی التشریعین اللیبی و العراقی، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

أیضا: د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۳۹.

(۳) مده الخصم: (المده الممتده بین تاریخ إجراء الخصم و موعد استحقاق الورقه التجاریه زائدا یومین- المهله القانونیه- و هی أساس احتساب الفائده علی مبلغ الورقه المخصومه).

ینظر: د. الشماع. خلیل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبیقیه فی الصیرفه العراقیه المقارنه، مصدر سابق، ص ۵۷۲.

(۴) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات، مصدر سابق، ص ۲۹۳.

(۵) أمین میخائیل عبد الملک، الاعتمادات المستندیه، مصدر سابق، ص ۳۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۷۴

الرأی الثالث: إن عملیه الخصم عباره عن عقد ذی صفه مجرده

و تستمد أسسها من القواعد الخاصه بالأوراق التجاریه، فهی

عقد ذو طبیعه خاصه «۱».

موقف الفقه الإسلامی من عملیه الخصم:

اشاره

إن عملیه خصم الکمبیاله هی فی الواقع تقدیم قرض من المصرف إلی المستفید من الکمبیاله مع تحویل المستفید المصرف علی محرر الکمبیاله. و هذه هی الحواله الحقیقیه من تحویل الدائن علی مدینه «۲».

و هناک عنصر آخر إلی جانب التحویل و القرض و هو تعهد المستفید الذی خصم الکمبیاله لدی المصرف بوفاء الکمبیاله عند حلول أجلها. فبحکم القرض یصبح المستفید مالکا للمبلغ الذی خصم به الکمبیاله، و بحکم الحواله یصبح المصرف دائنا للمدین بهذه الکمبیاله، و بحکم

تعهد المستفيد بالوفاء يحق للمصرف أن يطالبه بتسديد قيمه الكمبياله إذا تخلف المدين عن ذلك عند حلول موعد الوفاء.

و على هـذا الأساس يعـدّ ما يقتطعه المصـرف الذى تولى خصم الكمبياله من أصل قيمتها لقاء الأجل الباقى لموعد حلول الدفع، مثلاـ للفائـده التى يتقاضاهـا نظير تقـديم القرض إلى المسـتفيد طالب الخصم. و هـذه الفائـده محـذوره لانها ربا. و أما ما يقتطعه المصرف كعموله لقاء الخدمه أو لقاء تحصيل الكمبياله فلا بأس به «۳».

و يبرز عند محاوله تكييف طبيعه هذه العمليه فى الفقه الإسلامى مجموعه

---

(۱) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات، مصدر سابق، ص ۲۹۳.

(۲) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله، مصدر سابق، ص ۲۲۴.

(۳) د. الساهى. شوقى عبده، المال و طرق استثماره فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۱.

أيضا: د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۶۵.

أيضا: د. العربى. محمد عبد الله، محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى و سياسه الحكم فى الإسلام، مطبعه الشرق العربى، القاهره، ۱/ ۲۲۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۵

من التخريجات: -

التخريج الأول: بيع الدين بأقل منه:

إن تخريـج عمليه الخصم على أساس بيع الدين بالعمله الورقيه بوصف الكمبياله وثيقه دين، و ذلك بافتراض أن المسـتفيد الذى تقدم إلى المصـرف طالبا خصم الكمبياله ببيع الدين الذى تمثله الكمبياله. فيملك المصـرف بموجب هذا البيع الدين الذى كان للمسـتفيد الذى يملكه فى ذمه المدين محرر الكمبياله بالكمبياله لقاء الثمن الذى يدفعه إلى المستفيد. فيكون من بيع الدين بأقل منه «۱».

و فى الفقه الإسـلامى نجـد أن عمليه بيع الـدين على من هو عليه و على غيره بأقـل من الـدين قـد أجازهـا الإمـاميه و المـالكيه و الشافعيه فى المشهور من مذهبهم، و ابن تيميه و تلميذه ابن القيم «۲»،

مقيده بقيدين هما:

١- رعايه السلامه من الربا لو كانا ربويين، و رعايه شروط الصرف لو كانا من الأثمان.

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين.

و من المعلوم أن المصرف لا يقبل خصم كل كمبياله لكل مستفيد يتقدم إليه بالكمبياله. حيث تتوقف عمليه الخصم على شخصيه المستفيد و مركزه المالى و رأى السوق فيه و مركز محرر الكمبياله (المدين).

كما يتوقف الخصم على نوع الكمبياله، حيث تفضل الكمبياله التى تمثل دينا تجاريا. و بهذا يتوفر أحد الشرطين، و يبقى الشرط الثانى قائما و هو ما يؤدى إلى محظور شرعى. و هذا ما يخل بعمليه البيع و تصبح محذوره عند من

---

(١) د. مصلح الدين. محمد، أعمال البنوك و الشريعه الإسلاميه، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، الكويت، ص ١۴٧.

(٢) الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۴/ ٩٠.

أيضا: العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ٧/ ٣۴٩.

أيضا: عيسوى. أحمد عيسوى، بيع الدين و نقله (٢)، مجله الأزهر، ج ١٠، مجلد (٢٧)، شوال ١٣٧٥ ه- مايو ١٩٥۶، ص ١١٢٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧۶

أنزل العمله الورقيه منزله النقدين، لا سيما و أن هذا البيع يكون موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، مما يجعله عرضه لوقوع الربا فيه. و لا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل «١».

و المحظور الشرعى فى عمليه الخصم هو زياده أحد العوضين باسم (الاجيو). و بناء على هذا تكون العمليه على هذه الصوره محظوره لما فيها من الربا. أما من عدّ العمله الورقيه غير ربويه فيصبح الدين غير ربوى، فلا مانع من بيع الدين بأقل أو اكثر. فيبيع المستفيد ماله بذمه المدين (محرر الكمبياله) إلى المصرف بأقل منه و لا تكون المعامله ربويه، لأن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم

ليس من الذهب و الفضه، و إنما هو دين بأوراق نقديه ذات سعر الزامى فيجوز بيعه بأقل منه «۲».

و لا يصح جعل الثمن دينا، فانه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين و هو منهى عنه لما روى:

۱- عن طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يباع الدين بالدين) «۳».

۲- و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) «۴».

رجوع المصرف على المستفيد من الكمبياله عند عدم وفاء محرر الكمبياله للدين:

أما تخريج مسئوليه المستفيد من الكمبياله عن وفاء الدين

---

(۱) الموسوعه الفقهيه، الحواله نموذج (۳)، مصدر سابق، ص ۲۴۲.

أيضا: عيسوى. أحمد عيسوى، بيع الدين و نقله (۳)، مجله الأزهر، ج ۲، مجلد (۲۸)، صفر ۱۳۷۶ ه- سبتمبر ۱۹۵۶ م، ص ۱۷۱.

(۲) الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۴۰.

أيضا: الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۹۹.

(۳) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

(۴) الحاكم النيسابورى. ابو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ۲/ ۵۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۷

أمام المصرف عند عدم وفاء المدين (محرر الكمبياله)، فإن القواعد

الفقهيه لا تلزم المستفيد برجوع المصرف عليه. و لكن يمكن تخريج ذلك

على أساس الشرط فى عقد شراء الدين منه بان يوفيه عند حلوله إذا

طالبه المصرف بذلك.

و هذا الشرط سواء أ كان مصرحا به أو لم يصرح به و كان مبنياً عليه بحيث كان معروفا و متعارفا عليه عندهم. فان هذا النحو من المعاملات مبنى على هذا الشرط. فيكون من قبيل الشروط الضمنيه التى ينصرف إليها إطلاق العقد.

اعتراض و رده:

اعترض علی

هـذا التخريـج الذى يؤدى إلى اجازه عمليه الخصم بأن موضوع إجازه بيع الدين بأقل منه موضع نظر، لأن الدين المبيع و إن كان ليس من الذهب و الفضه، فان بعض الروايات دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشترى من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع. و يعدّ الزائد ساقطا من ذمه المدين رأسا. و هذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسى «۱».

۱- عن أبى حمزه قـال: سـألت أبـا جعفر عليه السـلام عن رجـل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض. ثمّ انطلق إلى الـذى عليه دين فقـال: اعطنى مـا لفلاـن عليـك فـإنى قـد اشتريت منه. كيف يكون القضـاء فى ذلـك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: (يرد الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشترى به من الرجل الذى له الدين) «۲».

۲- و عن محمد بن الفضـيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دينا على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدين. فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه. قال: (يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين.

---

(۱) النهايه، الطبعه الأولى، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ص ۳۱۱.

(۲) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۸

و برئ الـذى عليه المـال من جميـع مـا بقى عليه) «۱». فلاـ يسـتحق المصـرف من محرر الكمبياله (المـدين) إلا بقـدر ما دفع إلى المسـتفيد من الكمبياله. ورد العلامه الحلى على ما أفاده الشيخ الطوسى، و ذلك بان سند الروايتين ضعيف. و أوضح أن ما أفاده الشيخ غير صريح فى الروايتين لغرض أن يكون المدفوع مساويا من المشترى فى الروايه الأولى، و يحتمل فى الروايه

الثانيه أن يكون الدين ربوياً. و قد اشتراه بأقل فيبطل الشراء. و دفع المدين إلى المشترى جائز بالإذن المطلق المندرج تحت البيع. فيقول: (و إذا اثبت هذا فالواجب على المديون دفع جميع ما عليه إلى المشترى مع صحه البيع) «۲».

التخريج الثانى- حواله بأجر:

يعتمد هذا التخريج على أن عمليه الخصم عمليه استيفاء باجر و هو أحد مفهومى الحواله، و قد ذهب إلى هذا التخريج الشيخ محمد رشيد رضا «۳» عند اجابته على سؤال بشأن جواز بيع الدين إلى بعض المصارف أو غيرها بأحد النقدين أو الأوراق الماليه؟

و الإجابه كما وردت: - (لا اعرف نصاً فى الكتاب أو السنه يمنع ذلك و هو فى القياس أشبه بالحواله منه ببيع النقد. فان المراد من هذه المعامله أن يقتضى المشترى ذلك الدين لأنه اقدر على اقتضائه و ليس فيه من معنى الربا شى ء، و لكن صورته تشبه بعض صوره الخفيه غير المحرمه فى القرآن و لذلك يشدد فيه الفقهاء، و لمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من المصرف أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه و يجعل الزياده أجره أو ما شاء).

و يعتمد هذا التخريج على أساس دمج الفائده المتمثله عن مده الخصم

---

(۱) المصدر نفسه، ۶/ ۱۱۰.

(۲) العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۷/ ۳۴۹.

(۳) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ۲۰/ ۵۲۷.

بالعموله لتصبح اجرا. و هذا التخريج يصلح فيما إذا خصم المستفيد الكمبياله على مصرف محرر الكمبياله، فهى من باب إحاله المحيل على دائنه. أما إذا خصمها عند مصرف آخر غير مصرف محرر الكمبياله، فلا يصح هذا التخريج، لأنه يشترط فى صحه هذه الحواله وجود دين للمحيل فى ذمه

المحال عليه «۱»، و إلا انقلب إلى قرض بزياده فيقع محذور الربا.

التخريج الثالث– قرض بضمان و توكيل بأجر:

عمليه الخصم للكمبياله بهذا التخريج ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شرعى، ففى التخريج يقدم المصرف إلى المستفيد من الكمبياله القرض بضمان الكمبياله، و يجوز اخذ المصرف فى عمليه القرض للمستفيد النفقه و المئونه، و يصبح المصرف وكيلا عن المستفيد فى استيفاء حقه من المدين.

و الإسلام يقر القرض بضمان. قال الرملى «۲»: (و له أى المقرض شرط رهن و كفيل عينا على ما مر فى البيع، و إقرار به عند حاكم و أشهاد عليه. لأن هذه الأُمور توثيقات لا منافع زائده، فله إذا لم يوف بها المقترض الفسخ). كما يقر الوكاله بأجر. قال ابن قدامه «۳»: (و يجوز التوكيل بجعل و غير جعل. فان النبى صلى الله عليه و سلم ... و كان يبعث عماله لقبض الصدقات و يجعل لهم عماله).

و يوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الاجيو) على نفقه القرض الذى أخذه المستفيد بضمان الكمبياله، و على مصاريف تحصيل القرض كالانتقال و إرسال الاخطارات، و على اجر الوكاله لاستيفاء المبلغ من المدين، و أن (الاجيو) فى عمليه الخصم مكون من ثلاثه عناصر كما سبق، و هى الفائده و العموله و المصروفات. و فى هذا التخريج يحصل المصرف على عائد يتكون من ثلاثه أشياء نفقه القرض، و اجره الوكاله، و مصاريف التحصيل. و اجتماع

---

(۱) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۲۵.

(۲) الرملى، نهايه المحتاج فى شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۲۲۶.

(۳) المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۰.

القرض بضمان مع التوكيل بأجر لا تنافى بينهما، لأنه لو حصل و قبض الوكيل (المصرف) قيمه الكمبياله المخصومه،

فان المقاصه تقع بين المستفيد من الكمبياله و المصرف بين الدين الذى له و الدين الذى اصبح عليه نتيجه القبض لحساب الموكل (محرر الكمبياله) «۱». و يستأنس لهذا التخريج- بأنه توكيل للاستيفاء و استيثاق فى القرض- بما ذكره ابن القيم تحت الحيل المباحه. حيث قال: (إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحواله تحول الحق و تنقله فله ثلاث حيل أحدهما: أن يقول أنا لا احتال و لكن اكون وكيلا لك فى قبضه فإذا قبضته و استنفقه ثبت له ذلك فى ذمه الوكيل، و له فى ذمه الموكل نظيره فيتقاصان، فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه، فالحيله له أن يأخذ إقراره متى ثبت قبضه منه فلا شى ء له على الموكل، و ما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطله و ليس هذا إبراء معلقا بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئا فى هذه الحاله) «۲»

و هذا التصور يقترب منه ما يصنعه المصرف مع المستفيد فى عمليه الخصم فالمستفيد يوكل المصرف بأجر و المصرف يستوثق لنفسه من المستفيد بتظهير الكمبياله لأمر المصرف. و بناء على هذا التخريج يمكن للمصرف أن يأخذ (الاجيو) فى عمليه الخصم. و توزع عناصر (الاجيو) فى عمليه الخصم على أجر الوكاله و نفقه القرض و المصاريف التى يتحملها المصرف.

و بهذا يسلم التخريج من الاعتراض اللهم إلا الغلو فى اخذ النفقه و تسميه الأشياء بغير أسمائها حيث يطلق لفظ الفائده و يريد به نفقه القرض وصولا إلى الحل و الإباحه و خروجا من

الحرمه و المنع.

التخريج الرابع – حط و تعجل:

---

(۱) د. حمود. سامی محمود أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۲۸۵.

(۲) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۴/ ۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۱

و يعتمد هذا التخريج على جواز اخذ الأقل من قيمه ما يستحق بعقد المداينه، و يكون الفرق متنازلا عن سبيل الإبراء و الإسقاط- الهبه-. و فی الفقه الإسلامی هنالك اتجاهان فی هذه المسأله:

الاتجاه الأول- المجيزون:

فقد صور هذه المعامله ابن رشد بأن يتعجل الدائن فی دينه المؤجل عوضا يأخذه و إن كانت قيمته أقل من دينه، فقد أجازها ابن عباس و أبو ثور و النخعی و مالك و الزرقانی و ابن بطال و قول للشافعی و زفر من الحنفيه و الإماميه و الظاهريه و الزيديه «۱».

قال ابن بطال «۲»: (و إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين و حلله فهو جائز).

و ذكر الشوكانی «۳»: (إذا قضى المقترض القرض دون حقه و حلله من البقيه كان ذلك جائزا).

و حجه من أجازها أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه و ترك بعضه مع التراضی. و يؤيد ذلك بما روى:

۱- عن ابن عباس قال: (لما أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) بإخراج بنی النضير من المدينه أتاه أناس منهم فقالوا له: إن لنا ديوناً لم تحل فقال:

---

(۱) ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد و نهايه المقتصد، مصدر سابق، ۲/ ۱۰۸.

أيضا: د. ابو يقظان. عطيه الجبوری، الإمام زفر و آراءه الفقهيه، رساله دكتوراه، دار الحريه للطباعه، بغداد، ۱۹۸۰، ص ۱۲۶.

أيضا: د. هاشم جميل عبد الله، الامام سعيد بن المسيب و فقهه، مصدر سابق، ۳/ ۳۳.

أيضا: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/

أيضا: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۳/ ۵۲۱.

(۲) العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۱/ ۲۳۲.

(۳) نيل الأوطار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۲

ضعوا و تعجلوا) «۱».

۲- و عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه (عليه السلام): (قال سألته عن رجل يكون له على الرجل دين، فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف. أ يحل ذلك لواحد منهما منه. قال: نعم) «۲».

۳- و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): (فى رجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقدنى من الذى لى كذا و كذا، و أضع لك بقيته. أو يقول: انقدنى بعضا و أمد لك فى الأجل فيما تبقى. فقال: لا أرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا) «۳».

۴- عن عبد الله بن كعب بن مالك (ان كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حد رد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) و هو فى بيته فخرج إليهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) حتى كشف سجف حجرته و نادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله. قال النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم): قم فاقضه) «۴».

فلا بأس من خصم الكمبيالات لدى المصارف إن تنازل المستفيد من الكمبياله للمصرف بأخذ أقل من حقه لما فيه من تيسير التجاره و إتاحه الفرصه

---

(۱) أبو بكر الهيثمى. نور الدين على بن أبى بكر (ت: ۸۰۷ ه)

مجمع الزوائد و منبع الفوائد، مكتبه القدس، القاهره، ۱۳۵۲ ه، ۴/ ۱۳۰.

(۲) الحر العاملی، مفتاح الکرامه، مصدر سابق، ۵/ ۵۵.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

(۴) سجف: بکسر السین المهمله و فتحها و سکون الجیم و هو الستر.

ینظر: أبو داود، سنن أبو داود، دار الکتاب العربی، بیروت، ۳/ ۳۳۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۸۳

للمستفید من الکمبیاله لتنشیط أعماله و التوسع فیها «۱».

الاتجاه الثانی ج المانعون:

قال ابن قدامه «۲»: (إذا کان علیه دین مؤجل فقال لغریمه ضع عنی بعضه و اعجل لک بقیته لم یجز).

و سند من لم یجز صوره الحَطِیطه أنها شبیهه بالزیاده مع النظره المحرمه. و وجه شبهها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلًا منه.

الرأی المختار:

إن سبب الخلاف بین المانعین و المجیزین معارضه قیاس الشبه لهذه الأحادیث. و قد عرف ما فی قیاس الشبه من ضعف، و أنه لا یصار إلیه إلا عند عدم قیاس العله، و ذلک عند القائلین بالقیاس. فما بال إذا کانت تعارضه نصوص و هی هذه الأحادیث؟ «۳».

إن المحرم هی الزیاده علی رأس المال فی مقابل الأجل أما النقص عن الحق برضا صاحبه فی مقابل التعجیل لدینه فلم یرد فیه بخصوصه شی ء.

المبحث الثانی: الاعتماد بالضمان:

تمهید: تعریف الاعتماد بالضمان:

عرف الاعتماد بالضمان بأنه:

(تدخل المصرف لصالح عمیله بأن یضمنه لدی الآخرین بحیث یقدمهم إلی التعاقد مع هذا العمیل و منحه الأجل الذی یحتاجه و هو مطمئن إلی الحصول

(۱) المصری. عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامی، الطبعه الثالثه، دار التوفیق النموذجیه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م، ص ۲۰۲.

أیضاً: د. بدوی. إبراهیم زکی الدین، نظریه الربا المحرم فی الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۲۰۵.

(۲) المغنی، مصدر سابق، ۴/ ۱۷۴.

(۳) ابن رشد الحفید، بدایه المجتهد و نهایه المقتصد، مصدر سابق، ۲/ ۱۰۸.

المعاملات

على حقوقه معتمداً على ضمان المصرف) «١».

فقد يحتاج عميل المصرف، فى بعض الأحيان إلى نوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال ج سواء بصوره آنيه فوريه أو مستقبليه- بل تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التى تعهد بها اتجاههم، ففى هذه الحال يتدخل المصرف لتقديم هذا الضمان. و الغايه من الاعتماد بالضمان، إفساح المجال أمام العميل على عدم دفع المبالغ التى يطلب إليه دفعها ضماناً لتنفيذ تعهداته.

على أن الاعتماد بالضمان إذا كان المصرف لا يقضى بدفع المال بصوره آنيه فوريه، فإنه قد يتحول إلى التزام بالدفع الفعلى، و ذلك عند ما يمتنع العميل أو يعجز عن الوفاء به «٢».

الفرع الأول: خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه):

أولًا: تعريف خطاب الضمان:

عرف خطاب الضمان بأنه: (تعهد يصدره المصرف بناء على طلب عميل له الآمر بدفع مبلغ معين لطرف ثالث ج المستفيد- و ذلك للالتزام الملقى على عاتق العميل و ضماناً لوفائه بالتزامه اتجاه ذلك المستفيد، لأن المستفيد يعلم أن فى استطاعته دائماً، إذا ما أخل العميل القيام بالتزامه بدفع خطاب الضمان، فيطلب من المصرف أن يدفع له مبلغ خطاب الضمان) «٣»

---

(١) شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندى من الناحيه القانونيه، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

أيضاً: محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣) حبشى. راغب، خطابات الضمان، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩٦٠ م، ص ١.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٧٨.

أيضاً: الشماع. خليل محمد حسن، إداره المصارف، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

و يؤدى المصرف بهذا الضمان خدمه كبيره لعملائه و

للاقتصاد القومى. إذ يغلب فى العمليات الإنشائيه و المقاولات الكبيره أن يشترط صاحب المشروع سواء أ كان دوله أو شخصاً آخر على المقاول الذى يطلب إليه تنفيذ العمليه أن يقدم ضماناً نقدياً لحسن تنفيذه المشروع، و لكن تقديم هذه الضمانه النقديه تضر المقاول لأن فيها تجميداً لمبلغ ضخم مده طويله بينما هو فى حاجه إليه لتنفيذ المشروع، كما أن إجراءات استرداده بعد الانتهاء من المشروع معقده و طويله، لذلك يفضل المقاول أن يقدم لصاحب المشروع خطاباً من المصرف يحل محل هذه الضمانه بحيث أنه إذا أخل المقاول بالتزاماته رجع صاحب المشروع على المصرف الضامن. و يصدر المصرف هذا الخطاب لعملائه نظير عموله معينه «١».

و غالباً ما يطلب من العميل دفع تأمينات نقديه تساوى نسبه مئويه معينه من مبلغ الخطاب، و تبقى لدى المصرف لحين انتهاء مده الخطاب. و يجب أن يشير الخطاب إلى اسم الجهه المستفيده و المبلغ و الأمد و التاريخ «٢».

ثانياً: أطراف خطاب الضمان:

نستطيع أن نشخص أطراف خطاب الضمان بما يأتى: «٣»

١- المصرف: و هو الذى يصدر عنه التعهد أو الالتزام اتجاه المستفيد بالدفع فوراً إذا ما قام الأخير بالمطالبه بذلك، و التزام المصرف هو بالنيابه عن الآمر بالخطاب (العميل).

٢- العميل أو الآمر بخطاب الضمان: و هو الطرف الذى يطلب من المصرف إصدار خطاب الضمان باسمه و لمنفعه شخص ثالث هو المستفيد.

---

(١) د. انطاكى، رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٠.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) د. الشماع، إداره المصارف، ص ٥٧٦.

(٣) المحاويلى. عصام محمد حسن، دراسه تحليليه لإداره خطابات الضمان الخارجيه فى مصرف الرافدين، بحث مقدم إلى كليه الإداره و الاقتصاد، دبلوم

عالى، ١٩٧٧ م، ص ۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٨۶

٣- المستفيد: و هو الطرف الذى يصدر المصرف خطاب الضمان لمنفعته.

ثالثاً: العلاقات الناشئه من خطاب الضمان:

هنالك ثلاث علاقات «١» ناشئه من خطاب الضمان هى: -

١- علاقه المصرف بعميله و يحكمها خطاب الضمان.

٢- علاقه العميل بصاحب المشروع أو التعامل معه أياً كان و يحكمها عقد المقاوله.

٣- علاقه المصرف بصاحب المشروع و هو المستفيد الذى أصدر لصالحه خطاب الضمان و يحكمها خطاب الضمان.

موقف الفقه الإسلامى من خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه):

اشاره

يبرز فى خطاب الضمان (الكفاله المصرفيه) تخريجان:

أولًا: التخريج على الوكاله:

إن المصرف وكيل و نائب عن العميل فى تنفيذ الالتزام لمواجهه المستفيد إذا قصر العميل (المقاول)، و لا سيما أنه قد سبق أن استوثق لنفسه عند ما أقام نفسه مقام العميل بطلب إيداع بعض المبلغ من قيمه ما يقوم به من التزام «٢».

و لما كانت الوكاله عقداً مشروعاً فى الإسلام و يمكن أخذ الوكيل أجراً مقابل قيامه بأعمال نيابه عن الموكل. و للوكيل حق الرجوع على الموكل بما يدفع إذا أمره بذلك «٣»،

فيجوز للمصرف أخذ الأجر مقابل قيامه بأعمال النيابه عن العميل ج

---

(١) حبشى. راغب، خطابات الضمان، مصدر سابق، ص ١.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٨٧.

(۲) د. الساهی. شوقی عبده، المال و طرق استثماره فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۲.

أیضاً: د. النجار. عبد الهادی علی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۲.

(۳) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۲.

أیضاً: المحقق الحلی، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۲۰۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۸۷

المقاول- و الرجوع علیه بما یدفع إلی المستفید ج الجهه المستفیده من خطاب الضمان.

و من هذا یتبین أن تخریج خطاب الضمان علی أنه وکاله لا یبدو متبایناً مع نظره الفقه الإسلامی «۱».

ثانیاً: التخریج علی الضمان:

یصح التعهد من المصرف بإیجاب منه بکل ما یدل علی تعهده و التزامه من قول أو کتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له (المستفید) بکل ما یدل علی رضاه بذلک.

ففی حال صدور خطاب الضمان النهائی، یکون هنالک عقد قائم بین الجهه المستفیده من خطاب الضمان و العمیل الذی یطلب إصدار خطاب الضمان من المصرف.

و هذا العقد ینص بشرط علی العمیل (المقاول) لصالح الجهه التی تعاقد معها (المستفید). و هذا الشرط هو أن تتملک هذه

الجهه نسبه معينه من المبلغ ج مبلغ المقاوله أو العمليه- فى حال تخلف العميل ج المقاول- عن الوفاء بالتزاماته. و يعدّ هذا الشرط جائزاً ما دام واقعاً فى عقد صحيح كعقد الإيجار مثلًا «٢».

قال الشيخ على الخفيف «٣»: (و كما يرتب الضمان على بعض العقود أثراً لازماً لأحكامها، يترتب عليها أثر لاشتراط شرط صحيح فيها أو لاشتراط فرضه العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). و يصبح للجهه المستفيده من خطاب الضمان النهائى المتفقه مع العميل ج المقاول- الحق فى أن تملك نسبه معينه من المبلغ ج مبلغ المقاوله أو العمليه- فى حال تخلف العميل ج المقاول- و هذا الحق

---

(١) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ١٧.

قابل للتوثيق و التعهد من المصرف.

أما بالنسبه لتوقيت التعهد، و هو الذى تحدد فيه مسئوليه المتعهد بمده معينه يبرأ بعدها من التزامه. فإذا انتهت مده التعهد انتهى التعهد.

فقد أجاز فقهاء الإماميه و الحنفيه توقيت الضمان. قال الشيخ كاشف الغطاء «١»: (فلو علق الضمان على شرط بطل عندهم- (الإماميه)- أما لو علقه على وصف أى أمر محقق الوقوع كالتوقيت صح). و قال السمرقندى «٢»: (و لا خلاف فى جواز الكفاله إلى أجل معلوم من الشهر أو السنه و نحوها).

أما الحنابله فيجوز عندهم تعليق الكفاله و الضمان على شرط صحيح.

قال البهوتى «٣»: (إذا أقدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً. صح

ذلك لأنها جمعت تعليقاً و توقيتاً و كلاهما صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع).

أما إلزام المصرف

بدفع ما على العميل إلى المستفيد له تخلف العميل:

فإن المصرف ملزم بدفع ما على العميل ج المقاول- إلى المستفيد لو تخلف العميل عن القيام بما اتفق عليه الطرفان فى خطاب الضمان، و ذلك يجب على المتعهد بدفع ما على المتعهد عنه إلى المتعهد له عند تخلف المتعهد عنه عن الوفاء بشرط.

أما رجوع المصرف على العميل ج المقاول- فيما دفعه عنه إلى المستفيد:

فقد اختلف الفقهاء فى رجوع الضامن على المضمون عنه بما دفع للمضمون له. فإن كان أداء الضامن بنيه التبرع عن المضمون عنه فلا يرجع عليه بشى ء. و إلا ففى ثبوت حق رجوع الضامن على المضمون عنه مذاهب «۴»

---

(۱) كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير المجله، مصدر سابق، ۲/ ۲۴۱.

(۲) تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۰۴.

(۳) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ۳/ ۲۸۵.

(۴) المحقق الحلى، المختصر النافع فى فقه الإماميه، نشر المكتبه الأهليه، مطبعه مطبعه النعمان، النجف، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ص ۱۷۱.

أيضاً: ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۲۲۴.

أيضاً: السمرقندى، تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۰۲.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۲/ ۲۰۸.

أيضاً: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۸۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۹

۱- ذهبت الإماميه إلى رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه، و لو أدى بغير إذنه. و لا يرجع إذا ضمن بغير إذنه و لو أدى بإذنه.

۲- و ذهبت المالكيه إلى أنه يثبت للضامن حق الرجوع إذا أدى سواء أ كان الضامن بأمر المضمون عنه أم لا، و سواء أذن بالأداء أم لا.

۳- ذهبت الحنفيه إلى أنه يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضامن بإذن المضمون عنه، و سواء أدى بإذنه أم لا.

ذهبت الشافعيه إلى أنه لا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا إذا كان الضمان و الأداء بإذن المضمون عنه.

۵- ذهبت الحنابله إلى أنه يثبت للضامن حق الرجوع إذا كان الضمان بأمر المضمون عنه و أدى بإذنه أو لا، أو كان الضمان بغير إذنه و لكن أدى بإذنه.

فاتفاق المذاهب على رجوع الضامن على المضمون عنه بما دفع للمضمون له أن ضمن بإذن المضمون عنه.

و لما كان تعهد المصرف و ضمانه للشرط بطلب من العميل ج المقاول-، فيكون العميل ضامناً لما يخسره المصرف نتيجه لتعهده فيحق للمصرف أن يطالبه بقيمه ما دفعه إلى الجهه المستفيده التى وجه خطاب الضمان لفائدتها.

أخذ المصرف العوض عن الضمان:

اختلف الفقهاء فى جواز أخذ العوض عن الضمان إلى اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ العوض عن الضمان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. لأن الضمان و الكفاله و الزعامه و الحماله لله، و لأنها عقود

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۰

مبنيه على الاتفاق فلو اشترط الجعل و اعطائه للضامن على ضمانه فإنه يفسد الضمان «۱».

الاتجاه الثانى:

ذهبت الإماميه و الشافعيه و الكتاب المحدثون إلى جواز أخذ العوض عن الضمان. فالإماميه عندهم الضمان ليس من المعروف الواجب فعله و لأنه عمل محترم، فجاز أخذ العوض عنه أن على نحو الجعاله «۲».

أما الشافعيه فقد جوزوا أخذ الأجره على الجاه، قال الإمام الشافعى «۳»: (و ليس من الرشوه بذل المال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائز، فإن هذه جعاله جائزه). و (أن من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له فى خلاصه جاز و كانت جعاله جائزه) «۴».

و قد أجاز النووى الجعل على الكلفه المعنويه، فلو وعد سجين من يعمل على إخراجه من سجنه بشى ء و قام

الملتزم له استحق الجعل، لأنه قام بعمل فيه كلفه معنويه.

قال الرملى «۵»: (أفتى المصنف (الإمام النووى) فيمن حبس ظلما فبذل المال لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره بأنها جعاله مباحه واخذ عوضها حلال).

و ذهب الكتاب المحدثون إلى أن اخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إليه

---

(۱) العزاوى. أجود على غالب، الكفاله فى الشريعه و القانون دراسه مقارنه، مصدر سابق، ص ۵۸۳.

(۲) الخوئى. السيد أبو القاسم، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ۱۳.

أيضاً: الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ۲/ ۵۵.

الحكيم. السيد محسن، مستمسك العروه الوثقى، مصدر سابق، ۱۲/ ۳۱۹.

(۳) ابن حجر الهيثمى، أبو العباس أحمد بن على بن حجر المكى (ت: ۹۷۴ ه)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعه الأولى، المكتبه التجاريه الكبرى، مطبعه مصطفى محمد، مصر، ۱۳۵۶ ه، ۲/ ۱۵۹.

(۴) المصدر نفسه.

(۵) الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۴۷۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۱

المصلحه و هو مباح بالإباحه الأصليه، و أنها راجعه إلى العرف و الاجتهاد «۱». و قد أجاز ذلك بعضهم إذا كان العوض على نحو الجعاله «۲».

و من ذلك يتبين أنه يجوز للمصرف أن يأخذ عموله معينه (عوضاً)، من العميل- المقاول- لإنجاز العمل لقاء ضمانه و تعهده.

الفرع الثانى: القبول المصرفى:

القبول المصرفى:)Acceptance(: (هو تعهد المسحوب عليه- المصرف

- بأداء قيمه الورقه التجاريه- الشيك و الكمبياله و السند الأذنى- فى ميعاد الاستحقاق. و ينتج هذا التعهد من التوقيع على الورقه التجاريه بما يفيد رضا المسحوب عليه بتنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب- العميل- و الخاص بوفاء قيمه الورقه التجاريه عند

حلول أجلها) «٣».

إن القبول المصرفى يعدّ مناسبا من وجهه نظر المصرف، لأن العمليه كلها إنما تكون مبنيه على الائتمان المصرفى، و ليس على أساس الدفع النقدى.

و قد يستخدم العميل هذا الاعتماد بالقبول من المصرف لا

لمجرد الحصول على أجل من دائنه لسداد دينه، و لكن قد يستخدمه للحصول على قرض، حيث يتفق مع المصرف مثلا على أن يسحب عليه كمبياله يوقعها بالقبول ثمّ يخصم العميل هذه الكمبياله لدى مصرف آخر يرحب بخصمها، لأنها تحمل

---

(١) الخفيف. على، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ١٩.

أيضا: الدورى. قحطان عبد الرحمن، التأمين فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، معهد الدراسات الإسلاميه العليا، ١٣٨٨ ه- ١٩٦٨ م، ص ٧۴.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٢) د. متولى. أبو بكر الصديق و الدكتور شوقى إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مصدر سابق، ص ٧۴.

أيضا: د. النجار. عبد الهادى، الاقتصاد و الإسلام، مصدر سابق، ص ١١٣.

أيضا: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ١۶٧.

(٣) د. بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فى التشريع المصرى، مصدر سابق، ص ١۶۴.

أيضا: أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ١٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩٢

قبول المصرف المسحوب عليه، و بذلك يحصل العميل بطريقه غير مباشره على النقود التى أرادها من مصرف آخر غير الذى يعرفه و يثق فيه على أن يقدم لمصرفه المال اللازم لوفاء الكمبياله قبل حلول أجلها. و يحصل المصرف على عموله نظير السماح باستخدام اسمه و سمعته.

و يفضل العميل الالتجاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه الإقراض نقدا من المصرف. لأن الاعتماد بالقبول المصرفى إنما يكون بمثابه إقراض لاسم المصرف بدلا من إقراض نقوده. و كثيرا ما يستخدم الاعتماد بالقبول فى التجاره الخارجيه و لا سيما فى عمليه الاعتماد المستندى «١».

موقف الفقه الإسلامى من القبول المصرفى:

أولًا- القبول المصرفى للشيكات:

إن قبول المصرف للشيكات التى يقدمها العملاء إليه لتعزيزها بتوقيعه على نوعين:

النوع الأول:

الشيك الذى يتحمل مسئوليه أمام من سوف يتسلمه من المدين كوفاء لدينه تسهيلا لتداوله. و هذا عباره عن تعهد المصرف للعميل المدين إلى مستفيد غير معين. و فى الفقه الإسلامى لم يشترط الحنابله و المالكيه و الإماميه و الراجح من الشافعيه معرفه الضامن للمضمون له «٢».

فهذا التعهد من المصرف للعميل المدين إلى مستفيد غير معين جائز فى قبوله للشيك. واخذ العوض عنه.

النوع الثانى: قبول المصرف للشيك بالمعنى الذى لا يتحمل أيه مسئوليه، و إنما

---

(١) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ٥/ ١٩٥.

أيضا: الباجى. القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسى (ت: ۴۹۴ ه)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۶/ ۸۳.

أيضا: الشهيد الثانى، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱۲.

أيضا: الرملى، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۴۴۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۳

يعنى تأكيده على وجود رصيد لعميل دائن له و استعداده لخصم قيمه الشيك من رصيد المستفيد إذا قدم إليه من ذلك الرصيد من مستفيد و هذا إقرار من المصرف بما فى ذمته كتأمين عينى لقيمه الشيك.

و لا بأس بهذا العمل. و يمكن للمصرف اخذ جعاله عنه، لقيامه بعمل فيه كلفه معنويه، تعزز ثقه المستفيد بالشيك. أخذ الجعاله على العمل الذى فيه كلفه معنويه «١».

ثانياً- القبول المصرفى للكمبيالات و السندات الإذنيه: «٢»

إن قبول المصرف للكمبيالات و السندات الاذنيه إنما هو تعهد منه و ضمان بأداء المدين (المدين بالسند الاذنى و المسحوب عليه الكمبياله) للدين (قيمه الكمبياله أو السند الاذنى) فى موعد الاستحقاق و متى قبل المصرف الكمبياله أو السند الاذنى فقد نفذ التزامه الناشئ من العقد أمام العميل و لا يلتزم بخصمها

بعد ذلك، لأنه إنما تعهد بمجرد القبول و كذلك لا يلتزم أمام العميل بوفاء الورقه فى موعد استحقاقها بدلا منه، إذ المفروض أن يزوده العميل بمقابل وفائها قبل حلول الأجل، و لكن متى انطلقت الورقه فى التداول كان المصرف ملتزما التزاما صرفيا أمام كل حامل لها طبقا لقواعد الصرف.

و يلتزم العميل بان يقدم للمصرف القابل مقابل وفاء الكمبياله أو السند الاذنى قبل حلول الأجل، لأن العقد لا يلزم المصرف بالوفاء بقيمه الورقه من خزينته و هدفه الوحيد هو تسهيل تداول الورقه، و لا يعنى ذلك ضروره وجود مقابل الوفاء تحت يده. و على هذا الأساس يوجد فى القبول المصرفى فرضان:

---

(١) د. الجميلى. خالد رشيد، الجعاله و أحكامها فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) (السندات الاذنيه): الوثائق التى تثبت الشحن أو الإرسال أو تسلم عهده البضاعه كضمان للمصرف فى تعامله مع الأطراف الأخرى التى تمثل بدورها البضاعه نفسها. و هذا السند هو الغالب فى التعامل التجارى.

ينظر: محمد عبود محمد، دور سند الشحن فى الاعتماد المستندى، مصدر سابق، ص ١١٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩۴

الفرض الأول:

أن يكون مقابل الوفاء تحت يد المصرف فعلا، و أنه باق

تحت يده حتى تاريخ استحقاق الكمبياله أو السند الاذنى تأمينا

عينياً لسداد قيمتها و أن يكون عميل المصرف- طالب القبول- قد

تعهد بتوفير هذا المقابل تحت يد المصرف إذا اضطر لسداد القيمه فى حال ما إذا تخلف المدين بالسند الاذنى أو الكمبياله (المسحوب عليه) عن السداد فى الموعد المحدد. و فى جميع هذه الصور يكتفى المصرف بتحصيل عمولته عن عمليه القبول.

الفرع الثانى:

أن لا يتوفر تحت يد المصرف مقابل الوفاء و يضطر للسداد لعدم وفاء المدين بالكمبياله (المسحوب عليه) أو بالسند الاذنى بالتزاماته فى

ميعاد الاستحقاق و فى حاله دفع المصرف مبلغ الكمبياله أو السند الاذنى عن عميلِهِ، يصبح العميل مدينا نتيجه عدم وجود تغطيه له لدى المصرف. فتحسب الفوائد و العمولات بدءاً بالسريان يوما بيوم.

و ليس من شك أن الفائده المحتسبه على العميل بسبب القرض فائده ربويه «۱».

التكييف الفقهى لقبول الكمبياله أو السند الاذنى المصرفى:

يعدّ القبول المصرفى للكمبياله أو السند الاذنى نوعا من التعهد من المصرف بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء.

و هذا التعهد مشروع، و لكنه ليس عقد ضمان بمعناه الفقهى المعروف، و أن ضمان الدين فى الفقه الإسلامى له ثلاثه اتجاهات:

---

(۱) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۰۷.

أيضا: د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۲۴.

الاتجاه الأول:

يتعلق الدين بذمه الضامن مع بقائه متعلقا بذمه الأصيل (المضمون عنه) و شاغلا لها. و هذا الرأى ذهبت إليه كل من الشافعيه و المالكيه و الحنابله و أكثر الحنفيه «۱».

الاتجاه الثانى:

يبقى الدين شاغلا ذمه الأصيل (المضمون عنه) فقط دون الضامن مع ثبوت حق مطالبتهما به. و هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفيه «۲».

الاتجاه الثالث:

ينتقل الدين من ذمه الأصيل إلى ذمه الضامن على وجه تبرأ فيه ذمه الأصيل من الدين، و لا يبقى للدائن أى حق قبله، و إلى هذا ذهب ابن شبرمه و ابن أبى ليلى و أبو ثور و به قال الظاهريه و الإماميه «۳».

و التعهد المصرفى فى قبول الكمبيالات و السندات الاذنيه تعهد عن أداء الدين لا الدين نفسه مع بقاء الدين فى ذمه المضمون عنه (المدين) و هو المسئول و المشغول

الذمه بذات المبلغ، و الضامن (المصرف) تقتصر مسئوليته على ضمان أداء ذلك المبلغ، أى أنه مسئول عن خروج المدين عن عهده و مسئوليته و تفريغ ذمته، و ليس للدائن (المضمون له) أن يرجع ابتداء على الضامن (المصرف) بالمعنى المذكور و يطالبه بالمبلغ.

و مثل هذا التعهد من الضمان إنما ينتهى إلى استحقاق الدائن للمطالبه

---

(۱) الرملى، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۴۴۳.

أيضا: الحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، مصدر سابق، ۵/ ۹۶.

أيضا: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۸۸.

أيضا: السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۹/ ۱۶۰.

(۲) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ۵/ ۲۸۱.

(۳) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ص ۱۱۰.

أيضا: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۶

بالمبلغ من المصرف (الضامن) فيما إذا امتنع المدين (المضمون) عنه، (محرر الكمبياله) عن الوفاء، و هذا الامتناع إنما تعهد به المصرف (الضامن) و هو أداء المدين لدين لم يتحقق. و لما كان الأداء بنفسه ذا قيمه ماليه، و المفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه، فيصبح مضمونا على من كان متعهدا به و تشتغل حينئذ ذمه المصرف بقيمه الأداء و هى قيمه الدين.

و قد استفتيت آيه الله العظمى السيد أبا القاسم الخوئى عن هذا النوع من التعهد و الضمان فقال: (باسمه تعالى: لا بأس بالضمان بالمعنى المذكور فى السؤال بمعنى أن لو لم يؤد المضمون عنه أن يرجع المضمون له حينئذٍ إلى الضامن) «۱».

الفصل الثالث الاستثمار المصرفى

تمهيد:

أولًا: تعريف الاستثمار المصرفى:

المقصود بالاستثمار المالى: هو استخدام الأموال الفائضه بغرض الحصول على ربح فى مده من الزمن «۲».

و يمكن تعريف الاستثمار فى المصرف التجارى (بأنه تلك الموجودات التى يمسكها المصرف التجارى على شكل أوراق

ماليه تدر له إيراداً، و تتمتع بدرجه مناسبه من السيوله) «۳»

---

(۱) استفتاء مخطوط فى ۲/ شهر ذى القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۲) د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ۱۶۱.

(۳) حسن جميل محمود، سياسات الاستثمار فى المصارف العراقيه، بحث مقدم لجامعه بغداد، لنيل درجه الدبلوم العالى، ۱۹۷۷، ص ۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۷

و الاستثمار المصرفى يتم بعد توفير متطلبات السيوله، و بعد منح القروض. المطلوبه و تقوم المصارف التجاريه بممارسه هذا النوع من الاستخدام مستهدفه تحقيق أرباح ما دامت الموجودات التى تمسكها على شكل أوراق ماليه تدر لها عائداً، إلا أن هذا العائد ليس كبيراً، و يمكن استخدامه فى أوجه أخرى لتحقيق عائد جيد.

إلا أن المصارف التجاريه تكون مدفوعه لهذا النوع من الاستخدام لتمنع الموجودات التى تمسكها من الأوراق الماليه بدرجه مناسبه من السيوله، و يقصد بذلك تحويل هذه الموجودات إلى نقد سائل فى وقت قصير، و الحصول على النقد فى حال تعرضها إلى مخاطر توفر السيوله.

و من ذلك يبرز هدف الاستثمار فى الأوراق الماليه للحصول على الربح أولًا، و السيوله بالدرجه الثانيه «۱».

و تعدّ الأعمال الاستثماريه من أهم الأعمال التى تباشرها المصارف، حيث تؤدى خدمه جوهريه للاقتصاد القومى. و هذه الوظيفه لا تتولاها عاده المصارف التجاريه إلا فى حدود ضيقه، و من ثمّ فهى معده بطبيعتها و ظروفها لأن تتولاها المصارف المتخصصه كالمصارف العقاريه و الزراعيه و الصناعيه، و لا سيما ذات الطابع التنموى التى تتجه إلى تمويل عمليات التنميه الكبرى من إنشاء و تعمير و تصنيع، و من ثمّ فهى عمليات طويله الأمد يستغرق تنفيذها و تصفيه نتائجها آجالًا متوسطه أو طويله لا تستطيع المصارف التجاريه مزاولتها، لتخصصها عاده فى عمليات قصيره الأجل.

و الدليل

على أن استثمار المصرف التجارى لأمواله على شكل أوراق ماليه قليل نسبياً، هو انخفاض نسبتها المئويه إلى مجموع الودائع فهى لا تزيد عن (١٠ بالمائه) من مجموع ودائع المصارف التجاريه «٢»

---

(١) محمد صالح جبر، الاستثمار بالأسهم و السندات، الطبعه الأولى، دار الرشيد للنشر، مؤسسه الفليح للطباعه، الكويت، ١٩٨٢ م، ص ٢٨.

(٢) د. عجيمه. محمد عبد العزيز. و الدكتور مصطفى رشدى شيحه، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٤٦.

أيضاً: د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٥١١.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩٨

ثانياً: حسابات بيع الأوراق الماليه و شرائها (الترست):

إن هنالك أموالًا يتسلمها المصرف من عملائه على سبيل المتاجره بها لحساب العميل. و توظف الأموال من هذا النوع فى الأوراق الماليه ج (من أسهم و سندات)- فيقوم المصرف بادارتها لحساب العميل، و ذلك بشراء أو بيع الأوراق الماليه، حيث يعهد العميل و يخول المصرف القيام بهذه المهمه و تسمى الدائره أو القسم الذى يتولى القيام بها، (قسم حسابات الترست). و يختلف استثمار أموال المصرف عن استثمار أموال العملاء فى حسابات الترست، حيث أن الاستثمار الأول لحساب المصرف، بينما الاستثمار الثانى لحساب العميل على الرغم من أن كلتا العمليتين تتمان بشراء أو بيع الأوراق الماليه «١».

ثالثاً: الفرق بين الأعمال المصرفيه الاستثماريه و الأعمال المصرفيه الاقراضيه:

تتميز الأعمال المصرفيه الاستثماريه عن الأعمال المصرفيه الاقراضيه التى تناولناها بعده اعتبارات أهمها «٢»:

١- فى حاله الإقراض نجد أن المقترض هو الذى ينشئ القرض. أما فى حاله الاستثمارات فإن المصرف هو الذى ينشئ العمليه بالدخول فى أسواق المال للشراء أو البيع.

٢- فى حاله القروض يكون المصرف هو الدائن الأساسى، أما فى حاله الاستثمارات فإنه أحد الدائنين.

٣- فى الاقتراض المصرفى تبرز العلاقه الشخصيه بين المقرض و المصرف. فالقرض

ينشأ نتيجه التشاور بين المقترض و مصرفه.

أما فى الاستثمار المصرفى فإنه لا يوجد مثل تلك العلاقه الشخصيه، فالاستثمارات تتم عاده فى السوق، فكل شركه أو مؤسسه تستطيع أن تقترض

---

(١) حسن جميل محمود، سياسات الاستثمار فى المصارف العراقيه، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

أيضاً: د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ١٦٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩٩

بإصدار السندات التى يتم شراؤها من المصارف أو المؤسسات الماليه الأخرى أو الأفراد، و الكثير من هذه السندات تنتقل من يد إلى أخرى عده مرات من تاريخ إصدارها حتى تاريخ الاستحقاق، و يتم تداولها فى السوق المفتوحه. فالعلاقه هنا بين المقترض و المقرض علاقه غير شخصيه.

۴- إن القروض تتم بوساطه و عود أو أوامر دفع. أما الاستثمارات فتتم بوساطه أدوات ائتمان.

۵- يقوم القرض غالباً على استعمال الأموال لمده قصيره نسبياً خلافاً للاستثمارات التى تؤدى إلى استعمال الأموال لآجال طويله.

۶- القروض عاده أقل حجماً من الاستثمارات التى تتناول فى الغالب مبالغ ضخمه تبلغ أضعاف حجم القروض.

و بما أن الاستثمار المصرفى يوظف فى الأوراق الماليه من أسهم و سندات فلا بد من معرفه رأى الفقه الاسلامى بهما.

المبحث الأول: الأسهم:

الفرع الأول: الأسهم فى القانون التجارى:

أولًا: تعريف السهم:

و يمثل جزءاً من رأس مال إحدى الشركات المساهمه، و يعطى لصاحبه الحق فى حصه من الأرباح التى تحققها الشركه، و توافق الجمعيه العموميه للمساهمين على توزيعها «١».

و تتألف شركه المساهمه من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابله للتداول يكونون مسئولين عن ديونها بمقدار القيمه

الاسميه لما اكتتبوا به

---

(١) زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس ١٩٦٠، ص ١.

أيضاً: قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه،

الطبعه الأولى، دار الطباعه الحديثه، ۱۹۶۶ م، ص ۵۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۰

من أسهمها. فيكون رأس مالها مكوناً من الأسهم، و هو يساوى مجموع القيم الاسميه لجميع الأسهم التى ينقسم إليها رأس مال الشركه «۱».

ثانياً: حقوق المساهم:

يعطى تملك السهم للمساهم حقوقاً أساسيه بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه أو المساس بها، و تتلخص فيما يأتى «۲»:

۱- حق البقاء فى الشركه، فلا يجوز فصل أى مساهم منها، لأن المساهم متملك فى الشركه، و لا يجوز نزع ملكيته إلا برضائه.

۲- حق التصويت فى الجمعيه العموميه للشركه و إدارتها.

۳- حق الرقابه على أعمال الشركه، و حق رفع دعوى المسئوليه عن المديرين بسبب أخطائهم فى الإداره.

۴- الحق فى نصيب من الأرباح، و ذلك لأن المساهم يقدم حصته فى رأس المال من أجل الربح فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققه.

۵- الأولويه فى الاكتتاب و ذلك إذا قررت الشركه زياده فى رأس المال فإن الأولويه فى الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطيه و موجودات الشركه، فيعطى لهم الحق فى المساهمه فى زياده رأس المال فى مده معينه ثمّ يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

۶- حق التنازل عن السهم، فللمساهم أن يتصرف فى أسهمه بالبيع أو الهبه أو غيرها.

حق اقتسام موجودات الشركه عند حلها، و ذلك لأنه عضو فيها قد قدم حصته فى رأس المال، فإذا صفيت الشركه كان حقه متعلقاً فى موجوداتها لأنه

---

(۱) د. الناهى. صلاح الدين و السيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العلمى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، الطبعه الرابعه، شركه الطبع و النشر الأهليه، بغداد، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ص ۱۳۶.

(۲) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ۱۹.

الناهی. صلاح الدین و السید أحمد عباس الشالجی، الموجز العلمی و النظری فی القانون التجاری العراقی، مصدر سابق، ص ۱۵۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۰۱

نماء رأس المال.

الفرع الثانی: الأسهم فی الفقه الإسلامی:

اشاره

تناول الکتاب المحدثون موضوع الأسهم، و حاول کل منهم بذل جهده، فی توضیح الحکم الشرعی فیها، و معظمهم تناوله مقتضباً فی بحث الشرکه أو بحث الربا أو بفتوی صدرت إجابه عن سؤال. و هم فی شأن الأسهم فریقان:

الفریق الأول ج إباحه إصدار الأسهم:

عد القائلون بإباحه إصدار السهم بمثابه حصه فی رأس مال الشرکه، و جزء من رأس المال المساهم فی قیام المشروع، و حامله یعد أحد أصحاب المشروع و السهم یتعرض للربح أو الخساره، و هذا ما یتفق و مفهوم المضاربه و هی عقد من عقود المعاوضه التی تکلم عنها فقهاء السلف:

۱- عرفها المرداوی «۱» من الحنابله بأنها: (دفع ماله إلی آخر لیتجر به و الربح بینهما).

۲- و قال الرملی «۲» من الشافعیه: (القراض و المضاربه: هو العقد المشتمل علی توکیل المالک لآخر و علی أن یدفع إلیه مالًا لیتجر فیه و الربح مشترک بینهما).

۳- و عرفها الشهید الأول من الإمامیه «۳»: (بأن یدفع مالًا إلی غیره لیعمل فیه بحصه معینه من ربحه).

۴- و عرفها الأحناف. قال العینی «۴»: (المضاربه عقد یقع علی الشرکه بمال من أحد الجانبین).

۵- و ذکر المالکیه القراض. قال الحطاب «۵»: (توکیل مال لمن یتجر به بجزء من

---

(۱) الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۲۷.

(۲) نهایه المنهاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۸.

(۳) اللمعه الدمشقیه، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۱.

(۴) البنایه فی شرح الهدایه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۷.

(۵) مواهب الجلیل شرح مختصر الخلیل، مصدر سابق، ۵/ ۳۵۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۰۲

ربحه).

و تناول الکتاب المحدثون موضوع الأسـهم. و لعل من المفید أن أذکر بعض أسماء الذین اباحوا إصدارها. فالشیخ علی الخفیف قد قال «۱»: (و العمل فی مالها فی شرکات المساهمه یکون عادةً لغیر أرباب الأموال فیها و لذلک فهی تعد من

قبیل القراض فی هذه الحال). و الشیخ محمد أبو زهره «۲»، و الشیخ محمود شلتوت قال «۳»: (إن الأسهم من الشرکات التی أباحها الإسلام باسم المضاربه، و هی التی تتبع الأسهم فیها الشرکه و خسارتها).

و الشیخ محمد رشید رضا «۴» و الشیخ محمد عبده «۵»، الشیخ عبد الوهاب خلاف «۶» و الدکتور محمد یوسف موسی حیث قال «۷»: (و لا ریب فی جواز المساهمه فی الشرکات بملکیه عدد من أسهمها، لتوافر الشروط الشرعیه فیها لصحتها، و لأن لها حصتها من الربح و علیها نصیبها من الخساره). و الدکتور عبد المنعم الخفاجی «۸» و الأستاذ عبد السمیع المصری «۹» و الأستاذ فتحی عثمان «۱۰» و الأستاذ إبراهیم زکی «۱۱» و الدکتور علاء الدین خروفه «۱۲» و الدکتور

---

(۱) الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۹۶.

(۲) تحریم الربا تنظیم اقتصادی، مصدر سابق، ص ۶۹.

(۳) الفتاوی، مصدر سابق، ص ۳۴۸- ۳۴۹.

(۴) فتاوی الشیخ محمد رشید رضا، مصدر سابق، ۲/ ۷۰۷.

(۵) نقلًا عن د. الخیاط. عبد العزیز، الأسهم و السندات، بحث مقدم لندوه الاقتصاد الإسلامی، المنظمه العربیه للتربیه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربیه، بغداد، ص ۲۰۱.

(۶) مجله لواء الإسلام، العدد (۱۱)، السنه (۴)، ۱۹۵۱ م، ص ۷۲۶.

(۷) الإسلام و مشکلاتنا الحاضره، سلسله الثقافه الإسلامیه، مطبعه دار الجهاد، القاهره، ۱۹۵۸ م، ص ۵۸.

(۸) الإسلام و نظریته الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۱۷۰.

(۹) نظریه الإسلام الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۷۷.

(۱۰) الفکر الإسلامی و التطور، مصدر سابق، ص ۵۰.

(۱۱) الفائده و الربا بین النظریتین الغربیه و الإسلامیه، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ م- محرم سنه ۱۳۵۸ ه، ص ۶۰۴.

(۱۲) عقد القرض فی الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص

عبد الهادى النجار «۱».

و لدراسه الأسهم فى الفقه الاسلامى بشكل تفصيلى، لا بد من توضيح ما يأتى:

تقسيم الربح على المساهمين بصوره دوريه:

هنالك إشكال بشأن تخريج الأسهم على عقد المضاربه فيما يتعلق بقسمه الربح. فإن اقتسام الأرباح مبنى على أساس التصفيه الكامله للمضاربه، و الغايه من ذلك أن يعود رأس المال نقوداً كما كان، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولًا، ثمّ تجرى قسمه الربح المتبقى بعد ذلك، لأن الأصل فى الربح وقايه لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامه رأس مال صاحبه «۲».

قال الكاسانى «۳»: (لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه بالنصف، فربح ألفاً فاقتسما الربح، و رأس المال فى يد المضاربه لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التى فى يد المضارب بعد قسمتهما، فإن القسمه الأولى لم تصح و ما قبض رب المال محسوب عليه من رأس ماله، و ما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفى رب المال رأس ماله، و لا تصح قسمه الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال).

أما قسمه الأرباح المتحققه بين المساهمين بصوره دوريه سنوياً و المضاربه مستمره فهنالك رأى، هو أن الربح يستحق بمجرد ظهوره سواء قبض أم لم يقبض.

و هذا ما ذهب إليه كل من الحنابله و الإماميه و الزيديه و هو الرأى الثانى

---

(۱) الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۵.

(۲) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۲/ ۳۱۸.

أيضاً: ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۱۸۱.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۸۸.

(۳) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ۸/ ۲۶۵۲.

عند الشافعيه.

قال ابن قدامه «١»: (أما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل

القسمه، فظاهر المذهب).

و قال صاحب جواهر الكلام «۲»: (و العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكاً متزلزلًا، و لا يتوقف ذلك على وجوده ناضاً على المشهور بين الأصحاب، بل لا- يكاد يتحقق مخالف فيه منا كما فى المسالك، بل لعله ظاهر التذكره أيضاً، لاتفاق اقتضاء العقد و النص و الفتوى على كون الربح بينهما، و لا ريب فى تحققه بمجرد ظهوره لغه و عرفاً.

و قال ابن مرتضى «۳»: (و يملك العامل حصته بالظهور كملكه المطالبه بها).

و قال الرملى «۴»: (و الثانى: يملك بالظهور قياساً على المساقاه).

فإذا ما استمرت المضاربه مده ما تمت فيها بضعه صفقات و هى مستمره، فكأن عقد المضاربه تجدد فى الحقيقه بمقدار تعدد هذه الصفقات، فكأن هنالك عقوداً متعدده متلاحقه تلاحقاً ذاتياً يفرضه القانون. و على هذا تعد كل صفقه عقداً قائماً بذاته تطبق عليه أحكام العقد المقرر بمقتضى الاتفاق «۵».

و قد استفتيت آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى بجواز تقسيم الربح بصوره دوريه فى المضاربه. قال «۶»: (حيث أن الربح فى مورد المضاربه، وقايه لرأس المال تجبر به الخساره لو وقعت، فتقسيم الربح دون فسخ المضاربه

---

(۱) المغنى، ۵/ ۱۶۹.

(۲) النجفى. محمد حسن، ۲۶/ ۲۵۶.

(۳) البحر الزخار، مصدر سابق، ۴/ ۸۴.

(۴) نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۴.

(۵) د. ذنون. حسن على، العقود المسماه شرح القانون المدنى العراقى، شركه الرابطه للطبع و النشر، بغداد، ۱۹۵۴ م، ص ۱۸۶.

(۶) استفتاء فى ۲۵ شهر رمضان ۱۴۰۷ ه.

بل استمرارها بصوره دوريه لا- يؤمن معه فى الدور من حصول خساره لا وقايه لتداركها، إلا أن يعتبر ذلك فسخاً منهما حتى يستقر ملك العامل فى حصته و الدور الآتى شروعاً لمضاربه جديده، أو

يعلما بحصول الربح فى مستقبلها بما لا يقل عن سابقه بتدارك الخساره به لو وقعت. و إلا فمع عدم الفرضين لا يستقر ملك العامل فى حصته من الربح و إن ملكها ملكاً غير ثابت).

ثمّ أن الربح لو قسم بين الطرفين و حدثت خساره بعد القسمه فلا يجبر بربح ما حدث قبلها، ما دام الربح قد دخل فى ملك كل واحد منهما و تصرفا فيه على أساس أنه أصبح ملكاً لكل منهما، فليس من السهل إرجاعه فى هذه الحال.

و إن العقد الأول بعد القسمه يعد كأنه انتهى، لأن مقصود المتعاقدين الربح و قد حصل، فإذا حدث نقص فى المال بعد القسمه يصبح بمثابه ما لو حدث بمقتضى عقد جديد «١».

و هذا هو الحال فى أرباح الأسهم، فإن الربح لو قسم بين المساهمين و حدثت خساره بعد القسمه فلا يجبر. فيجوز إجراء قسمه الأرباح المتحققه بين المساهمين، حيث أن استمرار العمل فى الشركه مما يجعل المضاربه مستمره. و هذا يجعل من المناسب أن تتم قسمه الأرباح بشكل دورى، و لا بأس فى ذلك سنوياً.

أولًا: قيم الأسهم فى الفقه الإسلامى:

من المعروف أن للسهم أربع قيم:

١- القيمه الاسميه:

و هى القيمه المدونه على شهاده الأسهم، حيث أوجبت القوانين الوضعيه أن تكون للسهم عند إصداره قيمه اسميه، يترتب عليها توزيع الأرباح، و السهم يثبت حصه الشريك فى رأس مال الشركه المضارب فيها «٢»

---

(١) الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

(٢) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٣٥.

و الفقه الإسلامى يفرض أن تكون القيمه الاسميه للسهم مطابقه للمبلغ الذى ساهم به، لأن رب المال يستحق الربح بما قدمه من رأس مال فى المضاربه

«۱». فیترتب علی القیمه الاسمیه توزیع الأرباح شرعاً.

۲- قیمه الإصدار:

یقصد بقیمه الإصدار (القیمه التی تصدر بها الأسهم عند تأسیس الشرکه أو عند زیاده رأس مالها) «۲». ففی بعض الأحیان تلجأ بعض الشرکات إلی إصدار أسهم أقل من قیمتها الاسمیه، و ذلک کأن تکون قیمه السهم الاسمیه خمسه دنانیر فتصدر الشرکه السهم بقیمه أربعه دنانیر، و ذلک بقصد زیاده رأس مال الشرکه، لإنقاذها من الانهیار، أو للتوسع فی أعمالها، فترغب المساهمین بأن تعطیهم أسهماً قیمتها خمسه دنانیر، و لکن یدفع المساهم أقل من قیمتها بقیمه إصداریه قدرها أربعه دنانیر.

و هذا السهم بقیمه الإصدار إذا تساوی مع السهم الاسمی فی اقتسام الربح تکون المضاربه باطله.

ففی الفقه الإسلامی (إذا کان المال مشترکاً بین شخصین و قارضاً واحداً، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فی النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزید من الآخر مع تساویهما فی رأس المال أو تساویا فیه بأن کانت حصه کل منهما مساویه لحصه الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال، فالظاهر بطلان المضاربه) «۳».

لأن الزیاده التی یتقاضاها صاحب السهم الاصداری، و هی ربح دینار

---

(۱) الخفیف. علی، الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۸۵.

أیضاً: الدبو. إبراهیم فاضل یوسف، عقد المضاربه، رساله ماجستیر، کلیه الآداب، جامعه بغداد، ۱۳۹۳ ه ۱۹۷۳ م، ص ۱۲۴.

(۲) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۶.

(۳) الخوئی. السید أبو القاسم، منهاج الصالحین، الطبعه الأولی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م، ۲/ ۱۵۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۰۷

لم یدفعه، و الذی استحقها من دون مقابل مال أو عمل. قد دفعه صاحب السهم الاسمی.

فضلًا عن إضراره بالمساهمین الأولین الذین دفعوا القیمه الاسمیه الکامله للسهم، لأنهم تساووا فی الربح مع من دفع

قيمته بأقل و مشاركتهم فى موجودات الشركه بشكل متساو.

و فى القانون لا يجوز إصدار مثل هذه الأسهم بأقل من قيمتها الاسميه بحال من الأحوال «۱».

۳- القيمه الحقيقيه (الدفتريه) للسهم:

و هى المبلغ الذى يصيب السهم من صافى أصول الشركه بعد خصم ديونها. فإذا كان صافى أصولها يعادل رأس المال، كانت القيمه الحقيقيه للسهم مساويه للقيمه الاسميه.

أما إذا كانت الشركه ناجحه و قد حققت أرباحاً، فإن صافى أصولها يجاوز رأس المال. و فى هذه الحال تكون القيمه الحقيقيه للسهم أعلى من قيمته الاسميه. و عكس ذلك إذا كان مركز الشركه سيئاً فإن قيمه السهم الحقيقيه قد تقل عن قيمته الاسميه «۲».

و تعدّ هذه القيمه أمر لا بأس به «۳»، إذ لا تأباه قواعد

الشريعه. لأن أرباح الشركه قد تتضاعف و أعمالها قد تنمو، و موجوداتها قد تكثر، فتصبح القيمه الحقيقيه للسهم أكثر من القيمه الاسميه و قد يكون العكس.

القيمه السوقيه:

هى قيمه السهم التى تحدد فى البورصه «۴» وفقا لعده اعتبارات، منها

---

(۱) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ۱۳۹.

(۲) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۶.

(۳) السيد أبو القاسم الخوئى، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ۱۴.

(۴) البورصه (هى السوق الماليه الخاصه التى يتم بيع و شراء الأوراق الماليه العامه و الأوراق الماليه التى تصدرها الشركات من أسهم و سندات بصوره دوريه و قيام المتعاملين بالتعامل و عقد الصفقات.

د. الناهى. صلاح الدين و السيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ۶۶.

العرض و الطلب، و نجاح الشركه فى أعمالها و ضخامه موجوداتها، و بحسب رأس

مالها الاحتياطى، و الظروف و الأزمات الماليه و السياسيه «۱»

إن قيمه السهم السوقيه تختلف عن قيمته الاسميه، لأنه يمثل حصه رأس مال المساهم فى الشركه، و ربما تحول قسم كبير من أموال أربابها إلى أموال عينيه تمتلكها الشركه، أو أدوات إنتاج. و قد يمثل رأس المال الاحتياطى و الأرباح التى لم توزع. فقيمه السهم تختلف حسب الأحوال.

جواز بيع و شراء الأسهم بالقيمه السوقيه:

من المعروف فى نظام الشركات قانون حق تصرف المساهم فى أسهمه من بيع و غيره. فكأن موافقه شركه المساهمه على تصرف المساهم فى أسهمه حاصله مقدما.

فلا بأس ببيع هذه الأسهم و شرائها بالقيمه السوقيه أى بأكثر أو أقل من قيمتها الاسميه.

و فى الفقه الإسلامى إذا وافق المضارب على تصرف رب المال فى مال المضاربه جاز ذلك. فذهبت الحنفيه إلى جواز بيع رب المال، مال المضاربه. قال الكاسانى «۲»: (إذا باع رب المال مال المضاربه بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه).

و قد أيد الأستاذ الخفيف جواز رب المال مال المضاربه، حيث قال «۳»: (و فى رأيى أن هذا لا يتفق مع ما هو مقرر فى الشريعه، من أن إقامه وكيل فى التصرف لا يسلب الموكل الحق فى مباشرته. و بناء على هذه القاعده، إذا تصرف

---

(۱) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۶۴.

(۲) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ۸/ ۲۶۳۵.

(۳) الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۷۶، ۷۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۹

رب المال فى مال المضاربه نفذ تصرفه).

فلا يوجد محذور يمنع من بيع الأسهم و تداولها بالقيمه السوقيه. و قد أجازها العلماء المحدثون «۱».

اعتراض و رده:

نص الفقهاء على أن انتقال حصه رب المال فى المضاربه إلى آخر، يؤدى إلى بطلان المضاربه سواء

أ كان الانتقال بطريقه البيع إلى آخر أو بالموت إلى الورثه.

فقد جاء فى المحلى «۲»: (و أيهما مات بطل القراض، أما فى موت صاحب المال فلئن المال قد صار للورثه).

و قال المحقق الحلى «۳»: (فبموت كل منهما تبطل المضاربه، لأنها فى المعنى وكاله).

فان انتقال السهم من المساهم إلى آخر يؤدى إلى إنهاء الشركه ما لم يتفق المساهمون على الاستمرار مع المساهم الجديد.

و حيث أن تداول الأسهم مشروط عرفا، و ينص عليه قانوناً فى عقد الشركه أو نظامها، يكون المساهمون قد ارتضوه و لم يعدّوه مؤديا إلى فسخ الشركه.

و فى الفقه الإسلامى ما يثبت عدم بطلان المضاربه مع انتقال حصه رب المال فيها من صاحبه إلى آخر، إذا رغب رب المال الجديد استمرار المضاربه.

فقد ورد عن المالكيه جواز استمرار العامل على عمله فى المضاربه بعد وفاه رب المال سواء أ كان المال نقدا أو عرضا، إذا رغب الورثه فى ذلك. فقد

---

(۱) السيد أبو القاسم الخوئى، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ۱۴

أيضا: الدبو، عقد المضاربه، ص ۱۲۴.

أيضا: د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۲۰۴.

(۲) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۴۹.

(۳) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۱۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۱۰

جاء فى المدونه «۱»: (قلت: فان مات رب المال. قال: فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا، إن أراد الورثه ذلك). و بهذا قال أبو إسحاق الشافعى «۲»: (و إن مات رب المال أو جن و أراد الوارث و الولى أن يعقد القراض و المال عرض فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق يجوز لأنه ليس بابتداء قراض و إنما هو بناء على مال قراض فجاز)،

و فى روايه ثانيه للحنابله (فظاهر كلام أحمد جواز الاستمرار

على بقاء المضاربه لأنه قال فی روایه علی بن سعید إذا مات رب المال لم یجز للعامل أن یبیع و لا یشتری إلا بإذن الورثه. فظاهر هذا بقاء العامل علی قراضه) «۳».

و أما وجهه نظر الإمامیه الثانیه فقد أجاز صاحب جامع الشرائع، للعامل أن یستمر علی العمل بعد موت رب المال، إذا رغب الورثه فی ذلک «۴».

و هذا ما ذهب إلیه الشیخ علی الخفیف حیث قال «۵»: (و بما أن جواز تداول الأسهم و بیعها کأنه مشروط عرفا فی نظام الشرکه. فلم یعتبر مؤدیا إلی انفساخ الشرکه).

فیجوز تداول الأسهم. و یکون رضاء المساهمین عند انتقال حصه رب المال فی المضاربه إلی مساهم جدید موافقه علی استمرار الشرکه.

و یمکن شرعا و قانونا أن توضع قیوداً علی تداول الأسهم ضمانا لحقوق المساهمین و منعاً لتسرب الأسهم إلی جهات أجنبیه، کأن یجعل حق الشفعه فی شرائها للمساهمین الأقدمین. أو یشترط موافقه مجلس الإداره للشرکه. و لما کان ذلک فی عقد الشرکه أو فی نظامها، فهو اتفاق عن تراض یبیحه الشرع و یؤیده

---

(۱) مالک بن انس، المدونه الکبری، دار الصادر، طبعه أوفست، بیروت، ۵/ ۱۳۰.

(۲) ابو إسحاق الشیرازی، المهذب، مطبعه عیسی البابی الحلبی، مصر، ۱/ ۳۸۸.

(۳) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۵/ ۱۸۲.

(۴) نقلًا عن مفتاح الکرامه، للعاملی، مصدر سابق، ۷/ ۵۰۸.

(۵) الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۱۲۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۱۱

قوله علیه الإسلام: (المؤمنون عند شروطهم فیما أُحل) «۱».

ثانیاً: خصائص الأسهم فی الفقه الإسلامی:

۱- تساوی قیمه السهم و حقوقها «۲»:

یجیز الفقه الإسلامی أن تتساوی الحصص أو تتفاضل فی المضاربه

لأرباب الأموال، و أن رب المال يستحق الربح بما قدمه من رأس المال فى المضاربه «۳».

و السهم يدل بحسب

عـدده على حصه المساهم فى الشـركه و لا بد أن يتساوى فى القيمه حتى يتمكن من عمل حساب الأرباح و توزيعها على أساس ما يملكه المساهم من عدد الأسهم.

و هـذه الخصوصـيه لا تتعارض مع قواعـد الشـريعه، و ليس هنالك مانع من تساوى قيمه الأسـهم ما دامت إمكانيه التفاضل قائمه بعدد الأسهم التى يكتتب فيها الشريك.

٢- عدم قابليه السهم للتجزئه: «۴»

هـذه الخصوصـيه حفظا لحقوق المساهمين، و عـدم تجزئه السـهم اتفاقاً عرفياً، فكأنه اشترط ذلك، فلا بأس به. (و المؤمنون عند شروطهم فيما أحل) «۵»

٣- مسئوليه الشركاء بحسب الأسهم: «۶»

---

(١) مالك بن إنس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ١٠/ ٢٠.

(٢) د. النـاهى. صـلاح الـدين و السـيد أحمـد عبـاس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصـدر سابق، ص ١٥٣.

(٣) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٨٥.

أيضا: الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ١٢۴.

(۴) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(۵) مالك بن انس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ١٠/ ٢٠.

(۶) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ١٥٣.

إن مسئوليه المساهمين اتجاه الشركه بحسب أسهمهم فيها تجعلهم غير مسئولين عن ديونها إلا بمقدار الأسهم التى يملكونها.

و هـذه هى نظره الفقه الإسـلامى فى تحديـد مسـئوليه المضاربين بمقـدار رأس مالهم. فلا يسألون عن ديون المضاربه إلا بمقدار المال الذى قدموه فى المضاربه.

و قـد أفتى بـذلك أيه الله العظمى السـيد أبو القاسم الخوئى حيث قال «١»: (إذا خسـرت المضاربه بـذهاب جميع رأس المال من

غير تفريط من العامل كانت الخساره على

رب المـال و لا ضـمان على العامل فيها كمالا عوض أيضا لعمله الـذى عمله فى تجارته للمالك، و لو حصـلت ديون فى التجاره المـأذون فيها فهى أيضا على رب المال و ليس العامل مؤولا عن شـى ء منها فان الخسـران كالريـح يتبع المال و هو مملوك رب المال).

و هـذا مـا ذهب إليه الشـيخ على الخفيف حيث قـال «٢»: (أن الوضـيعه فهى فى جميع الأـحوال على رأس المـال، لاـ يسـأل عنها المضارب إلا إذا كانت نتيجه تعدى أو تقصير و لا ضمان على الأمين إلا بالتعدى أو التقصير).

ثالثاً: أشكال الأسهم فى الفقه الإسلامى:

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

١- الأسهم لحاملها:

و هى الأسـهم التى لا تحمل اسم صاحبها، بل هى تمثل حصه أى شخص فى الشركه يحملها. مما تفضى إلى النزاع و الخصومه، و تؤدى إلى إضاعه الحقوق. فإذا سـرقت أو اسـتولى عليها مغتصب أو ضاعت و التقطها آخر، فان حاملها هو الـذى يصـبح مالكا لها مشتركا فى الشركه «٣»

---

(١) استفتاء فى ٢٥ شهر رمضان/ ١۴٠٧ ه.

(٢) الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) د. الناهى. صـلاح الدين و السـيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، مصدر سابق، ص ١۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢١٣

و فى الفقه الإسـلامى لا بـد من وجود طرفين متعاقـدين فى المضاربه. و المضاربه من العقود التى تنشأ بتلاقى إرادتين أى ارتباط القبول بالإيجـاب ارتباطا يظهر أثره فى المحل. و نعنى بالمتعاقـدين رب المال و العامل «١». فضـلًا عن جهاله المشترك قد تؤدى إلى أن يكون المشترك فاقـد الأـهليه لـذلك لاـ يصـح اشتراكه بنفسه، فيشترط فى كـل من رب رأس المـال أن يكون أهلا لان يوكل و يكون المضارب صالحا

لأن يكون وكيلا «۲».

و على هذا لا يصح إصدار الأسهم لحاملها.

۲- الأسهم للآمر (الاسميه):

و هى الأسـهم التى يكتب عليها اسم حاملها و عباره (للآمر). و تتداول بطريقه التظهير، فتنتقل من شريك إلى آخر، فيصبح الثانى هو مالك السهم و الأول متخلياً عنه. و يكون المشترك معروفا للشركه.

فإذا أراد المساهم أن يحول السهم إلى شخص آخر معروف لديه، فيجب أن يحمل عباره التظهير باسم الشريك الجديد «۳».

و هذا النوع من الانتقال للأسـهم لا بأس به فى الفقه الإسـلامى كما مر سابقا فى جواز بيع و شـراء الأسهم و تداولها، سواء أ كان بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبه.

كما يصح إصدار الأسهم للآمر (الاسميه) لأنها لا تفضى إلى النزاع و الخصومه.

۳- الأسهم الممتازه:

و هى نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصه و التى تعطى

---

(۱) الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ۳۹.

(۲) العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۳۰.

أيضا: الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۶۸.

(۳) د. الناهى. صـلاح الدين و السـيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، مصدر سابق، ص ۱۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۱۴

لأصحابها حقوقا تتميز عن الأسهم العاديه. و هى على أنواع «۱»:

أ- أن يكون الامتياز بأن تعطى بعض الأسـهم بربح زائد بنسـبه معينه إذا وصل الربح إلى مقدار معين من المبلغ، فيكون أصـحاب الأسهم الممتازه قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العاديه بالربح، و امتازوا عليهم بربح زائد.

و فى الفقه الإسلامى يجب أن تكون الحصه فى الربح جزءاً شائعا كالثلث أو الربع بين رب المال و العامل، و عند الإماميه أنه (لو شرط أحدهما شيئا معينا و الباقى بينهما فسد لا لعدم الوثوق بحصول الزياده فلا

تتحقق الشركه. بل لعدم ثبوت ما يدل على الصحه فى الغرض، ضروره اقتصار النص و الفتوى على صحه المشتمل على اشتراك جميع الربح بينهما على جهه الإشاعه بنحو النصف و الثلث و الربع و ما يؤدى مؤداها. و منهما ينقدح الشك فى تناول الاطلاقات له، هذا مع قطع النظر عن ظهور النصوص فى البطلان و لظهورها فى اعتبار الشركه الاشاعيه فى جميع الربح، فضلا، عن صريح الفتاوى. فحينئذٍ يبطل القراض و إن وثق بالزياده، لعدم اشتراك جميع الربح بينهما حينئذٍ بعد اختصاص أحدهما بشى ء معين منه) «۲». إلا ان هنالك رأياً ثانيا للزيديه يختلف مع رأى الجمهور و الإماميه و الرأى الأول للزيديه. من حيث اشتراط أحد المتعاقدين لنفسه مبلغا معينا مما يحصل من الربح إذا وصل الربح مقدارا معينا.

فقد جاء فى كتاب البحر الزخار «۳»: (فان قال أحدهما على أن لى عشره إن ربحنا اكثر منها، أو مما يزيد عليها صحت و لزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد).

و قد ذهب إلى هذا الرأى الأستاذ الدبو «۴»، و الشيخ على الخفيف حيث

---

(۱) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۸.

(۲) النجفى. محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۶/ ۳۶۷.

(۳) ابن مرتضى. أحمد بن يحيى (ت: ۸۴۰ ه)، مصدر سابق، ۵/ ۸۲.

(۴) عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ۱۳۸.

قال «۱»: (و على الجمله فكل شرط يقتضى جهاله الربح أو يفضى فى بعض الأحيان إلى قطع الشركه فيه فيفسد المضاربه، أما إذا لم يؤد إلى ذلك فانه يصح متى لم يخالف مقتضاها، و على ذلك إذا شرط لأحدهما دراهم معدوده معلومه إن زاد الربع على مقدار كذا من الدراهم، فإن ذلك شرط

صحيح لا يؤثر فى صحه المضاربه، و ذلك كأن يشترط لرب المال نصف الربح و للعامل نصفه على أن يكون لرب المال قبل قسمه الربح منه ألف جنيه إن وصل الربح فى السنه خمسه آلاف جنيه، فان هذا الشرط كما يرى لا يؤدى إلى قطع الشركه فيه، فإذا وصل الربح فيها خمسه آلاف جنيه، كان لرب المال ابتداء ألف جنيه و الباقى مناصفه بينهما).

و هذا ما ذهب إليه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى بعد استفتائه فى ٢٥ من شهر رمضان/ ١۴٠٧ ه. و هو (إذا كان حصه ربح المضاربه بين رب المال و العامل شائعه و لكن رب المال شرط إذا وصل مقدار الربح مثلا (١٠٠٠) دينار فله (١٠) دنانير. ثمّ يقسم الربح بينهما بالثلث أو الربع أو المناصفه حسب الاتفاق. فهل يصح هذا الشرط).

فأجاب: (شرط هذا الاستثناء لا بأس به، فتكون الحصه فى البقيه).

و هذا هو المختار لأن الربح حق رب المال و العامل، يتصرفان فيه كما يريدان، على أن لا يستأثر أحدهما به، لأن ذلك يخل بالمشاركه فى الربح، و هذا ما لا يجوز فى المضاربه.

أما لو أرد أحدهما أن يشترط لنفسه مبلغا معينا من الربح إذا وصل مقدارا معينا لا يستغرق الربح كله فلا مانع من ذلك و لا بأس بإصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز.

ب- أن يكون الامتياز بتقدير فائده سنويه ثابته لبعض الأسهم، و توزع على أصحابها سواء ربحت الشركه أم خسرت.

---

(١) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٧١.

إن هذا الامتياز لا يجوز شرعا، لاتفاق الفقهاء على أن الحصه المشروطه للعامل من الربح أو لرب المال يشترط فيها أن تكون مقدره بنسبه معينه

من الربح كالثلث أو الربع و ما شابه ذلك. و متى جعل نصيب أحد المتعاقدين مقدارا محددا معلوما كانت المضاربه باطله «۱».

و كذلك الحكم لو كان الامتياز يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته فى الربح، فيعدّ هذا الشرط باطلا و لا يصح إصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز «۲».

ج- أن يمنح الامتياز بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمه السهم بكاملها عند تصفيه الشركه و قبل إجراء القسمه بين الشركاء.

و فى الفقه الإسلامى لا يجوز لرب المال فى المضاربه أن يشترط على العامل (المضارب) ضمان ماله، فإذا اشترط ذلك فى العقد كانت المضاربه فاسده، لأنها مبنيه على الأمانه و الوكاله، و العامل فيها وكيل عن رب المال، و المال أمانه فى يده عند قبضه.

هذا ما ذهب إليه المالكيه و الحنفيه و الإماميه و الشافعيه و الزيديه و الحنابله عندهم العقد صحيح و الشرط باطل «۳»

---

(۱) المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۱۲

أيضا: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۵۴.

أيضا: أبو إسحاق الشيرازى، المهذب، مصدر سابق، ۱/ ۲۸۴.

أيضا: محمد علاء الدين أفندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، الطبعه الثانيه، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ۸/ ۲۸۴.

(۲) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۳۰.

(۳) الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۴/ ۳۲۵.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۴.

أيضا: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۲۵.

أيضا: الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۲۸.

أيضا: ابن مرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مصدر سابق، ۴/ ۸۹.

أيضاً: ابن قدامه/ المغنى، مصدر سابق،/ ۵/ ۱۸۸.

و الشركه تقوم على المخاطره فأما ربح و إما

خساره. و تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافيا لمعنى الشركه.

و على هذا لا يجوز إصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز.

د- أن يمنح الامتياز بعض الأسهم اكثر من صوت فى الجمعيه العموميه، فذلك غير جائز شرعا لأن المفروض تساوى الشركاء فى الحقوق، و منها التساوى فى الأصوات بحسب الأسهم. أما إعطاء الامتياز لأصحاب الأسهم القدامى بان يكون لهم حق الأولويه فى الاكتتاب فى الأسهم الجديده، لأنهم هم المساهمون الأولون، و هم أولى من غيرهم بأن تظل الشركه منحصره فيهم. و لا يصح أصلا أن تطرح أسهم جديده للاكتتاب إلا بموافقتهم فى الجمعيه العموميه التى تتكون منهم.

و الشرع يقرر أن الشركه تنعقد بالإيجاب و القبول كما مر سابقا. فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركه فلهم أن يقرروا ذلك بان يزيدوا من رأس المال منهم أو من بعضهم أو أن يدخلوا مساهمين جدد، و تنعقد شركه جديده، فلهم أن يجعلوا حق الأولويه لهم أو لبعضهم فى امتلاك الأسهم الجديده امتيازا لهم. كما أن حق الشفعه حق مقرر فى الشرع. و هو هنا حق للمساهمين القدامى فى أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديده، فلا بأس بهذا الامتياز «١».

٤- أسهم التمتع فى الفقه الإسلامى:

و هى الأسهم التى استهلكت قيمتها بأن ردت إلى أصحابها مع البقاء فى الشركه، و يتم بعده طرائق كأن تسحب الشركه جزءاً من الأسهم و تعطى قيمتها لأصحابها أو تسحبها من التداول بطريقه القرعه، و يبقى لأصحابها أسهم تسمى (أسهم التمتع) حيث يحق لهم التمتع بأخذ نصيب من الأرباح أقل من أسهم

---

(١) د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

رأس المال و

تبیح لهم المشارکه فی اجتماعات الجمعیه العمومیه.

و هذه الأسهم بالنسبه إلی القیمه التی أعطیت إلی المساهم تنقسم:

أ- أما أن تکون القیمه التی أعطیت للمساهم هی القیمه الحقیقیه للسهم. فحینئذٍ لا یجوز أخذ الربح، سواء أ کانت أقل من القیمه الاسمیه أو أعلی فإن صلته بالشرکه تکون قد انتهت، و یکون المساهم (رب المال) قد استوفی من المال ما یوازی حصته، التی تتمثل فی رأس المال المدفوع و حقه فی موجودات الشرکه و رأس مالها الاحتیاطی، أو أی حق آخر، فلا یستحق بعد ذلک شیئاً من ربح الشرکه، و الربح کما هو مقرر شرعاً یستحق بالمال أو بالعمل «۱»، و هو قد أخرج من الشرکه فلا اشتراک فی عقدها و لا مال و لا عمل فلا استحقاق للربح و بالتالی فلا یصح إصدار سهم التمتع فی هذه الحال.

ب- و إما أن تکون هی القیمه الاسمیه فینظر:

۱- إذا کانت القیمه التی أعطیت للمساهم أقل من قیمه السهم الحقیقیه، فإن علاقه الشریک المساهم بالشرکه تظل قائمه إذا أخذ قیمه السهم الاسمیه و هو رأس ماله المدفوع فی بدء قیامها فیبقی له حق فی موجوداتها و فی رأس مالها الاحتیاطی و فی أی حق آخر غیر رأس ماله الذی استرده. فیستحق حینئذٍ جزءاً من أرباحها و لو کان أقل من أرباح أولئک الذین لم یأخذوا قیمه أسهمهم منها لأن الربح هنا استحق بالمال الذی بقی له فی الشرکه فلا بأس بإصدار سهم التمتع فی هذه الحال و أخذ الربح علیه.

۲- أما إذا أعطیت للمساهم القیمه الاسمیه و کانت أعلی من القیمه الحقیقیه للسهم فإنه لا یبقی له حق فی الشرکه لأنه استوفی رأس ماله کاملًا غیر منقوص و انقطع

عن الشركه. فإذا ربحت بعد ذلك فلا حق له فی أرباحها لعدم وجود السبب الذی یستحق به الربح

---

(۱) الخفیف. علی، الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۲۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۱۹

شرعاً، فلا یجوز حینئذٍ سهم التمتع فی هذه الحال لأن استحقاق الربح فی الشرکه أما بالمال و أما بالعمل و استحقاقه بالمال لأنه یعد نماء للمال، فوجب أن یکون لمالکه. و بناء علی ذلک استحق رب المال فی المضاربه ما یشرط له من ربح «۱».

الفریق الثانی: المحرمون من الأسهم و تداولها:

ینظر هذا الفریق إلی الأسهم علی أنها:

۱- تمثل ثمن الشرکه فی وقت تقدیرها و لا تمثل رأس مال الشرکه عند إنشائها. و قد أوضحنا أن قیمه السهم الحقیقیه قد ترتفع عن قیمته الاسمیه لعده أسباب منها نجاح الشرکه و کثره أرباحها و زیاده رأس مالها الاحتیاطی، و قد یحدث العکس و لا بأس به کما مر سابقاً.

۲- هی جزء من کیان الشرکه أی بمثابه سندات بقیمه موجوداتها، و لذلک لا تکون جزءاً من رأس المال. و قد ردّ بأن الأسهم هی عباره عن جزء من رأس مال الشرکه.

۳- لیست الأسهم موحده القیمه فی کل السنین بل تتفاوت قیمتها و تتغیر. و علی ذلک فالسهم لا یمثل رأس المال المدفوع عند تأسیس الشرکه، و إنما یمثل رأس مالها حین البیع. و قد بینت أن قیمه السهم ترتفع و تنخفض حسب نجاح الشرکه أو فشلها، و لا محذور فی ذلک.

فضلًا عن ذلک أجاز المحرمون للأسهم إصدار العمله الورقیه التی تصدرها الدوله و هی تخضع فی الأسواق العالمیه للعرض و الطلب و الهزات المالیه و السیاسیه فترتفع قیمتها و تنخفض، فهؤلاء الذین یحرمون اصدار الأسهم و التعامل بها، لا یقوم رأیهم علی دراسه

واقع الأسهم حيث ينبغى أن يفرق بين صحه الشى ء فى ذاته و بين ما يعرض له مما ليس فى ذاته فيجعله فاسداً. و يمكن أن يصحح فساده بإزاله سببه كأن تتعامل شركه الأسهم ببيع الخمر أو تتعامل بالربا، فالشركه صحيحه لكن التعامل بالربا أو ببيع الخمر باطل «۲»

---

(۱) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۲.

(۲) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۷۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۰

المبحث الثانى: السندات:

الفرع الأول: السندات فى القانون التجارى:

أولًا: تعريف السند:

السند: (عباره عن صك يمثل ديناً على الهيئه التى أصدرته سواء أ كانت إحدى الشركات أو هيئه حكوميه، و يتعلق بقرض طويل الأجل) «۱». و يعدّ حامل السند دائناً لهذه الهيئه له حق قبلها، مضمون بجميع ممتلكاتها، و يعقد عاده بطريقه الاكتتاب العام.

و الباعث على إصدار السندات لشركه أو هيئه ما شعور بحاجه إلى مال بسبب عجز طارئ أو بقصد توسيع مشاريعها، فتعمد من أجل زياده رأسمالها إلى الاقتراض، و الإعلان عن المبلغ الذى تحتاجه و تقسيمه إلى أجزاء متساويه القيمه و تحديد أجل طويل للدفع لقاء فوائد ثابته «۲».

ثانياً: الفرق بين السند و القرض:

يختلف السند عن القرض بقابليته للتداول، فعند ما يقدم المصرف

قرضاً لأحد زبائنه، فإنه يظل محتفظاً به لحين استحقاقه. أما السند

فيمكن بيعه و هذا التمييز له أهميه خاصه، فهو يسمح لحمله السندات

الذين قد يحتاجون إلى أموالهم قبل مواعيد استحقاقها التصرف بها و تحصيل قيمتها فوراً.

و تستعمل السندات فى عده دول كوسيله لضبط الائتمان و عرض النقد بالسوق، و تقوم البنوك المركزيه بإصدارها لتقليص حجم السيوله و السيطره على التضخم بالاقتصاد «٣»

---

(١) قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه، مصدر سابق، ص ٥٢.

أيضاً: زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٤١.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٢١

ثالثاً: الفرق بين السند و السهم: «١»

١- ليس لحامل السند التدخل فى إداره الشركه، و ليس له حضور جمعياتها العموميه، بينما هذا الحق مخول لحامل السهم.

٢- لحامل السند حق الحصول على فائده ثابته سنوياً، و لو لم تنتج الشركه أرباحاً. فى حين أن حامل السهم يحصل

على ربح متغير حسب حاله الشركه.

۳- لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه. أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركه قائمه إلا فى حال استهلاك الأسهم التى قد تلجأ الشركه إليها.

۴- لحامل السند ضمان عام على أموال الشركه فلا يستولى أصحاب الأسهم على قيمتها إلا بعد أن يحصل حامل السند على قيمه السند و فوائده المستحقه.

رابعاً: حقوق حاملى السندات: «۲»

يتمتع حامل السند بالحقوق الآتيه:

۱- يستحق حامل السند فائده سنويه ثابته ج تحدد عند الإصدار ج و لو لم تنتج. الشركه أرباحاً.

۲- استيفاء قيمه السند عند حلول الأجل.

۳- إقامه دعوى الإفلاس على الشركه عند تأخرها عن دفع قيمه السندات.

۴- وضع السند فى التداول وفقاً للأصُول التجاريه، فإذا كان السند للحامل باعه للآخرين بمجرد التسليم و إذا كان اسمياً سجل البيع فى سجلات الشركه، و إذا كان للآمر نقل ملكيته بالتظهير.

و بصوره عامه يتمتع حامل السند بجميع الحقوق التى يتمتع بها الدائن

---

(۱) المصدر نفسه.

(۲) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ۳۴.

أيضاً: زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، مصدر سابق، ص ۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۲

اتجاه مدينه.

الفرع الثانى: السندات فى الفقه الإسلامى:

اشاره

افترق الباحثون فی رأی الفقه الإسلامی فی الاستثمار بالسندات إلی رأیین هما:

الرأی الأول هو الحرمه:

من تعریف السند یتضح أنه عباره عن قرض بفائده معینه لا یتبع الربح و الخساره، فأساسه تطبیق للمعاملات الربویه، و یحمل فائده ربویه یرتبط بها من البدایه بفائده ثابته هی من الربا. و من الواضح أن السند أداه لقرض یأخذه مصدره، ثمّ یسدده بفائده ربویه یأخذها حامله. و من ذلک نجد أن السند جزء من مال مقترض، و مصدره مدین لحامله، و یتقاضی حامل السند فائده محدده بصرف النظر عن الربح أو الخساره.

و عند تصفیه المشروع تکون الأولویه فی السداد لحامل السند، لأنه دائن و حامل السند لا یسهم بنشاط ما فی المشروع الذی یحمل بعض سنداته و له أن یطلب إشهار الإفلاس عند توقف مصدر السند عن الدفع، و من هذا یتبین أن إصدار السندات و التعامل بها محذور شرعاً «۱».

الرأی الثانی هو الجواز:

اشاره

هنالک عده تخریجات للباحثین فی جواز الاستثمار بالسندات و هی:

أولًا: التخریج علی عقد المضاربه:

اشاره

یری بعض الباحثین أن السندات عباره عن شرکه مضاربه، و یجب أن یطبق علیها حکم المضاربه فی الإسلام «۲». و معنی صاحب المال فی المضاربه

---

(۱) د. النجار. عبد الهادی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۵.

أیضاً: د. الخفاجی. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظریته الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۱۷۱.

أیضاً: المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۷۷.

أیضاً: د. الساهی. شوقی عبده، المال و طرق استثماره فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۳.

(۲) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۰۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۳

يتحقق فى صاحب السند، و تعدد أصحاب السندات و الجهات العامله فى المؤسسه التى تطرح السندات، جائز كتعدد المضاربين.

اعتراض:

ما يعترض على هذا التخريج:

۱- مسأله الربح

اتفق الفقهاء على أن الحصه المشروطه للعامل من الربح أو لرب المال فى المضاربه يشترط فيها أن تكون مقدره بنسبه معينه من الربح كالثلث و الربع و السدس و ما شابه ذلك. و متى جعل نصيب أحد المتعاقدين دراهم معلومه كانت المضاربه باطله باتفاق الفقهاء «۱» بخلاف السند فإن له حصه ثابته معينه من الفائده.

رد الاعتراض:

و ردّ الاعتراض بأن الشروط التى اتفق عليها فى المضاربه فى كتب الفقه هى شروط اجتهاديه مستنبطه من القواعد الشرعيه العامه لا من نصوص شرعيه خاصه بها من القرآن أو السنه، و أن صوره القراض البدائيه التى كانت معروفه لأولئك الفقهاء كان يراعى فيها شرط كون الربح نسبه معينه لأنها هى التى يكون فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالًا قريباً يعتد به عرفاً و شرعاً فى بناء الحكم فى محله على مقتضاه، بخلاف المضاربه التى تكون بين الأفراد و المؤسسات العامه، التى يجرى فيها استثمار المال على طرائق علميه مدروسه فإنها ليست محلًا

لهذا الشرط، لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجرى فيها، فلا مبرر إذاً لاشتراطه فى هذه المعامله و تطبيقه عليها، لأنه ليس شرطاً تعبدياً

---

(۱) البجيرمى، حاشيه البجيرمى على المنهج، الطبعه الأخيره، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۶۹ ه- ۱۹۵۰ م، ۳/ ۱۴۸.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۵۴.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۱۲.

أيضاً: محمد علاء الدين افندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۸/ ۲۸۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۴

يجب التزامه فى كل قراض كيفما كانت صورته و كيفيته «۱».

و للشيخ محمد عبده رأى يؤيد ذلك إذ يقول «۲»: (و لا يدخل فيه أيضاً ج فى الربا المحرم الذى لا يشك فيه- من يعطى آخر مالًا يستغله من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفه قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معيناً، قلّ الربح أو كثر لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت لأن هذه المعامله نافعه للعامل و لصاحب المال معاً، و ذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب سوى الاضطرار و نافع لآخر بلا عمل سوى القسوه و الطمع. فلا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحداً.

و ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أن اشتراط الفقهاء لصحه المضاربه ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه، كما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبه، يصح أن يكون حظاً معيناً فقال «۳»: (إذا أعطى إنسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها تجارته أو أعماله، على أن يتجر بها و يعمل فيها و يعطيه كل سنه خمسين جنيها، أرى أن هذه مضاربه و شركه بين اثنين، فأحدهما شريك بماله، و الآخر شريك بعمله أو بعمله و ماله معاً، و

الربح الذى يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال و العمل معاً، و الخمسون جنيهاً التى يأخذها صاحب المال هى من ربح ماله، و ليس فى أخذها ظلم للتاجر أو المقاول، بل هو مشاركه له فى نماء ربحه بالمال و العمل معاً.

و الاعتراض على ذلك، هو أن المضاربه يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً. ورد هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: إن هذا الاشتراط لا دليل عليه فى القرآن أو السنه، و المضاربه تكون حسب اتفاق الشركاء و نحن الآن فى زمان ضعف فيه ذمم الناس، و لو لم يكن

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١۴٣.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ٣/ ١١۶.

(٣) مجله لواء الإسلام، العدد (١١، ١٢)، السنه الرابعه، ١٩٥١ م، ١٣٨٠ ه، مصدر سابق، ص ٧٢۶، ٩٠۶.

لرب المال نصيب معين من الربح أكله شريكه.

ثانياً: نص الفقهاء على أن المضاربه إذا فسدت لفقد شرط من شروطها صار العامل بمنزله أجير لرب المال، و صار ما يأخذه من الربح بمنزله أجره، فليكن هذا و سيان أن يكون مضاربه أو يكون إجاره فهذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبره له فى استثمار ماله بنفسه، و فيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل فيه و يربح. فهو تعامل نافع للجانبين و ليس فيه ظلم لأحدهما و لا لأحد من الناس، وسد هذا الباب من التعاون فيه أضرار، فقال (عليه الصلاه و السلام): (لا ضرر و لا ضرار) «١».

مناقشه رد الاعتراض:

و الرد على الاعتراض هنالك نصوص شرعيه فى الفقه الإمامى تثبيت كون

الربح فی المضاربه حصه مشاعه بین الطرفین منها:

۱- عن أبی جعفر (علیه السلام) (قضی علی (علیه السلام) فی تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فلیس علی المضاربه ضمان) «۲».

۲- و عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن مال المضاربه، قال: (الربح بینهما و الوضیعه علی المال) «۳» و غیرها من الأحادیث التی تثبت الربح حصه مشاعه بین رب المال و المضارب (العامل).

أما ما ورد من دلیل مشروعیه القراض فهو إقرار الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لهذه المعامله، و إن ما استند إلیه من شروطها اجتهادیه. یرد هو أن من یعلم أن الرسول الکریم (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یقر التعامل بالقراض لو لم تکن حصه الطرفین من الربح جزءاً شائعاً منه؟

فضلًا عن أن اتفاق الفقهاء و المذاهب علی أن اشتراط نصیب أحد

---

(۱) الشیخ الصدوق، من لا یحضره الفقیه، مصدر سابق، ۳/ ۱۴۷.

(۲) الحر العاملی، وسائل الشیعه لتحصیل مسائل الشریعه، مصدر سابق، ۶/ ۱۸۵.

(۳) المصدر نفسه، ۶/ ۱۸۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۲۶

المتعاقدین من الربح مقدار معلوم کانت المضاربه باطله.

و أما کون المضاربه إذا فسدت لفقد شرط من شروطها صار العامل بمنزله أجیر لرب المال و صار ما یأخذه من الربح بمنزله أجره «۱». و قول الشیخ عبد الوهاب خلاف (سیان أن یکون مضاربه أو إجاره فهو تعامل صحیح فیه نفع لرب المال و للعامل).

و الجواب، أن أجره العامل تبقی غیر محدده بمقدار معین، لأن العامل یأخذ أجره مثله، و الباقی یأخذه صاحب رأس المال فیما إذا انعقدت مضاربه و انقلبت إجاره مع العلم أن الفائده علی السندات تکون بمقدار ثابت محدد.

۲- مسأله الضمان:

إن المضاربه مبنیه علی الأمانه

و الوكاله، و يكون المال أمانه فى يد العامل عند قبضه، و هو وكيل عن رب المال. فالأصل فيه إذا أهلك من دون تعمد منه و لا تقصير هلك على صاحبه. لذلك لا يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ضمان ماله، فإذا اشترط ذلك كانت المضاربه فاسده عند أحمد و الشافعيه و الإماميه، و الشرط فاسد و المضاربه صحيحه عند الحنفيه و مالك «٢».

مع العلم أن لحامل السند الضمان على الجهه التى أصدرته سواء ربحت تلك الجهه أم خسرت.

و قد صحح الدكتور غريب الجمال الضمان فى السندات. بتبرع المصرف

---

(١) محمد علاء الدين أفندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ٨/ ٢٧٩.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه شرح قواعد العلامه، مصدر سابق، ٧/ ٤٣٨.

أيضاً: الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ٤/ ٣٢٧.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ٥/ ٤٢٩.

أيضاً: الرملى، نهايه المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٥/ ٢٢٨.

(٢) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ٨، ١٦٢.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ٧/ ٤٢٥.

أيضاً: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ٧/ ٦٥٤.

أيضاً: مالك بن أنس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ٥/ ١٠٩.

بسلامه رأس المال لصاحبه و الوفاء بما اشترط له من ربح على أى وضع انتهى إليه الاستثمار و هو ضمان تبرع به المصرف اختياراً بين رب المال و الجهه المصدره للسند المستثمره «١».

و الاعتراض على هذا التصحيح بأن ضمان المصرف لا يصح لعدم توفر ما يشترط فى المال المضمون من شروط. كما لا يسلم القول بالتبرع بضمان ما ليس مضموناً فى الأصل من الرد. فإن عقود الأمانات كالمضاربه و الشركه و الوكاله و الوديعه، لا يجوز الضمان فيها عند التلف

«۲». فضلًا عن أن رب المال قد تعاقد مع المصرف فی استثمار ماله، فکیف یتبرع بالضمان؟ مع العلم أن من قال بتبرع المصرف جعله طرفاً وسیطاً بین أرباب الأموال و المضاربین.

التخریج الثانی: عقد مستحدث:

یستند هذا الرأی إلی أن هذه المعامله لم تکن موجوده فی عهد نزول التشریع الإسلامی، فتأخذ حکم المسکوت عنه، و هو أن الأصل فی المنافع الإباحه و فی المضار الحظر، فتکون مباحه شرعاً. لأن استثمار المال بالسندات معامله نافعه لکل من العامل (أی المصرف) و أرباب المال، فالعامل یحصل علی ثمره عمله، و رب المال یحصل علی ثمره ماله. فالرأی بتحریم ربح السند، بناء علی أنها فوائد قروض رأی مبنی علی أساس مخالف للواقع و للقواعد المقرره فی الفقه و أصوله.

أما مخالفته للواقع، فلئن هذه الأموال لا تدفع و لا تؤخذ علی أنها قروض أو دیون بالمعنی الشرعی لکل منها. و إنما تدفع و تؤخذ علی أنها رءوس أموال تستثمر فی مشروعات تجاریه دون نظر من الدافع و الأخذ إلی أسمائها.

و أما مخالفته للقواعد المقرره فی الفقه و أصوله فلئن الحکم الشرعی إنما یتعلق بأفعال العباد بحقائقها لا بأسمائها، أی أن العبره بالمسمیات لا

---

(۱) المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۱۴۹.

(۲) الخفیف. علی، الضمان فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۲۱.

بالأسماء «۱».

و الجواب عن هذا الرأی أنه قد خالف الواقع و القواعد، فالواقع لا تدفع و لا تؤخذ أموال السندات إلا علی أنها قروض.

و أما مخالفته للقواعد، فلئن المقرر أن الحکم الشرعی إنما یتعلق بأفعال العباد بحقائقها لا بأسمائها. و حقیقه السند هو عباره عن قرض، فالعبره بالمسمیات لا بالأسماء علی أنها أموال مستثمره.

و ما قیل من

أن نصيب رب المال فى الربح معلوم القدر ابتداءً فى هذا التخريج، لأنه مقدر بنسبه مئويه من رأس المال، و هذا قد يؤدى إلى ضرر العامل (و هو المصرف) لاحتمال أن المال لا يربح إلا القدر المجعول لربه فيأخذه كاملًا و يضيع ثمره استثماره له، و هذه المعامله ممنوعه شرعاً بمقتضى حكم المسكوت عنه لاشتمالها على الضرر.

يقال إن واقع هذه المعامله يفيد الظن القوى بل اليقين بأن هذا الاحتمال نادر الوقوع فيها، و أن الكثير الغالب هو حصول المصرف على نصيب وافر من أرباح الاستثمار. و إنكار هذا الواقع أو التشكيك فيه مكابره لا يلتفت إليها «٢».

اعتراض على أصل التخريج:

و يعترض على أصل هذا التخريج: أن العقد إذا كان له اشتراك بعقد معين من العقود المعروفه شرعاً الحق به. فعقد الاستثمار فى السندات هو محل بحثنا إذ يرى له اشتراك و شبه بعقد المضاربه من ناحيه أن المال فى كل منهما من طرف و العمل فيه من طرف آخر و الاشتراك فى أركان العقد و عناصره و معناه و غرض المتعاقدين منه. وجب حينئذٍ إلحاقه بشبيهه، و عدّه صوره من صور المضاربه. إذ ليس بعد هذا الوفاق اختلاف جوهرى يستوجب التغاير و التعدد،

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٣٩.

و لذا يكون لهذه الصوره عندئذ ما رتبه الفقهاء على عقد المضاربه. و لما كان تخريج السندات على عقد المضاربه غير جائز لمحذوريتها. فلا يجوز تخريجها لكونها عقداً مستحدثاً مباحاً.

التخريج الثالث: عقد قرض:

هناك من أباح إصدار السندات و التعامل معها

على أنها قروض، فالدكتور عبد العزيز الخياط «۱» عدّ السند عباره عن قرض، و زعم أن قاعده كل قرض جر نفعاً ليس لها أصل و ان هذا الحديث منكر، رده بعض علماء الحديث فلا أصل له و لا يعمل به. و ان النفع المعين المشروط فى القرض ليس من الربا لأن آيه الربا مجمله. و ذهب إلى جواز نفع القرض المشروط أو غير المشروط. و أكد قوله بأن الفقهاء الأحناف المتأخرين أجازوا تحديد السلطان منفعه ماليه على القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجه. و لم يجيزوا للناس أن يتجاوزوا الفائده التى حددها السلطان وسموا هذا البيع ب (بيع المعامله) «۲». و لكن اشترط أن تكون نسبه الربح شائعه، أما إذا كانت معينه و محدده فهى موضع خلاف و الأصح عدم جوازها. و على هذا يكون طرح السندات بطريقه الاكتتاب جائزاً شرعاً عنده.

مناقشه هذا الرأى:

لا نوافق الدكتور الخياط فيما ذهب إليه، فإن القرض المشروط النفع هو من الأصول الربويه المحرمه. و أما القرض الذى يجر نفعاً فيفصل فيه: إن كان النفع مشروطاً فيلحق بالقرض الربوى، و إن كان النفع غير مشروط فهو جائز، اعتماداً على فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الذى كان يقضى الدين و يزيد فى قضائه. و أما تأكيده بجواز تحديد السلطان منفعه ماليه على القروض للحاجه، فإن هذه الفتوى من بعض متأخرى الحنفيه بجواز بيع المعامله لا يرقى إلى مستوى الدليل

---

(۱) الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۲۱۴.

(۲) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ۴۱.

أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ۱۷۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۰

الشرعى، إذ لا اجتهاد فى معرض النص، و لا

سیما و أن المسأله خلافیه فقد جاء فی رد المحتار عباره (و علیها العمل). فضلًا عن أن بیع المعامله محل نظر. حیث أن البائع یجعل لنفسه بشرط الوفاء الحق فی أخذ السلعه و رجوعها إلی ملکه متی رد الثمن إلی المشتری فی المده التی یتفقان علیها. و علی هذا لا یکون الملک المستفاد من هذا البیع مستقراً فی تلک المده. فقد یزول إذا قدر البائع علی الثمن، و رغب فی رده إلی المشتری. و قد یستمر إذا لم یقدر علی الثمن أو قدر و لکنه لم یرغب فی رده. هذا بلا ریب یخالف حکم البیع المطلق و ینافی مقتضاه، لأن مقتضاه ثبوت الملک فی کل من العرضین علی وجه اللزوم و الاستقرار بحیث لا یکون للبائع سلطان علی أخذ المبیع و استرداده من دون رضا المشتری. و فوق هذا أنه یتضمن فائده مقصوده للشارط و هو البائع إذ به یتوصل إلی إرجاع ملکه الذی قد یکون راغباً فی بقائه. کما أنه لم یرد عن الشارع ما یدل علی جوازه. و لکن جری العرف و التعامل به «۱».

التخریج الرابع: للضروره:

یری بعض الکتاب أن السندات هی قرض بفائده معینه لا تتبع الربح و الخساره و لا یبیحها الإسلام إلا إذا دعت الضروره لذلک. فالشیخ محمود شلتوت قال «۲»: (و أما السندات و هی القرض بفائده معینه فلا تتبع الربح و الخساره، فإن الإسلام لا یبیحها إلا حیث دعت إلیها الضروره الواضحه، التی تفوق أضرار السندات التی یعرفها الناس و یقررها الاقتصادیون).

و یظهر من رأیه هذا تضارب أو شبهه فی إفتائه بحل أرباح صندوق التوفیر المحدده مقدماً و بین هذا الرأی. حیث أنه فی السندات یعدّها قرضاً بفائده معینه،

و هی لذلک لا تجوز إلا عند الضروره. و المعاملتان فی موضوعهما و وظیفتهما واحده، فالمال المقدم من الشخص إلی صندوق التوفیر، أو فی

---

(۱) د. زکی الدین شعبان، الشروط الشائعه فی المعاملات و أحکامها فی الشریعه و القانون، مصدر سابق، ۱۹۵۷ م، ص ۳۶۱.

(۲) الفتاوی، مصدر سابق، ص ۳۴۸- ۳۴۹.

السندات التی تطرحها الحکومه أو الشرکه تعد قرضاً.

أما الفائده المأخوذه فهی محدده مقدماً لا تتوقف علی الربح أو الخساره. و لذلک أری أن المعاملتین واحده لا فرقَ بینهما فی الحکم، مع أنه لم یبح التعامل فی السندات إلا للضروره.

و قد ذهب الدکتور محمد یوسف موسی إلی إثبات ضروره التعامل بالسندات حیث قال «۱»: (إننی أری و العلم لله وحده، أنه لا یجوز شرعاً أن یتوسع تاجرٌ أو صانع أو صاحب أی مؤسسه أو شرکه فی أعماله معتمداً علی الاقتراض بفائده و لکن هنالک مشاریع عمرانیه لا بد منها للبلد تقوم بها الدوله أو بعض الأفراد، و هنالک شرکات صناعیه تقوم بأعمال حیویه للأمه لا تستغنی عنها بحال، و یتوقف علی هذه الأعمال کثیر من المرافق العامه القومیه. فهذه المشروعات و الشرکات و المؤسسات العامه و أمثالها یجب أن یسندها القادرون بالمساهمه فیها علی الوجه الذی لا خلاف فی جوازه شرعاً، أی بأن یکونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم یکن هذا ممکناً و کان من الضروری أن تظل قائمه بأعمالها التی لا غنی للأمه عنها، کان لها شرعاً إصدار سندات بفائده مضمونه تدفع من الأرباح التی لا شک فی الحصول علیها من المشروع، ما دام لا وسیله غیر هذه تضمن لها البقاء، و ما دام وجودها و بقاؤها ضروریاً للأمه).

و الدکتور عبد العزیز

الخیـاط أبـاح السـندات للضـروره، و الحاجه المنزله بمنزله الضـروره عامه کانت أو خاصه «۲». و قـد بحثنا موضوع الضـروره فی شبهات بشأن جواز أخذ الفائده أو الربا، و لا داعی للتکرار و لما کانت ضروره السندات للأمه لا للأفراد فلا تتصور هذه الضروره من حیث الواقع. لأـن الأمه إذا کانت محتاجه إلی المال، فلولی الأمر أن یأخـذ الأموال من موارد أخری حتی و لو کان کرها. أما الضروره بالنسبه لحاملها الذی هو المقرض فلا تتصور لأنه هو ما کان

---

(۱) الإسلام و مشکلاتنا الحاضره، مصدر سابق، ص ۶۲.

(۲) الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۲۱۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۲

عنده من المال أکثر من حاجته فلا ضروره للتعامل بالسندات، و لا ضروره لإصدارها.

النتیجه:

و من ذلک، یتبین رأی الفقه الإسـلامی فی کل من الأسـهم و السـندات: فیجوز إصدار الأسـهم و التعامل بها، کما یجوز استثمار المصـرف أمواله بها. و کـذلک تقدیم مساعده ممکنه لترویج بیع الأسـهم للشـرکه مقابل عموله. و هذه المعامله تکیف بالوکاله بأجر أو بالجعاله علی ذلک. و یستحق المصرف عموله جائزه مقابل تقدیمه المساعده.

أما السـندات، فلا یجوز إصدار الشـرکات و المؤسـسات أو الهیئات لها، و کذلک استثمار المصرف أمواله بها، و تقدیم مساعده لترویج بیعها مقابل إجاره أو جعاله، فإنها تمثل قرضاً بزیاده مشروطه و هی فائده ربویه محرمه، و إن کانت بنحو الشرکه.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۳

الخاتمه و تحتوی علی النتائج التی توصل الباحث إلیها:

۱- إن الأعمال المصرفیه لها جذور تاریخیه فی الحضاره العربیه و الإسلامیه.

۲- إن تباین المعاملات المصـرفیه مع الشـریعه الإسلامیه لیست وارده بالنسبه للغایات المستهدفه من المعاملات، بل هی قائمه فی الوسائل المتبعه لتحقیق تلک الغایات.

۳- إن الإسلام عین الوحدات النقدیه التی یعبر بها المجتمع الإسلامی عن تقدیر القیم للأشیاء

و الجهود تعييناً ثابتاً، و الذى يتم مبادلته بالسلع فى جنس معين إنما هو الذهب و الفضه و خصهما من دون غيرهما. و لكن جوز استعمال بدلهما كوسيط للتبادل بين الناس.

۴- إن النقود إذا كانت من الذهب أو الفضه أو معتمده على الذهب أو الفضه يقع فيها أحكام الصرف و ربا البيع.

۵- العملات الورقيه التى تكون أساسها الاعتبار القانونى هى من المعدودات فلا يقع فيها ربا البيع و لا تشملها أحكام الصرف.

۶- لا بأس بالإيداع فى المصارف و لا مانع منه شرعاً، بشرط عدم الحصول على الفائده بلا فرق بين الإيداع الثابت أو المتحرك أو التوفير.

۷- إن الخدمات المصرفيه من بيع و شراء العملات الأجنبيه و الحوالات المصرفيه، و الخزائن الحديديه، و الشيكات السياحيه و تحصيل الأوراق التجاريه لا بأس بها و يجوز أخذ المصرف عموله عليها.

۸- إن شبهات الربا تقع فى صور الاعتماد المصرفى، و لا سيما فى الاعتماد المصرفى بالوفاء فى معاملتى القرض و فتح الاعتماد.

و إن المعاملات الباقيه المندرجه فى الاعتماد المصرفى سواء أ كان بالوفاء أم بالضمان و إن كيفت بتخريجات شرعيه ما زالت حمى شبهات الربا تدور حولها.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۴

۹- إن استثمار أموال المصرف أو أموال عملائه فى الأوراق التجاريه من الأسهم جائز شرعاً. أما السندات فلا يجوز ذلك فيها.

۱۰- لا يمكن الجزم بأن المجتمع سينهدم إذا ما خلت معاملاته من تلك الفوائد الموضوعه فى بعض المعاملات المصرفيه لشبهات الربا. و العكس هو الصحيح.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۵

كشاف المراجع و المصادر

۱- القرآن الكريم

۲- التوراه ج العهد القديم

۳- إنجيل لوقا ج العهد الجديد

أولًا: كتب التفسير:

۴- ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت: ۷۷۴ ه)، تفسير القرآن العظيم، الطبعه

الأولی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۸۹ ه- ۱۹۷۰ م.

۵- الآلوسی. أبو الفضل شهاب الدین محمود البغدادی (ت: ۱۲۷۰ ه)، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی، نشره و علق علیه السید محمود شکری الآلوسی، دار إحیاء التراث العربی، إداره الطباعه المنیریه، بیروت.

۶- الخازن. علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم البغدادی الصوفی، تفسیر الخازن المسمی لباب التأویل فی معانی التنزیل، مطبعه دار الکتب العربیه الکبری، إعاده طبعه بالأوفست، مکتبه المثنی، بغداد.

۷- سید قطب، فی ظلال القرآن، الطبعه السابعه، دار أحیاء التراث العربی، بیروت ۱۳۹۱ ه- ۱۹۷۱ م.

۸- الطبرسی. أبو علی الفضل بن الحسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، الطبعه الأولی، دار مکتبه الحیاه، بیروت، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م.

۹- الطبری. أبو جعفر محمد بن جریر، جامع البیان فی تفسیر القرآن، الطبعه الثانیه، دار المعرفه للطباعه و النشر، بیروت، أوفست، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۱۰- القرطبی. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری، الجامع لأحکام القرآن، دار أحیاء التراث العربی، بیروت، القاهره.

۱۱- الفخر الرازی. محمد فخر الدین ضیاء الدین عمر المشتهر بخطیب الری،

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۶

مفاتیح الغیب المشتهر بالتفسیر الکبیر، الطبعه الأولی، طبع المطبعه الشرفیه، ۱۳۰۸ ه.

۱۲- محمد رشید رضا، تفسیر المنار، الطبعه الثانیه، دار المعرفه، بیروت.

۱۳- المراغی. أحمد مصطفی، تفسیر المراغی، الطبعه الثالثه، دار أحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م.

۱۴- النسفی. أبو البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفی، تفسیر النسفی، الناشر، دار الکتاب العربی، بیروت.

ثانیاً- کتب الحدیث الشریف:

۱۵- أبو بکر الهیثمی. نور الدین علی بن أبی بکر (ت: ۸۰۷ ه)، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، مکتبه القدس، القاهره، ۱۳۵۲ ه.

۱۶- أبو داود السجستانی. سلیمان بن الاشعث بن إسحاق الأزدی، (ت: ۲۷۵ ه)،

سنن أبو داود، دار الكتاب العربی، بیروت.

۱۷- ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن یزید بن ماجه القزوینی (ت: ۲۷۵ ه)، سنن ابن ماجه، دار أحیاء الکتب العربیه، حققه محمد فؤاد عبد الباقی، ۱۳۷۳ ه- ۱۹۵۳ م.

۱۸- البیهقی. أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی (ت: ۴۵۸ ه)، السنن الکبری، الطبعه الأولی، دار الصادر، بیروت.

۱۹- الحاکم النیسابوری، المستدرک علی الصحیحین، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه.

۲۰- الحر العاملی. محمد بن الحسن (ت: ۱۱۰۴ ه)، وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه، صححه الرحیم الربانی، دار أحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۱- الحسین بن مبارک، التجرید الصحیح لأحادیث الجامع الصحیح، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۷

۲۲- الشوکانی. محمد بن علی بن محمد، نیل الاوطار منتقی الأخبار من أحادیث سید الأبرار، الطبعه الأخیره، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر.

۲۳- الشیخ الصدوق. أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین (ت: ۳۸۱ ه)، من لا یحضره الفقیه، الطبعه الرابعه، حققه و صححه حسن الموسوی، دار الکتب الإسلامیه، مطبعه النجف، ۱۳۷۸ ه.

۲۴- الصنعانی. محمد بن إسماعیل الأمیر الیمینی (ت: ۱۱۸۲ ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه و علق علیه محمد عبد العزیز الخولی، دار الجیل، بیروت، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

أیضا، مطبعه الاستقامه، ۱۳۵۷ ه.

۲۵- الشیخ الطوسی. أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ ه) الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، الطبعه الثانیه، حققه و علق علیه حسن الموسوی، دار الکتب الإسلامیه، مطبعه النجف، النجف، ۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۶ م.

۲۶ ج العینی. بدر الدین أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ۸۵۵ ه)، عمده القارئ فی شرح صحیح البخاری، عنیت بنشره و تصحیحه و التعلیق علیه إداره الطباعه المنیریه، دار أحیاء التراث

العربی، بیروت.

۲۷- مالک. أبو عبد الله مالک بن أنس الاصبحی (ت: ۱۷۹ ه)، موطأ مالک، روایه محمد بن الحسن الشیبانی، الطبعه الثانیه، تعلیق و تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، المکتبه العلمیه، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م.

۲۸ ج مسلم. أبو الحسین بن الحجاج بن مسلم القشیری، صحیح مسلم بشرح النووی، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت. مسلم، صحیح مسلم، مطبعه محمد علی صبیح و أولاده، مصر.

۲۹ ج النسائی. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب الخرسانی (ت: ۳۰۳ ه)، سنن النسائی بشرح جلال الدین السیوطی و حاشیه السندی، صححه حسن محمد المسعودی، المکتبه التجاریه الکبری، المطبعه المصریه بالأزهر، مصر.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۸

ثالثاً- کتب الفقه:

أ- الإمامیه:

۳۰ ج الشهید الثانی. زین الدین الجبعی العاملی (ت: ۹۶۵ ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، تصحیح و تعلیق محمد کلانتر، منشورات جامعه النجف الدینیه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۷ م.

۳۱ ج الشیخ الطوسی. أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ ه)، النهایه، الطبعه الأولی، الناشر دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۳۲ العلامه الحلی. الحسین بن یوسف المطهر (ت: ۷۲۶ ه)، تذکره الفقهاء، مطبعه النجف، ۱۳۷۴- ۱۹۵۵ م.

۳۳- العاملی. محمد جواد بن محمد بن محمد الحسینی الموسوی (ت: ۱۲۲۶ ه)، مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامه، المطبعه الرضویه، مصر ۱۳۲۳ ه.

أیضا مطبعه الشوری، مصر، ۱۳۲۶ ه.

۳۴- المحقق الحلی. أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (ت: ۶۷۶ ه)، شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، الطبعه الأولی، تحقیق و إخراج و تعلیق عبد الحسین محمد علی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۹ ه- ۱۹۶۹ م.

۳۵- المحقق الحلی، المختصر النافع فی فقه الإمامیه، مکتبه الأهلیه، مطبعه النعمان، النجف، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م.

۳۶- النجفی. محمد

حسن (ت: ۱۲۲۶ ه)، جواهر الکلام فی شرائع الإسلام، الطبعه السادسه، دار الکتب الإسلامیه، نجف، ۱۳۹۲ ه.

ب- الحنفیه:

۳۷- ابن عابدین. محمد أمین، رد المحتار علی الدر المختار، دار أحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۸- ابن نجیم زین الدین (ت: ۹۷۰ ه)، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، الطبعه الأولی، المطبعه العلمیه.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۹

۳۹- الجصاص. أبو بکر أحمد بن علی الرازی الحنفی (ت: ۳۷۰ ه)، أحکام القرآن، الطبعه الأولی، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۳۳۵ ه.

۴۰- السرخسی. شمس الدین، المبسوط الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۴۱- السمرقندی. علاء الدین، تحفه الفقهاء، حققه و علق علیه محمد زکی عبد البر، الطبعه الأولی، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م.

۴۲- عالمکیر غازی. أبو مظفر محی الدین محمد اوزنک بهاء، الفتاوی الهندیه، المسماه بالفتاوی العالمکیریه، الطبعه الثانیه، مطبعه بولاق، مصر ۱۳۱۰ ه.

۴۳- العینی. أبو محمد محمود بن أحمد، البنایه فی شرح الهدایه، الطبعه الأولی، تصحیح محمد عمر الشهیر بناصر الإسلام الرامفوری، دار الفکر، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م.

۴۴ ج الکاسانی. علاء الدین أبو بکر بن مسعود (ت: ۵۸۷ ه)، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، دار الکتاب العربی، بیروت، أیضاً: مطبعه الإمام القاهره.

۴۵- محمد علاء الدین أفندی، تکمله رد المحتار علی الدر المختار، الطبعه الثانیه، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م.

ج- الحنابله:

۴۶ ج ابن تیمیه (ت: ۷۲۸ ه)، القواعد النورانیه الفقهیه، تحقیق حامد الفقی، الطبعه الأولی، مطبعه السنه المحمدیه، القاهره، ۱۳۷۰ ه- ۱۹۵۱ م.

۴۷- ابن تیمیه، نظریه العقد، تصحیح ابی عبد الرحمن ناصر الدین نوح نجاتی إلا لبنانی، دمشق، ۱۳۶۸ ه- ۱۹۴۹ م.

۴۸ ج ابن قدامه. موفق الدین أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

(ت: ۶۳۰ ه)، المغنی، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر.

۴۹- ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، إعلام الموقعین عن رب العالمین، علق علیه طه عبد الرءوف سعد، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۰

۵۰- البهوتی. منصور بن یونس بن إدریس (ت: ۱۰۵۱ ه)، کشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر مکتبه النصر الحدیثه، الریاض.

۵۱- الفراء. أبو یعلی محمد بن الحسین الحنبلی، الأحکام السلطانیه للقاضی، صححه و علق علیه حامد الفقی، مطبعه مصطفی الحلبی، مصر ۱۳۵۷ ه.

۵۲ ج المقدسی. شمس الدین أبی الفرح عبد الرحمن بن أبی عمر محمد بن أحمد (ت: ۶۸۲ ه)، الشرح الکبیر، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه.

۵۳- المرداوی. علاء الدین أبی الحسن علی بن سلیمان الحنبلی (ت: ۸۸۵ ه)، الانصاف فی معرفه الراجح من الخلاف علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل صححه و حققه محمد حامد الفقی، الطبعه الأولی، ۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۶ م.

د- الشافعیه:

۵۴- أبو إسحاق. إبراهیم علی بن یوسف الفیروزآبادی الشیرازی (ت: ۴۷۶ ه)، المهذب، مطبعه عیسی البابی الحلبی، مصر.

۵۵- ابن حجر الهیثمی. أبو العباس أحمد بن علی بن حجر المکی (ت: ۹۷۴ ه)، الزواجر عن اقتراف الکبائر، الطبعه الأولی، المکتبه التجاریه الکبری، مطبعه مصطفی محمد، مصر ۱۳۵۶ ه.

۵۶- البجیرمی. سلیمان بن عمر بن محمد (ت: ۱۲۲۱ ه)، حاشیه البجیرمی علی المنهج، الطبعه الأخیره، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۶۹ ه- ۱۹۵۰ م.

۵۷- الخطیب الشربینی. محمد بن أحمد (ت: ۹۷۷ ه)، مغنی المحتاج إلی معرفه ألفاظ المنهاج، الناشر المکتبه الإسلامیه.

۵۸- الخطیب الشربینی، الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع، مطبعه محمد علی صبیح و

أولاده، القاهره.

۵۹- الرملی. شمس الدین محمد بن أبی العباس أحمد بن شهاب الدین (ت: ۱۰۰۴ ه)، نهایه المحتاج إلی شرح المنهاج، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۵۷ ه- ۱۹۳۱ م.

۶۰- السبکی. علی بن عبد الکافی، تکمله المجموع شرح المهذب، الناشر زکریا علی یوسف، مطبعه الامام، مصر.

۶۱- سلیمان الجمل. سلیمان بن عمر بن منصور العجیلی الأزهری، حاشیه الجمل علی شرح المنهج، دار الفکر، بیروت.

۶۲- السیوطی. جلال الدین عبد الرحمن (ت: ۹۱۱ ه)، الأشباه و النظائر فی قواعد و فروع الفقه الشافعیه، دار أحیاء الکتب العربیه، مصطفی عیسی البابی الحلبی و شرکاه.

۶۳- الشافعی. محمد بن إدریس (ت: ۲۰۴ ه)، الأم، الطبعه الأولی، صححه و طبعه محمد زهری النجار، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۱ م.

۶۴- الماوردی. أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب البصری البغدادی (ت: ۴۵۰ ه)، الأحکام السلطانیه و الولایات الدینیه، الطبعه الأولی، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۰ م.

۶۵- ابن جزی. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزی الکینی (ت: ۷۵۷ ه). القوانین الفقهیه، الطبعه الأولی، دار القلم، بیروت، ۱۹۷۷ م.

۶۶- ابن رشد. أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد (ت: ۵۲۰ ه)، المقدمات و الممهدات، مکتبه المثنی، بغداد.

۶۷- ابن رشد الحفید. أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی الأندلسی (ت: ۵۹۵ ه)، بدایه المجتهد و نهایه المقتصد، دار الفکر، بیروت.

۶۸- ابن العربی. أبو بکر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد

(ت: ۵۴۲ ه)، أحکام القرآن، تحقیق علی محمد البجاوی، دار الکتب العربیه،

۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۷ م.

۶۹- الباجی. القاضی أبو الولید سلیمان بن خلف بن سعد بن أیوب بن وارث الأندلسی (ت: ۴۹۴ ه)، المنتقی شرح موطأ الامام مالک، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۳۲ ه.

۷۰- الحطاب. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربی (ت: ۹۵۴ ه)، المواهب الجلیل، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۲۳۹ ه. مواهب الجلیل، شرح مختصر الخلیل، مکتبه النجاح، طرابلس.

۷۱- الزرقانی. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقی بن یوسف (ت: ۱۱۲۲ ه)، شرح موطأ الامام مالک، الطبعه الأولی، تحقیق إبراهیم عطوه عوض، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۸۲ ه- ۱۹۶۲ م.

۷۲- الشاطبی. أبو إسحاق إبراهیم بن موسی اللخمی الغرناطی المالکی، (ت: ۷۹۰ ه)، الموافقات فی أصول الشریعه، صححه و وضع تراجمَهُ عبد الله دراز، الناشر مکتبه التجاریه الکبری، مطبعه الشرق الأدنی، مصر.

۷۳- القرافی. شهاب الدین أبو العباس أحمد بن إدریس بن عبد الرحمن الصنهاجی (ت: ۶۸۴ ه)، الفروق، الطبعه الأولی، مطبعه دار أحیاء الکتب العربیه، مصر، ۱۳۴۶ ه.

۷۴- مالک بن أنس أبو عبد الله مالک بن أنس بن مالک بن أبی عامر بن عمر بن الحرث الاصبحی (ت: ۱۷۹ ه)، المدونه الکبری، دار الصادر، بیروت. أوفست.

و- الزیدیه و الظاهریه:

۷۵- ابن حزم. أبو محمد علی بن أحمد بن سعید (ت: ۴۵۶ ه)، المحلی، طبعه و صححه أحمد محمد شاکر، الناشر المکتب التجاری للطباعه و النشر، بیروت.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۳

۷۶- ابن مرتضی. أحمد بن یحیی (ت: ۸۴۰ ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۵ م.

۷۷- السیاغی. شرف الدین الحسین بن أحمد (ت ۱۲۲۱ ه)، الروض النظیر شرح مجموع الفقه الأکبر، الطبعه الثانیه، مکتبه المؤید،

الطائف، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

رابعاً- الکتب الفقهیه الحدیثه:

۷۸- أبو زهره. محمد، بحوث فی الربا، الطبعه الأولی، دار البحوث العلمیه، بیروت، ۱۹۷۰ م.

۷۹- أبو زهره. محمد، ابن حنبل حیاته و عصره، آراؤه و فقهه، طبع و نشر دار الفکر العربی.

۸۰- أبو الفتوح. أحمد، المعاملات فی الشریعه الإسلامیه و القوانین المصریه، الطبعه الأولی، مطبعه البوسفور، مصر، ۱۳۳۲ ه- ۱۹۱۳ م.

۸۱- بحر العلوم. السید عز الدین، بحوث فقهیه للشیخ حسین الحلی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۹۶۴ م.

۸۲- بدران. أبو العینین بدران، الشریعه الإسلامیه، مطبعه م. ک، الإسکندریه، ۱۹۷۳ م.

۸۳- د. بدوی. إبراهیم زکی الدین، نظریه الربا المحرم فی الشریعه الإسلامیه، القاهره، ۱۳۸۳ ه ۱۹۶۴ م.

۸۴- الجزیری. عبد الرحمن، الفقه علی المذاهب الأربعه، دار الفکر، بیروت، ۱۹۷۲ م.

۸۵- د. الجمیلی. خالد رشید، الجعاله و أحکامها فی الشریعه الإسلامیه و القانون، دار الحریه للطباعه، بغداد، ۱۳۹۹ ه ۱۹۷۹ م.

۸۶- د. الجندی. محمد الشحات، عقد المرابحه بین الفقه الإسلامی، و التعامل المصرفی، الناشر دار النهضه العربیه، دار الاتحاد العربی للطباعه، القاهره، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۴

۸۷- الروحانی. السید محمد صادق، فقه الصادق، الطبعه الثانیه، بدون مکان الطبع، بدون تاریخ.

۸۸- السید أبو القاسم الخوئی، المسائل المستخدمه، الطبعه الأولی، مؤسسه دار الفکر، ۱۳۸۴ ه.

۸۹- الحکیم. السید محسن، منهاج الصالحین، الطبعه التاسعه، مطبعه النجف، ۱۳۸۷ ه.

۹۰- الحکیم. السید محسن، مستمسک العروه الوثقی، الطبعه الثالثه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۹ ه ۱۹۷۰ م.

۹۱- الخطیب. عبد الکریم، السیاسه المالیه فی الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، دار الفکر العربی، دار الحمامی للطباعه.

۹۲- الخفیف. علی، الضمان فی الفقه الإسلامی، معهد البحوث و الدراسات العربیه، المطبعه الفنیه الحدیثه، ۱۹۷۱ م.

۹۳- الزرقاء. مصطفی أحمد، المدخل الفقهی العام، الطبعه السابعه، دار الفکر،

بیروت.

۹۴- د. زیدان. عبد الکریم، الکفاله و الحواله فی الفقه المقارن، المکتب الإسلامی، مکتبه القدس، ۱۳۹۵ ه- ۱۹۷۵ م.

۹۵- د. السنهوری. عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق فی الفقه الإسلامی، الطبعه الثالثه، جامعه الدول العربیه، معهد البحوث الإسلامیه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۶۷ م.

۹۶- شلتوت. محمود، الفتاوی، طبعه الثالثه، دار القلم، القاهره.

۹۷- د. عبد البر. محمد زکی، الربا و أکل المال بالباطل، الطبعه الأولی، دار القلم، الکویت، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م.

۹۸- عبد الحلیم محمد موسی، الفقه الإسلامی المیسر فی العقائد و العبادات و المعاملات علی المذاهب الأربعه، دار الفکر العربی، طبع دار الثقافه

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۵

العربیه، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م.

۹۹- فتاوی الامام محمد رشید رضا، الطبعه الأولی، جمعها و حققها الدکتور صلاح الدین المنجد و یوسف. ق. خوری، دار الکتاب الجدید، بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۱۰۰- القرضاوی. یوسف، فقه الزکاه، الطبعه الثانیه، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۰۱- القرضاوی. یوسف، الحلال و الحرام فی الإسلام، الطبعه السادسه، المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۱۰۲- کاشف الغطاء. الشیخ هادی عباس، رساله مخطوطه فی الربا، مکتبه الشیخ علی کاشف الغطاء.

۱۰۳- کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، سؤال و جواب، الطبعه الثالثه، مطبعه العدل الإسلامی، النجف، ۱۳۷۰ ه.

۱۰۴- کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، تحریر المجله، المکتبه الرضویه، المطبعه الحیدریه، النجف، ۱۳۶۰ ه.

۱۰۵- محمد سلامه جبر، أحکام النقود فی الشریعه الإسلامیه، الکویت.

۱۰۶- محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مقدمه محمد بهجه البیطار، مکتبه القاهره، مصر، ۱۳۷۹ ه- ۱۹۶۰.

۱۰۷- د. محمد یوسف موسی، الفقه الإسلامی مدخل لدراسته، نظام المعاملات فیه، دار الکتاب العربی، طبعه الثالثه، ۱۹۵۸ م.

۱۰۸- د. محمد یوسف موسی، الأموال و نظریه العقد فی الفقه الإسلامی، الطبعه

الأولی، مطابع دار الکتاب العربی، القاهره، ۱۳۷۲ ه- ۱۹۵۲ م.

۱۰۹- د. محمد یوسف موسی، الإسلام و مشکلاتنا الحاضره، سلسله الثقافه العربیه، مطبعه الثقافه العربیه، مطبعه دار الجهاد، القاهره، ۱۹۵۸ م.

۱۱۰- د. محمد یوسف موسی، فقه الکتاب و السنه. البیوع و المعاملات المالیه المعاصره، الطبعه الأولی، دار الکتاب العربی، مصر، ۱۳۷۳ ه- ۱۹۵۴ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۶

۱۱۱- مدخل الفقه الإسلامی، تألیف الأساتذه (أحمد أبو سنه، أحمد البهی، الحسنی الشیخ، حسن و هدان، عبد الله عبد النبی، عبد الجلیل القرشانی، محمد الدهمه، محمد المبروک)، الطبعه الثانیه، مطبعه لجنه البیان العربی، جامعه الأزهر، کلیه الشریعه، ۱۹۶۵ م.

۱۱۲- المدرس. عبد الکریم، جواهر الفتاوی أو خیر الزاد فی الإرشاد، مطبعه دار البصری، بغداد.

۱۱۳- مخلوف. حسنین محمد، فتاوی شرعیه و بحوث إسلامیه، الطبعه الثانیه، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر.

۱۱۴- د. مذکور. محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامی، الطبعه الثانیه، دار النهضه العربیه، المطبعه العالمیه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۳ م.

۱۱۵- د. مذکور. محمد سلام، المقاصه فی الفقه الإسلامی، مطبعه الفجاله الجدیده.

۱۱۶- مغنیه. الشیخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، الطبعه الأولی، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۹۶۵ م.

۱۱۷- الموسوی. السید أبو الحسن، وسیله النجاه، الطبعه الثانیه، تعلیق محمد رضا الموسوی، دار التعارف، بیروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۱۸- الخوئی. السید أبو القاسم، منهاج الصالحین، الطبعه الأولی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۱۱۹- الخوئی. السید أبو القاسم، المسائل المنتخبه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۴ ه.

۱۲۰- الموسوعه الفقهیه، النموذج (۳) الحواله، وزاره الأوقاف و الشئون الإسلامیه، مطبعه حکومه الکویت، الکویت.

۱۲۱- الملطاوی. حسن کامل، فقه المعاملات علی مذاهب الامام مالک، مطابع الأهرام، مصر، ۱۹۷۲ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۷

١٢٢- د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد،

الطبعه الأولی، دار الشروق، القاهره، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م.

خامساً- کتب الاقتصاد الإسلامی:

۱۲۳- أبو زهره. محمد، تحریم الربا تنظیم اقتصادی، مکتبه المنار، الکویت.

۱۲۴- أو سټری. جاک، الإسلام و التنمیه الاقتصادیه، تعریب الدکتور نبیل صبحی الطویل، دار الفکر، دمشق.

۱۲۵- د. بلتاجی. محمد، عقود التأمین من وجهه الفقه الإسلامی، دار العروبه بالکویت، دار الفصحی بالقاهره، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م.

۱۲۶- د. البهی. محمد، نظام التأمین فی صدی أحکام الإسلام و ضرورات المجتمع المعاصر، الطبعه الأولی، الناشر مکتبه وهبه، مطبعه مخیمر، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م.

۱۲۷- بیت التمویل الکویتی، الربا فی الإسلام، الدار الکویتیه للطباعه و النشر، الکویت.

۱۲۸- د. الحسب. فاضل عباس، فی الفکر الاقتصادی الإسلامی، عالم المعرفه، بیروت.

۱۲۹- د. محمد. أحمد، فقه الشرکات دراسه مقارنه، الطبعه الأولی، دار العلم، الکویت ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۰- د. الخالدی. محمود، الأصول الفکریه للثقافه الإسلامیه، الحاله الاقتصادیه، الطبعه الأولی، الناشر دار الفکر، عمان، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۱- د. خروفه. علاء الدین، الربا و الفائده فی الشرائع الإسلامیه، و المسیحیه و الیهودیه و القانون الوضعی، مطبعه السجل، بغداد، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۲ م.

۱۳۲- د. الخفاجی. محمد عبد المنعم، الإسلام نظریته الاقتصادیه، الطبعه الأولی، دار الکتاب اللبنانی، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۳۳- د. دراز. محمد عبد الله، الربا فی نظر القانون الإسلامی، الناشر مکتبه المنار، الکویت، مطابع المکتب الإسلامی، بیروت، سلسله نحو اقتصاد

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۸

إسلامی سلیم.

۱۳۴- دراسات فی الاقتصاد الإسلامی، بحوث ممتازه عن المؤتمر الدولی الثانی للاقتصاد الإسلامی، الطبعه الأولی، جامعه الملک عبد العزیز، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

١٣٥- دريب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه الإسلاميه منها، الطبعه الأولى، كليه الشريعه، الرياض، ١٩٦٨ م.

١٣٦- د. الزرقا. مصطفى، عقد التأمين.

١٣٧- د. السامرائى. عبد الله سلوم،

حوار فی الاقتصاد بین الإسلام و الماركسیه و الرأسمالیه، الطبعه الأولی، المؤسسه العراقیه للدعایه و الطباعه، بغداد، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۸- د. شلبی. أحمد، النظم الاقتصادیه فی العالم عبر العصور و اثر الفكر الإسلامی فیها، الطبعه الأولی، مكتبه النهضه المصریه، القاهره، ۱۹۷۶ م.

۱۳۹- د. شرف الدین. أحمد السعید، عقود التأمین و عقود ضمان الاستثمار و واقعها الحالی و حكمها الشرعی، مطبعه حسان، القاهره، ۱۹۸۲ م.

۱۴۰- د. الطحاوی. إبراهیم، الاقتصاد الإسلامی مذهبا و نظاما، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامیه، القاهره، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م.

۱۴۱- د. عبده. عیسی، الفائده علی رأس المال صوره من صور الربا، سلسله بنوك بلا فوائد، دار الفتح، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۱۴۲- د. عبده عیسی، الربا و دوره فی استغلال موارد الشعوب، دار البحوث العلمیه، الكویت، ۱۳۸۹ ه ۱۹۶۹ م.

۱۴۳- د. عتر. نور الدین، المعاملات المصرفیه و الربویه و علاجها فی الإسلام، الطبعه الثالثه، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۴۴- د. العربی. محمد عبد الله، محاضرات فی الاقتصاد الإسلامی و سیاسه الحكم فی الإسلام، مطبعه الشرق العربی، القاهره.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۹

۱۴۵- د. العربی. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامی تطبیقه علی المجتمع المعاصر، سلسله اقتصاد إسلامی سلیم، مكتبه المنار، الكویت.

۱۴۶- د. العسال. أحمد محمد و الدكتور فتحی أحمد عبد الكریم، النظام الاقتصادی الإسلامی مبادئه و أهدافه، الطبعه الثانیه، الناشر مكتبه وهبه، مطبعه الاستقلال الكبری، القاهره، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۴۷- د. عفر. محمد عبد المنعم عبد القادر، النظام الاقتصادی الإسلامی، جده، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م.

۱۴۸- د. عفیفی. محمد الصادق، المجتمع الإسلامی فلسفته المالیه و الاقتصادیه، مكتبه الخانجی، القاهره، ۱۹۸۰ م.

۱۴۹- د. علی عبد الرسول، المبادئ الاقتصادیه فی الإسلام، تقدیم الدكتور صلاح الدین نامق، دار الفكر

العربی.

۱۵۰- د. غریب أحمد سید أحمد، الاقتصاد الإسلامی، دار المعرفه الجامعیه، إسکندریه، ۱۹۸۱ م.

۱۵۱- الغزالی. محمد، الأسهم و المناهج الاشتراکیه، الطبعه الرابعه، دار الکتب الحدیثه، القاهره، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۰ م.

۱۵۲- فتحی عثمان، الفکر الإسلامی و التطور، دار القلم، القاهره.

۱۵۳- د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامی دراسه تحلیلیه للفعالیه الاقتصادیه فی مجتمع یتبنی النظام الاقتصادی الإسلامی، الطبعه الثانیه، دار القلم، الکویت.

۱۵۴- قرشی. أنور إقبال، الإسلام و الربا، ترجمه فاروق حلمی، الناشر مکتبه مصر، دار مصر للطباعه.

۱۵۵- د. متولی. أبو بکر عمر و الدکتور إسماعیل شحاته، اقتصادیات النقود فی إطار الفکر الإسلامی، الطبعه الأولی، دار التوفیق النموذجیه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م.

۱۵۶- متولی. محمود، المذاهب الاجتماعیه و الاقتصادیه، دار القومیه للطباعه

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۰

و النشر، مصر.

۱۵۷- د. محسن خلیل، فی الفکر الاقتصادی العربی الإسلامی، سلسله منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوریه العراقیه، دار الرشید للنشر، ۱۹۸۲ م.

۱۵۸- محمد عاشور، دراسه فی الفکر الاقتصادی. أبو الفضل جعفر علی الدمشقی (أبو الاقتصاد)، الطبعه الأولی، دار الاتحاد العربی، ۱۹۷۳ م.

۱۵۹- د. المصری. رفیق، مصرف التنمیه الإسلامی، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۶۰- المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مکتبه الانجلو المصریه، ۱۹۷۱ م.

۱۶۱- المصری. عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامی، الطبعه الثالثه، دار التوفیق النموذجیه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م.

۱۶۲- د. مصلح الدین. محمد، أعمال البنوک و الشریعه الإسلامیه، ترجمه حسین محمود صالح، مراجعه الدکتور محمد عبد المنعم عبد الحمید، الطبعه الأولی، الناشر دار البحوث العملیه، الکویت، ۱۹۷۶ م.

۱۶۳- منان. م. أ. الاقتصاد الإسلامی بین النظریه و التطبیق دراسه مقارنه، ترجمه الدکتور منصور إبراهیم الترکی، الناشر مکتبه

المصرى الحديث، القاهره، ١٩٧٥ م.

١٦٤- منسى. عبد العليم (ترجمه)، إلغاء الفائده من الاقتصاد، الطبعه الثانيه،

راجعه الدکتور حسین عمر إبراهیم، مطبعه جامعه الملک، جده، ۱۹۸۴ م.

۱۶۵- المودودی. أبو الأعلی، الربا، تعریب محمد عاصم الحداد، دار الفکر، بیروت.

۱۶۶- المودودی. أبو الأعلی، أسس الاقتصاد بین الإسلام و النظم المعاصره و عضلات الاقتصاد و حلها فی الإسلام، ترجمه عاصم الحداد سلسله

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۱

ذخائر الفکر الإسلامی.

۱۶۷- النبهان. محمد فاروق، الفکر الاقتصادی فی الإسلام، الموسم الثقافی لجامعه الکویت، الطبعه العصریه، الکویت، ۱۹۷۰ م.

۱۶۸- النبهانی. تقی الدین، النظام الاقتصادی فی الإسلام، منشورات حزب التحریر القدس، الطبعه الثالثه، ۱۳۷۲ ه- ۱۹۵۳ م.

۱۶۹- د. النجار. أحمد محمد عبد العزیز، المدخل إلی النظریه الاقتصادیه، الطبعه الأولی، دار الفکر، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۷۰- الهمشری. مصطفی عبد الله، الأعمال المصرفیه فی الإسلام، مطبعه الشرکه المصریه للطباعه و النشر، القاهره، ۱۹۷۳ م.

سادساً- کتب الاقتصاد الحدیث (المصارف):

۱۷۱- آل جاسم. محمد علی رضا، الائتمان و الصیرفه فی العراق القدیم، مطبعه دار التضامن من، بغداد، ۱۹۶۴ م.

۱۷۲- د. انطاکی. رزق الله، الحسابات المصرفیه، دار الفکر، دمشق، ۱۹۶۹ م.

۱۷۳- د. بدر. أمین محمد، الأوراق التجاریه فی التشریع المصری، المطبعه العالمیه، مصر، ۱۹۵۳ م.

۱۷۴- د. برکات. عبد الکریم صادق و الدکتور حامد عبد المجید دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الناشر مؤسسه شباب الجامعه، إسکندریه.

۱۷۵- د. البیه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوک، الطبعه الثانیه، ۱۹۵۶ م.

۱۷۶- د. حشیش عادل أحمد و الدکتور محمد حامد دویدار، مبادئ الاقتصاد النقدی و المصرفی، مؤسسه الثقافه الجامعیه، الإسکندریه، ۱۹۸۴ م.

۱۷۷- ربیع. حسن محمد، المصارف، الطبعه الأولی، المطبعه الحدیثه، بغداد، ۱۹۴۸ م.

۱۷۸- د. سامی خلیل، النقود و البنوک، الطبعه الأولی، الناشر شرکه کاظمه، الکویت، ۱۹۸۲ م.

۱۷۹- د. السباعی. نهاد و الدکتور رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه،

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۲

الطبعه الثالثه، مطبعه

جامعه دمشق، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م.

۱۸۰- سول. جورج، المذاهب الاقتصاديه الكبرى، ترجمه الدكتور راشد البراوى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مؤسسه فرانكلين للطباعه و النشر، القاهره، نيويورك، ۱۹۵۳ م.

۱۸۱- د. شافعى. محمد زكى، مقدمه فى النقود و البنوك، دار النهضه العربيه، القاهره، ۱۹۶۹ م.

۱۸۲- د. الشاوى. خالد، الأوراق التجاريه فى التشريعين الليبى و العراقى، الطبعه الأولى، مطبعه دار الكتاب، بيروت، ۱۳۹۱ ه- ۱۹۷۱ م.

۱۸۳- د. الشماع. خليل محمود حسن حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبيقيه فى الصيرفه العراقيه المقارنه، الطبعه الثانيه، مطبعه الزهراء، بغداد، ۱۹۷۵ م.

۱۸۴- د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرى، الطبعه الخامسه، دار الجامعه، ۱۹۸۵ م.

۱۸۵- د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود، الناشر دار الجامعات المصريه، إسكندريه، ۱۹۷۹ م.

۱۸۶- د. عدنان عباس على، تاريخ الفكر الاقتصادى، مطبعه عصام، بغداد، ۱۹۷۹ م.

۱۸۷- د. علم الدين. محى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، الناشر دار النهضه، القاهره، ۱۹۶۹ م.

۱۸۸- د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۹۶۹ م.

۱۸۹- د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، دار الجامعه الإسكندريه، ۱۹۸۶ م.

۱۹۰- قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه، الطبعه الأولى، دار الطباعه

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۵۳

الحديثه، ۱۹۶۶ م.

۱۹۱- د. القيسى. فوزى، النظريه النقديه، الطبعه الأولى، مطابع دار التضامن، بغداد، ۱۹۶۲ م.

۱۹۲- د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ۱۹۴۹ م.

۱۹۳- د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، الطبعه الرابعه، مكتبه النهضه العربيه، القاهره.

۱۹۴- د. محمد عزیز، النقود و البنوک، مطبعه المعارف، بغداد، ۱۹۶۵ م.

۱۹۵- د. مدحت صادق، الجهاز المصرفی فی الاقتصاد المخطط

هیکله و دوره، الناشر دار الجامعات المصریه، القاهره.

۱۹۶- د. مراد کاظم، البورصه و افضل الطرق فی نجاح الاستثمارات المالیه، الطبعه الثانیه، المطبعه التجاریه، بیروت، ۱۹۶۷ م.

۱۹۷- د. مرعی. عبد العزیز و الدکتور عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، الطبعه الأولی، مطبعه لجنه البیان العربی، ۱۹۶۲ م.

۱۹۸- د. الناهی. صلاح الدین و السید أحمد الشالجی، الموجز العملی و النظری فی القانون التجاری العراقی، الطبعه الرابعه، شرکه الطبع و النشر الأهلیه، بغداد، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م.

۱۹۹- نعوم. ادمون شاکر و جابر مهدی الصالح، دلیل الاعتمادات المستندیه مطبعه الأسواق التجاریه، بغداد، ۱۹۵۸ م.

۲۰۰- د. الهواری. سید، أساسیات إداره البنوک، مکتبه عین شمس، دار الجیل للطباعه، القاهره، ۱۹۷۶ م.

سابعاً- الرسائل العلمیه:

۲۰۱- أبو سنه. أحمد فهمی، العرف و العاده فی رأی الفقه الإسلامی، رساله جامعیه لنیل شهاده العالمیه، جامع الأزهر، مطبعه الأزهر، ۱۹۴۷ م.

۲۰۲- د. أبو یقظان عطیه الجبوری، الامام زفر و آراءه الفقهیه، رساله دکتوراه،

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۴

دار الحریه للطباعه، بغداد، ۱۹۸۰.

۲۰۳- د. الباحسین. یعقوب عبد الوهاب، رفع الحریه فی الشریعه الإسلامیه، رساله دکتوراه، جامعه الأزهر، ۱۹۷۲ م.

۲۰۴- د. حمود. سامی حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرفیه بما یتفق و الشریعه الإسلامیه، رساله دکتوراه، الطبعه الثانیه، مطبعه الشرق، عمان، ۱۹۸۲ م.

۲۰۵- حسن جمیل محمود، سیاسات الاستثمار فی المصارف العراقیه، بحث مقدمه لجامعه بغداد، لنیل درجه الدبلوم العالی، ۱۹۷۷ م.

۲۰۶- الخیر و. زهیر یحیی علی، المعاملات التجاریه و التطبیق العملی لأسس الاقتصاد الإسلامی، رساله ماجستیر، جامعه الأزهر، کلیه الشریعه و القانون، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

۲۰۷- الدبو. إبراهیم فاضل یوسف، عقد المضاربه، رساله ماجستیر، کلیه الآداب، جامعه بغداد، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

٢٠٨- الدجيلي. خوله شاكر محمود، بيت المال، نشأته و تطوره من

القرن الأول حتى القرن الرابع الهجرى، رساله ماجستير، قدمت إلى كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۴ م.

۲۰۹- الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوک و نظام النقد و المصارف الغربيه، رساله ماجستير، جامعه الرباط، ۱۹۷۲ م.

۲۱۰- الدورى. قحطان عبد الرحمن، التأمين فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، معهد الدراسات الإسلاميه العليا، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

۲۱۱- الصافى. على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۵ م.

۲۱۲- د. العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، رساله ماجستير، جامعه بغداد، مطبعه العانى، بغداد، ۱۹۷۵ م- ۱۳۹۵ ه.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۵۵

۲۱۳- العزاوى. أجود على غالب، الكفاله فى الشريعه و القانون دراسه مقارنه، رساله ماجستير، كليه دار العلوم، قسم الشريعه الإسلاميه، جامعه القاهره، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۲۱۴- عمادى. محمد رضا، النظريه العامه فى الشروط فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۰ م.

۲۱۵- الغزى. فليح حسن خلف، الائتمان المصرفى و دوره فى الاقتصاد العراقى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۵ م.

۲۱۶- ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصه بين الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى فى مصر و العراق، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، كليه الحقوق.

۲۱۷- المحاويلى. عصام محمد حسن، دراسه تحليليه لإداره خطابات الضمان الخارجيه فى مصرف الرافدين، بحث مقدم إلى كليه الإداره و الاقتصاد، دبلوم عالٍ، ۱۹۷۷ م.

۲۱۸- محمد عبود محمد، دور سند الشحن فى الاعتماد المستندى، بحث لنيل الدبلوم العالى، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۸ م.

۲۱۹- منيع. عبد الله بن سليمان، الورق النقدى تاريخه. حقيقته. قيمته. حكمه، رساله ماجستير، الطبعه الأولى، مطبعه الرياض، ۱۹۷۱ م.

۲۲۰- د. هاشم جميل عبد الله، الامام سعيد بن

المسیب و فقهه، رساله دکتوراه، کلیه الشریعه و القانون، جامعه الأزهر، الطبعه الأولی، مطبعه الإرشاد، منشورات وزاره الأوقاف و الشئون الدینیه فی العراق، ۱۳۹۵ ه- ۱۹۷۵ م.

۲۲۱- یوسف محسن محمد علی، الضمان الناشئ عن العمل غیر المشروع أو المسئولیه التقصیریه فی الشریعه الإسلامیه، رساله ماجستیر، کلیه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۲ م.

ثامناً- الکتب العامه:

۲۲۲- أحمد عطیه الله، القاموس الإسلامی، الطبعه الأولی، الناشر مکتبه

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۶

النهضه المصریه، مطابع شرکه الإعانات الشرقیه، ۱۳۹۰ ه ۱۹۷۰ م.

۲۲۳- ابن خلدون. عبد الرحمن المغربی، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الأولی، تحقیق الدکتور علی عبد الواحد وافی، مطبعه لجنه البیان العربی، القاهره، ۱۳۸۴ ه- ۱۹۶۵ م.

۲۲۴- ابن خلدون عبد الرحمن المغربی، الطبعه الثانیه، مکتبه المدرسه و دار الکتاب اللبنانی للطباعه و النشر، بیروت، ۱۹۶۱.

۲۲۵- ابن درید. أبو بکر محمد بن الحسن الازدی البصری (ت: ۳۲۱ ه)، کتاب جمهره اللغه، مکتبه المثنی، طبعه جدیده أوفست، بغداد.

۲۲۶- ابن سلام. أبو عبید القاسم (ت: ۲۲۴ ه)، الأموال، صححه محمد حامد الفقی، المکتبه التجاریه الکبری، مطبعه عبد اللطیف الحجازی، القاهره، ۱۳۵۳ ه.

۲۲۷- أبو الفتوح. علی باشا، فی القضاء و الاقتصاد و الاجتماع، مطبعه المعارف، مصر.

۲۲۸- ابن منظور. أبو الفضل جمال الدین محمد بن مکرم الأفریقی المصری، لسان العرب، دار الصادر و دار بیروت، بیروت، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

۲۲۹- بحر العلوم. السید محمد السید علی، النقود الإسلامیه، الطبعه الخامسه، منشورات المکتبه الحیدریه و مطبعتها، النجف، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۷ م.

۲۳۰- البستانی. عبد الله اللبنانی، البستان، المطبعه الأمیرکانیه، بیروت، ۱۹۲۷ م.

۲۳۱- البلاذری. أبو الحسن أحمد بن یحیی بن جابر البغدادی، فتوح البلدان، شرکه طبع الکتب العربیه، طبع شرکه المصریه للطباعه، مصر، ۱۳۱۸ ه.

۲۳۲- البیهقی. إبراهیم بن محمد، المحاسن و

المساوئ، صححه محمد بدر الدين النعسانى الحلبى، الناشر مكتبه الخانجى، مطبعه السعاده، مصر ۱۳۲۵ ه- ۱۹۰۶ م.

۲۳۳- التنوخى. القاضى أبو على المحسن بن على بن محمد (ت: ۳۸۴ ه)،

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۵۷

نشوار المحاضره و إخبار المذاكره، تحقيق عبود الشالجى، مطابع دار الصادر، بيروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۲۳۴- د. جواد على، الفضل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعه الثانيه، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبه النهضه، بغداد، ۱۹۷۸ م.

۲۳۵- الجوهرى. إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغه و صحاح العربيه الطبعه الثالثه، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۲۳۶- د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى و الدينى و الثقافى و الاجتماعى، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ۱۹۶۵ م.

۲۳۷- د. الدورى. عبد العزيز، دراسات فى العصور العباسيه المتأخره، مطبعه سريان، بغداد، ۱۹۴۸ م.

۲۳۸- د. ذنون. حسن على، العقود المسماه شرح القانون المدنى العراقى، شركه الرابطه للطبع و النشر، بغداد، ۱۹۵۴ م.

۲۳۹- الراغب الأصبهانى. الحسين بن محمد، المفردات فى غريب القرآن، نشره الدكتور محمد أحمد خلف الله، مكتبه الانجلو مصريه، المطبعه الفنيه الحديثه، ۱۹۷۰ م.

۲۴۰- الزبيدى. محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى الواسطى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعه الأولى، المطبعه الخيريه، مصر، ۱۳۰۶ ه.

۲۴۱- د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه فى القرن الأول الهجرى، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۹۷۰ م.

۲۴۲- الزمخشرى. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغه، الطبعه الأولى، المطبعه الوهبيه، ۱۲۹۹ ه- ۱۸۸۲ م.

۲۴۳- د. شلبى. أحمد، الحياه الاجتماعيه فى الفكر الإسلامى، الطبعه الأولى،

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۵۸

مكتبه النهضه المصريه، دار الاتحاد العربى للطباعه، القاهره، ۱۹۶۸ م.

٢٤٤- الصابى. أبو الحسن الهلال

بن المحسن بن إبراهيم زهروب (ت: ۴۴۸ ه)، تحفه الأمراء فی تاریخ الوزراء، مطبعه الآباء الیسوعیین، بیروت، ۱۹۰۴ م.

۲۴۵- الصالح. صبحی، النظم الإسلامیه منشأها و تطورها، الطبعه الأولی، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۹۶۵ م.

۲۴۶- د. طعیمه. صابر عبد الرحمن، إداره التغییر فی الإسلام، الطبعه الأولی، مکتبه القاهره الحدیثه، مطبعه الاستقلال الکبری، ۱۹۶۸ م.

۲۴۷- د. عبد الرحمن فهمی محمد، النقود العربیه ماضیها و حاضرها، المکتبه الثقافیه، وزاره الثقافه و الإرشاد القومی، المؤسسه المصریه العامه للطباعه و النشر، دار القلم، ۱۹۸۴ م،

۲۴۸- العزاوی. عباس، تاریخ النقود العراقیه لما بعد العهود العباسیه، شرکه التجاره للطباعه، بغداد، ۱۳۳۷ ه- ۱۹۵۸ م.

۲۴۹- العلی. صالح أحمد، التنظیمات الاجتماعیه و الاقتصادیه فی البصره فی القرن الأول الهجری، بغداد، ۱۹۵۳ م.

۲۵۰- الغزالی. أبو حامد محمد بن محمد (ت: ۵۰۵ ه)، أحیاء علوم الدین، دار المعرفه للطباعه و النشر، بیروت.

۲۵۱- الفیومی. أحمد بن محمد بن علی المقری (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر.

۲۵۲- د. کاشف. سیده إسماعیل، النقود العربیه فی العصر الإسلامی، الموسم الثقافی لجامعه الکویت للعام ۶۷/ ۱۹۶۸ م، طباعه المطبعه العصریه، الکویت.

۲۵۳- د. الکبیسی. حمدان عبد المجید، أسواق بغداد حتی بدایه العصر البویهی (ت: ۳۳۴ ه)، منشورات وزاره الثقافه و الفنون، الجمهوریه العراقیه، سلسله دراسات (۱۶۱)، ۱۹۷۹ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۹

۲۵۴- کونتنیو. جورج، الحیاه الیومیه فی بلاد بابل و آشور، ترجمه و تعلیق سلیم طه التکریتی و برهان عبد التکریتی، دار الحریه للطباعه، بغداد، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۷۹ م.

۲۵۵- المبرد. محمد بن یزید (ت: ۲۸۵ ه)، الکامل، تحقیق زکی مبارک، مصر، ۱۹۳۶ م.

۲۵۶- متز. آدم، الحضاره الإسلامیه فی القرن الرابع الهجری، ترجمه محمد عبد الهادی

أبو ریده، مطبعه التألیف و الترجمه و النشر، القاهره، ۱۳۶۰ ه- ۱۹۴۱ م.

۲۵۷- معجم ألفاظ القرآن الکریم، مجمع اللغه العربیه، الطبعه الثانیه الهیئه المصریه العامه للتألیف و النشر، المطبعه الثقافیه، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۲۵۸- المعجم الوسیط، مجمع اللغه العربیه، الطبعه الثانیه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۷۲ م.

۲۵۹- المقریزی. تقی الدین أبو العباس أحمد بن علی بن عبد القادر بن محمد بن إبراهیم بن محمد بن تمیم الشافعی (ت: ۸۴۵ ه)، شذور العقود فی ذکر النقود، المکتبه الرضویه، المطبعه الحیدریه، النجف.

۲۶۰- المناوی. محمد عبد الرءوف بن تاج العارفین بن علی (ت: ۱۰۳۱ ه)، النقود و المکاییل و الموازین، تحقیق الدکتور رجاء محمود السامرائی، سلسله کتب التراث (۱۰۷)، دار الرشید للنشر، ۱۹۸۱ م.

۲۶۱- وجدی. محمد فرید، دائره معارف القرن العشرین، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۹۷۱ م.

۲۶۲- الیعقوبی. أحمد بن أبی یعقوب بن جعفر بن وهب الإخباری (ت: ۲۹۲ ه)، تاریخ الیعقوبی، الناشر المکتبه الرضویه، مطبعه الغری، النجف، ۱۳۵۸ ه.

تاسعاً- البحوث و المقالات المنشوره فی المجلات و المؤتمرات:

۲۶۳- إبراهیم زکی، الفائده و الربا بین النظریتین الغربیه و الإسلامیه، مجله

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۶۰

الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ م- محرم ۱۳۵۸ ه.

۲۶۴- أبو زهره. محمد، تفسیر القرآن الکریم، مجله لواء الإسلام، العدد الثالث، السنه الثامنه، ذو القعده، ۱۳۷۳ ه- یولیو ۱۹۵۴ م.

۲۶۵- أبو سعود. محمود، الفائده بین الربا و النقود، مجله المسلمون، العدد الأول، المجلد الثامن.

۲۶۶- أحمد صالح، هموم المسلمین و فوائد الدیون المصرفیه، مجله الأزهر، الجزء (۱)، السنه (۴۸)، القاهره، محرم ۱۳۹۶ ه- ۱۹۷۶ م.

۲۶۷- استانبولی. محمود مهدی، الربا، مجله التمدن الإسلامی، ج ۲۵- ۲۸، المجلد (۳۴)، دمشق، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۸ م.

۲۶۸- اطفیش. أبو إسحاق إبراهیم، محضر

الجلسه الرابعه، مؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، طبع آله الكاتبه، من محرم ۱۳۸۵ ه- ۲۷ مايو ۱۹۶۵ م.

۲۶۹- أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

۲۷۰- د. بابللى. محمود، هل المصارف ضروره لا بد منها فى الاقتصاد الإسلامى؟، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الثامنه، مكه المكرمه، ذو الحجه (۱۳۹۰ ه)- شباط (۱۹۷۱ م).

۲۷۱- التقى. حامد، من مزاعم مسقطى الزكاه، مجله التمدن الإسلامى، العدد (۲۹، ۳۲)، مجلد (۲۶)، دمشق، شعبان ۱۳۷۹ ه- آذار. ۱۹۶۰ م.

۲۷۲- الجبالى. إبراهيم، الربا، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاهد (الدينيه)، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م.

۲۷۳- الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ م- ۱۳۵۸ ه.

۲۷۴- د. الجبورى. عبد الله محمد، أحكام الوديعه فى الشريعه الإسلاميه، بحث

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۱

مستل من مجله كليه الإمام الأعظم، مطبعه سلمان الأعظمى، بغداد، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۲۷۵- حبشى. راغب، خطابات الضمان، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۶ م.

۲۷۶- حلمى يس، أعمال قسم الخزينه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

۲۷۷- د. خميس. محمد عبد المنعم، الربا و الفوائد القروض و الودائع، مجله منبر الإسلام، ص ۳۵۳، العدد (۹)، السنه (۳۲)، رمضان ۱۳۹۴ ه- أكتوبر، ۱۹۷۴ م.

۲۷۸- د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، بحث مقدم لندوه الاقتصاد الإسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد.

۲۷۹- د. الدبو. إبراهيم فاضل، حكم الأوراق النقديه و بيع الذهب بالآجل، بحث خطى مقدم إلى بيت التمويل الكويتى.

۲۸۰- زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك،

محاضره ألقاها فی معهد الدراسات المصرفیه، مجموعه محاضرات العام الدراسی، ۱۹۶۰ م.

۲۸۱- د. زکی الدین شعبان، الشروط الشائعه فی المعاملات و أحکامها فی الشریعه و القانون، مجله القانون و الاقتصاد، العدد (۴۳)، السنه (۴۵)، مطبعه جامعه القاهره، ۱۹۵۷ م.

۲۸۲- السلیمان. عبد الله، الربا، مجله لواء الإسلام، العدد الثانی، السنه الخامسه، شوال. ۱۳۷۰ ه- یولیو، ۱۹۵۱ م.

۲۸۳- السمان. محمد عبد الله، الکتب نقد و تعریف (المعاملات الحدیثه و أحکامها للشیخ عبد الرحمن عیسی)، مجله الأزهر، ج ۹، المجلد (۳۲)، رمضان ۱۳۸۰ ه- فبراير ۱۹۶۱ م.

۲۸۴- د. شبانه زکی محمود، معالم رئیسیه فی نظریه تحریم الربا، مجله منبر

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۶۲

الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰)، ربیع الأول ۱۳۹۲ ه- ابریل ۱۹۷۲ م.

۲۸۵- شلتوت. محمود، مجله الأزهر، المجلد (۳۵) جمادی الأول ۱۳۸۰ ه- اکتوبر ۱۹۶۰ م.

۲۸۶- د. طنطاوی. محمد، القروض المصرفیه فی ضوء الشریعه الإسلامیه، ندوه الاقتصاد الإسلامی، المنظمه العربیه للتربیه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربیه، بغداد.

۲۸۷- د. طنطاوی. محمود محمد، ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد العاشر، السنه الثامنه، جمادی الآخره، ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م.

۲۸۸- طه حبیب، زکاه الورق النقدی، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدینیه، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م.

۲۸۹- عیسوی. أحمد عیسوی، بیع الدین و نقله (۲)، مجله الأزهر، ج ۱۰، مجلد ۲۷۱، شوال ۱۳۷۵ ه- مایو ۱۹۵۶ م، نفس المصدر، ج (۲)، مجله (۲۸)، صفر ۱۳۷۶ ه.

۲۹۰- قرارات المؤتمرات و توصیاته فی الفتره الثانیه، مجمع البحوث الإسلامیه، المؤتمر الثانی، الأزهر، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م.

۲۹۱- القصار. وفیق، المعاملات المصرفیه، بحث طبع آله طابعه، السکرتاریه الفنیه للمؤتمر، مجمع البحوث الإسلامیه، المؤتمر الثانی، الأزهر.

۲۹۲- کاشف الغطاء. الشیخ علی محمد رضا،

مجله الأزهر، السنه (۳۷)، الجزء الأول، القاهره، المحرم ۱۳۸۵ ه- مايو ۱۹۶۵ م.

۲۹۳- د. الكبيسى. حمد عبيد، الفقه الإسلامى و التقنين، مجله الرساله الإسلاميه، العددان (۲۰۰- ۲۰۱)، السنه العشرون، ربيع الثانى- جمادى الأولى ۱۴۰۷ ه- كانون الأول، ۱۹۸۶ م- كانون الثانى ۱۹۸۷ م.

۲۹۴- محمد محمود فهمى، أعمال قسم الصرف الأجنبى، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۳

۲۹۵- محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

۲۹۶- د. المصرى. رفيق، النظام المصرفى، بحوث فى دراسات فى الاقتصاد الإسلامى.

۲۹۷- النبهان. محمد فاروق، لمحه عن نظريه الربا فى الشريعه الإسلاميه، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الخامسه، مكه، ذو الحجه ۱۳۷۸ ه.

۲۹۸- ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد (۱۰)، السنه (۸)، جمادى الآخره ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۴

دليل الكتاب

الموضوع الصفحه

المقدمه ... ۳

الباب الأول: المصارف و الربا و النقود ... ۱۱

الفصل الأول: المصارف تاريخها و أنواعها ... ۱۱

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات المصرفيه و تطويرها ... ۱۱

الفرع الأول: التعريف بالمعاملات المصرفيه ... ۱۱

أولًا: تعريف المعامله ... ۱۱

ثانياً: تعريف المصرف ... ۱۴

الفرع الثانى: تطور النشاط المصرفى ... ١٥

أولًا: النشاط المصرفى فى الحضارات القديمه ... ١٥

ثانياً: النشاط المصرفى عند العرب و المسلمين ... ١٧

ثالثاً: النشاط المصرفى فى أوروبا ... ٢١

المصادر الرئيسيه لنشأه المصارف ... ٢٢

المبحث الثانى: أنواع المصارف ... ٢٤

الفرع الأول: فى اختصاصات المصارف ... ٢٥

الفرع الثانى: المصارف حسب صله الدوله بها ... ٢٩

المبحث الثالث: طبيعه المعاملات المصرفيه ... ٣٠

الفرع الأول: المعاملات المصرفيه كعقود مستجده ... ٣٠

الفرع الثانى: الغايه من المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها ... ٣٤

الفصل

الثانی: الربا فی الفقه الإسلامی ... ۳۶

المبحث الأول: تعریف الربا ... ۳۷

الفرع الأول: الربا فی اللغه و الاصطلاح ... ۳۷

الفرع الثانی: العلاقه بین معنی الربا فی الشرع و معناه اللغوی ... ۴۰

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۶۵

المبحث الثانی: أنواع الربا ... ۴۱

الفرع الأول: الربا فی القرآن ... ۴۱

أولًا: تعریف الربا فی القرآن ... ۴۱

ثانیاً: أدله تحریم الربا فی القرآن ... ۴۱

ثالثاً: تحدید الربا فی القرآن ... ۴۴

رابعاً: الحکمه فی تحریم الربا فی القرآن ... ۴۷

خامساً: ممیزات الربا فی القرآن (ربا الدین) ... ۴۷

الفرع الثانی: الربا فی السنه (ربا البیوع) ... ۴۸

أولًا: تعریف الربا فی السنه ... ۴۸

ثانیاً: أدله تحریم الربا فی السنه ... ۵۰

ثالثاً: شرح أدله تحریم الربا فی السنه ... ۵۱

رابعاً: عله تحریم الربا فی السنه ... ۵۲

خامساً: الحکمه من تحریم الربا فی السنه ... ۵۵

سادساً: ربا المعدود ... ۵۷

المبحث الثالث: الفائده فی الإسلام ... ۶۰

الفرع الأول: نظره الفقه الإسلامى إلى الفائده ... ۶۰

الفرع الثانى: شبهات بشأن الربا و الفائده ... ۶۲

الفصل الثالث: النقود فى الفكر الإسلامى ... ۷۵

المال: تعريفه و تقسيماته ... ۷۵

المبحث الأول: تعريف النقد ... ۷۷

الفرع الأول: النقد فى اللغه و الاصطلاح ... ۷۷

الفرع الثانى: النقد عند الاقتصاديين ... ۸۲

المبحث الثانى: النظام النقدى عند الاقتصاديين ... ۸۳

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۶

الفرع الأول: تطور النظام النقدى ... ۸۳

الفرع الثانى: وظائف النقود ... ۸۸

المبحث الثالث: حكم الربا فى النقود ... ۸۸

الفرع الأول: النقود المعدنيه ... ۸۸

أولًا: الذهب و الفضه (النقدان) ... ۸۸

ثانياً: المسكوكات الرمزيه (الفلوس) ... ۹۰

الفرع الثانى: النقود الائتمانيه ... ۹۱

أولًا: أوراق البنكنوت ... ۹۱

ثانياً: العمله الورقيه الإلزاميه ... ۹۲

ثالثاً: الأوراق الماليه ... ۹۸

الباب الثانى: المعاملات المصرفيه ... ۱۰۰

المبحث الأول: الودائع المصرفيه ... ١٠٠

الفرع الأول: الوديعه الناقصه ... ١٠٠

أولًا: أقسام الودائع النقديه ... ١٠١

ثانياً: موقف الفقه الإسلامى من عمليه الإيداع ... ١٠٢

الفرع الثانى: الحساب الجارى ... ١١٥

القسم الأول: الحسابات الجاريه ... ١١٦

القسم الثانى: الحساب الجارى المكشوف ... ١١٩

الفرع الثالث: الودائع التامه ... ١٢٢

موقف الفقه الإسلامى من الودائع التامه ... ١٢٣

المبحث الثانى: الخدمات المصرفيه ... ١٢٦

الفرع الأول: بيع و شراء العملات الأجنبيه (الصرف الآجل) ... ١٢٦

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٦٧

موقف الفقه الإسلامى

من الصرف الآجل (بيع و شراء السلعه الأجنبيه) ... ١٢٦

الفرع الثانى: فى الحوالات المصرفيه ... ١٢٨

النوع الأول: عمليات التحويل الداخلى (الحوالات الداخليه) ... ١٢٩

النوع الثانى: عمليات التحويل الخارجى (الحوالات الخارجيه) ... ١٣٢

الفرع الثالث: الشيكات السياحيه (خطابات الاعتماد) ... ١٣٤

الفرع الرابع: تحصيل الأوراق التجاريه ... ١٣٨

الفصل الثانى: الاعتمادات المصرفيه ... ١٤٤

المبحث الأول: الاعتماد بالقرض ... ١٤٦

الفرع الأول: القرض المصرفى ... ١٤٦

الفرع الثانى: فتح الاعتماد ... ١٥٦

الوعد فى منظور الفقه الإسلامى ... ١٥٨

الفرع الثالث: الاعتماد المستندى ... ١٦٢

الفرع الرابع: الخصم ... ١٧١

المبحث الثانى: الاعتماد بالضمان ... ١٨٣

الفرع الأول: خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه) ... ١٨٤

الفرع الثانى: القبول المصرفى ... ١٩١

الفصل الثالث: الاستثمار المصرفى ... ١٩٦

المبحث الأول: الأسهم ... ١٩٩

المبحث الثانى: السندات ... ٢٢٠

الخاتمه ... ٢٣٣

كشاف المراجع و المصادر ... ٢٣٥

دليل الكتاب ... ٢٦٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹